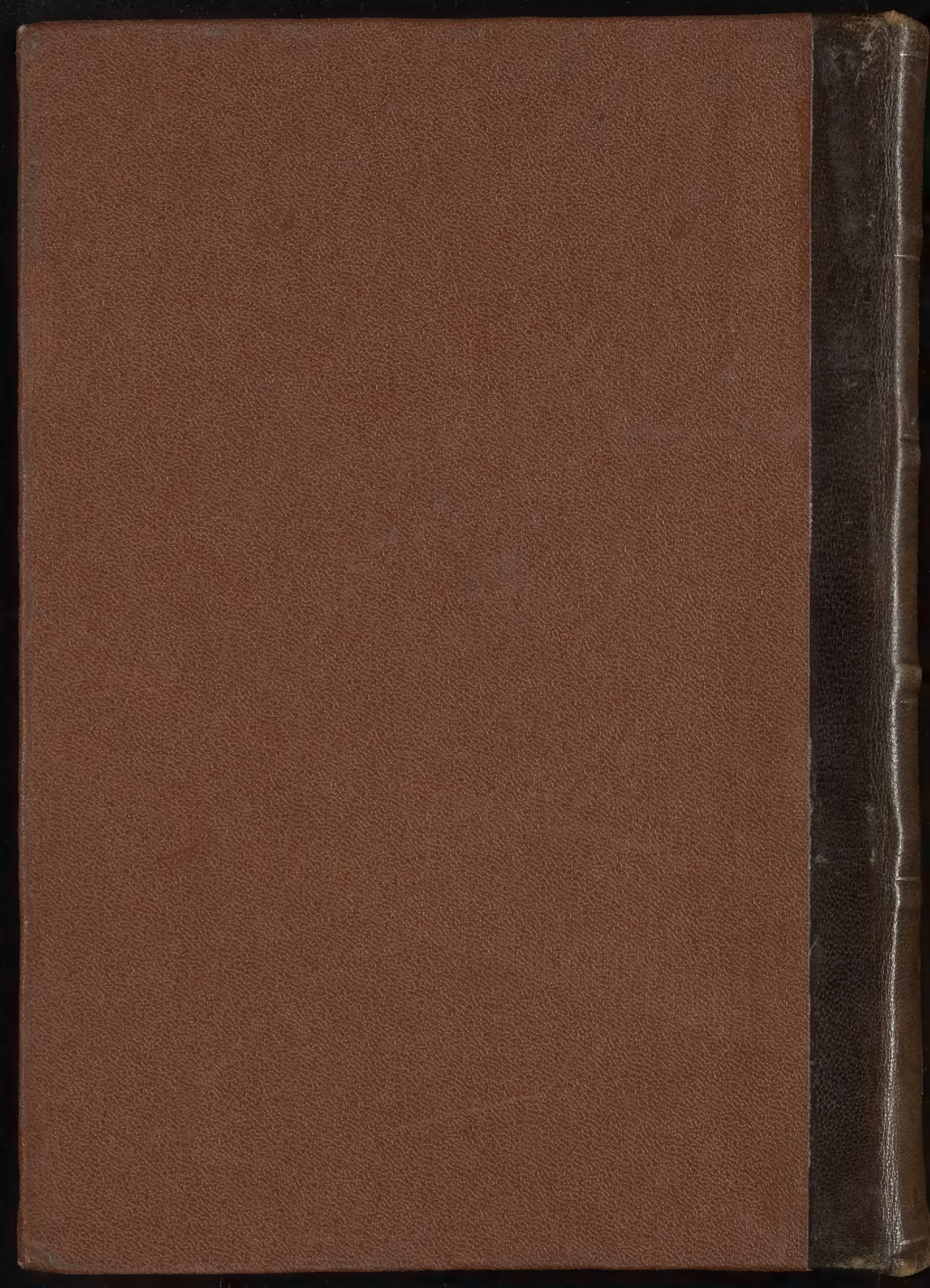
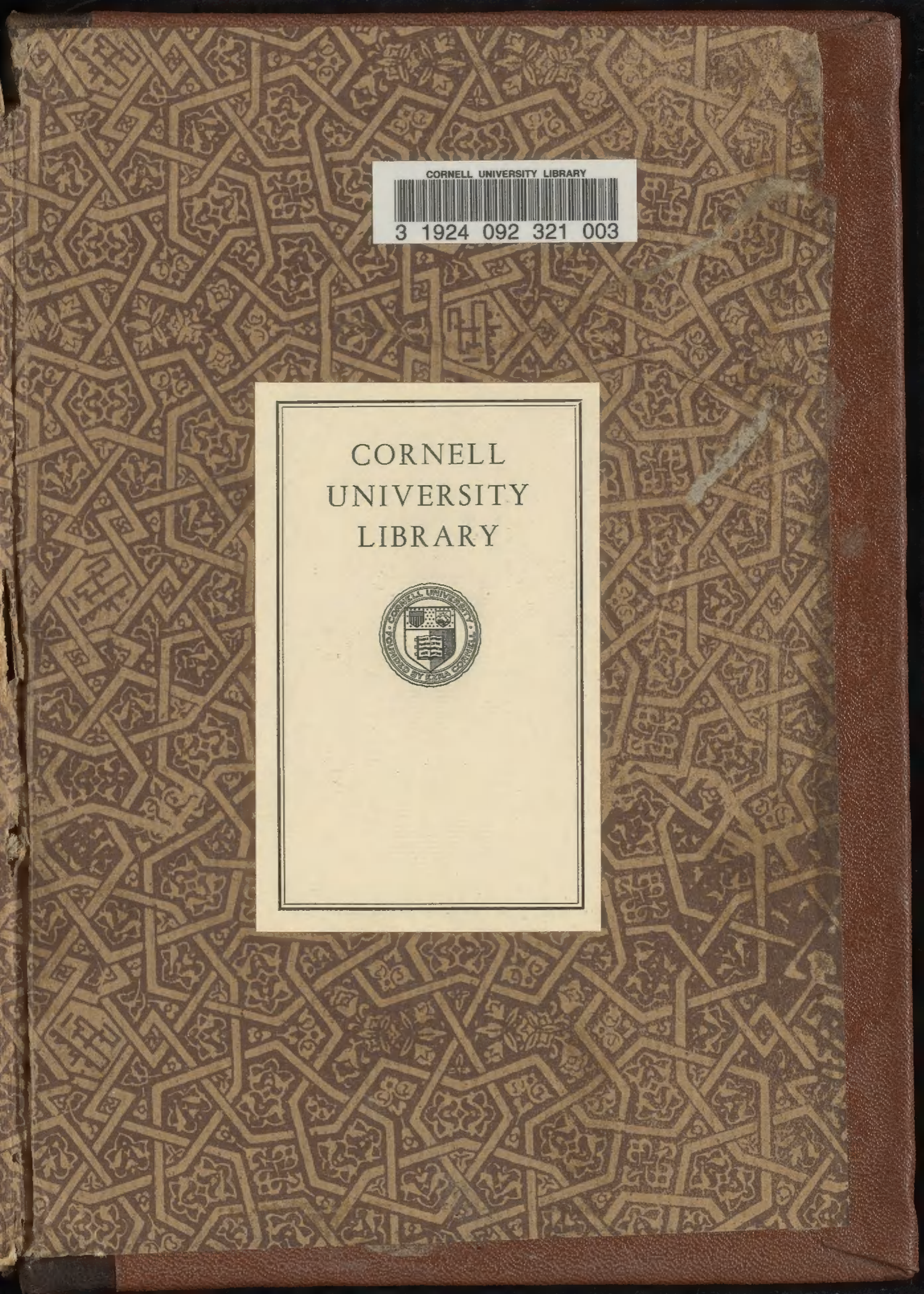
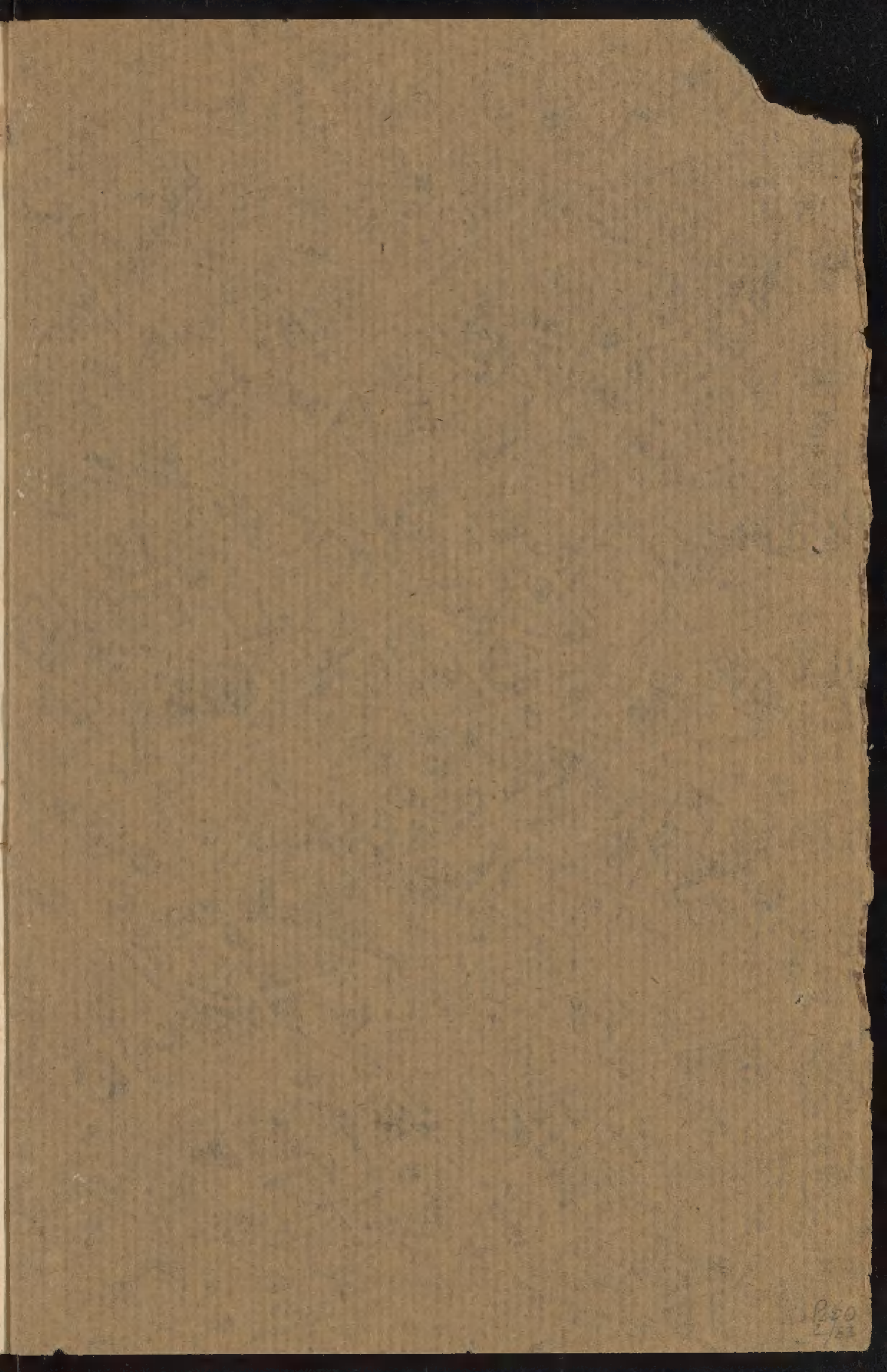



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 092 321 003
CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY





نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الثالث

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

al-Shawkānī, Muhammad ibn 'Alī, 1759-1839

Nayl al-awṭār.

نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مقالتِى فوَعاها فأدَّاها كما سمعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنوّ منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها

١ – (عَنْ أبى سَعيد قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنها » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابنُ ماجه)

الحديث فى إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة بمعناه ، وأخرجه أيضا النسائىّ . قال أبو داود فى سننه : وقد اختلف فى إسناده ، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، ويؤيده حديث أبى هريرة الآتى ، وحديث سبرة بن معبد الجهنى عند الحاكم ، وقال على شرط مسلم بلفظ « ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم » (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الدنوّ من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتى . والحكمة فى الأمر بالدنوّ أن لايقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود فى هذا الحديث متصلا بقوله « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان المارّ بين يدى المصلى كما فى حديث « فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » قال فى شرح المصابيح : معناه : يدنو من السترة حتى لايوسوس الشيطان عليه صلاته . وسيأتى سبب تسمية المارّ شيطانا والخلاف فيه .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « سُئِلَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّى ، فَقالَ كَمُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(قوله كمؤخرة الرحل) قال النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهى العود الذى فى آخر الراحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير ، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى

ذراع : والحديث يدلّ على مشروعية السترة . قال النووى : ويحصل بأىّ شىء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يأمُرُ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إلَيْها وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وكانَ يَفْعَلُ ذلكَ فى السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر خادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لايكون جدار . والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكلّ شىء ينصب تجاه المصلى وإن دقّ .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى حَدِيثِ بِلالٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلبُخارِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة وقد صرّح بذلك البخارى فى الاعتصام (قوله ممرّ شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن الممرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدلّ عليه . وروى الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدرما تمرّ العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقلّ ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممرّ الشاة . وقيل أقلّ ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممرّ الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قدّروا ممرّ الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوى : استحبّ أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اه .

٥ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينا ، فَذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لايَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدّم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدى أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بممرّ الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لايضرّه ما مرّ بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى . والمراد بقوله « لايضرّه » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مرّ بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتى الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : وقد بوّب البخارى وأبو داود لذلك . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفى إسناده سويد بن عاصم ،وقد تفرّد به وهو ضعيف : وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قالَ « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْتَصِبْ عَصًا ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ولا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البرّ فى الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم ، قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ،ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لاتختصّ بنوع بل كل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدّم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أى يرفع أو يقم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغليظة ، ويدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم» الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبى داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فان لم يجد » (قوله فليخطّ) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبى داود « فليخطط » وصفة الخطّ ما ذكره أبو داود فى سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخطّ غير مرّة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال . وسمعت مسددا قال : بل الخطّ بالطول اه . فاختار أحمد أن يكون مقوّسا كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى فى المحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة . قال النووى فى كيفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله فى الحديث « تلقاء وجهه » واختار فى التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخطّ كذا قال القاضى عياض ، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لايحصل بالخطّ . واختلف قول الشافعى ،فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضرّه ما مرّ بين يديه) لفظ أبى داود « ثم لايضرّه ما مرّ أمامه » ولفظ ابن حبان « من مرّ أمامه » وقد تقدّم الكلام على هذا .

٧ — (وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قالَ « مارأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إلى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ على حاجِبِهِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيمَنِ ، وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب : لين الحديث . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمد (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعلّ الأيمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث ، يعنى فى رواية أبى داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكفى فى دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » . وفى الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوّله وضم ثالثه . والصمد فى اللغة : القصد يقال اصمد صمد فلان : أى اقصد قصده : أى لايجعله قصده الذى يصلى إليه تلقاء وجهه (قوله صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قرينة لصرف الأوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة . فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها .

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران . وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممرّ شاة » ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدّم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المـارّ وما عليه من الإثم والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلايَدَعْ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ وابْنَ ماجَهْ) .

(قوله إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما فى حديث أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه) ظاهر النهى التحريم (قوله فإن أبى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أوّلا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشدّ فالأشدّ إلى حدّ القتل . قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربى وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلى بلفظ « فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه فى صدره ثم

عاد فدفعه أشدّ من الأولى كما فى البخارى وغيره . ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشدّ من الدفع الأوّل . قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هدرا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك . وحكى القاضى عياض وابن بطال الإجماع على أنه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لأن ذلك أشدّ فى الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك . قال النووى : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث معهم (قوله فان معه القرين) فى القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لايفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المارّ من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجنّ - وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين . قال الحافظ : وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما فى الحديث الأوّل . وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ ؟ الظاهر الثانى اه . قال الحافظ : وقال غيره : بل الأوّل أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته . وروى أبونعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختصّ بالمارّ ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى اه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى ماذَا عَلَيْهِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قالَ أَبُو النَّضْرِ : لاأَدْرِى قالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) فى رواية للبخارى « من الإثم » تفرّد بها الكشميهنى : قال الحافظ : ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا . قال : فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا . وقد أنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف . وقال الكرمانى : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وليس ما قاله متعينا (قوله أربعين) ذكر الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشدّ . قال الحافظ : ويحتمل غير ذلك . وفى سنن ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لالخصوص عدد معين . وفى مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » (قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهى رواية الترمذى . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبو النضر إلى آخره) فيه إبهام ماعلى مالمارّ من الإثم زجرا له . والحديث يدلّ على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار » وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٤ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ وَلَفْظُهُمَا « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِىَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ ») .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض أهله عن جدّه ، ففى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدى المصلى مع عدم اتخاذ السترة لايبطل صلاته (قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة » ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول

الخاصّ بنا (قوله من سبعه) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مرّ أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجنازَةِ ، فإذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنِى فأوْتَرْتُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله صلاته من الليل) أى صلاة التطوّع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبوداود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية مايبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدّث » وقد قال أبوداود : طرقه كلها واهية . وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبى هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدىّ وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووى فى شرح المهذّب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحبّ له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اه .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أنَّها كانَتْ تَكُون حائِضًا لاتُصَلِّى ، وَهِىَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى على خُمْرَتِهِ إذَا سَجَدَ أصَابَنِى بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حيال مصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابنى بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابنى ثوبه » وفى أخرى له « أصابنى ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدلّ على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك .

لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايستلزم أن تكون بين يديه . وقد استدلّ به على أن المرأة لاتقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدلّ على جواز القعود لا على جواز المرور :

٣ — (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسا فى بادِيَةٍ لَنا وَلَنا كُلَيْبَةٌ وَحِمارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ . ولأبى دَاوُدَ مَعْناهُ) .

الحديث فى إسناده عند أبى داود والنسائى محمد بن عمر بن علىّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا (قوله زار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله فى بادية لنا) البادية : البدو ، وهو خلاف الحضر (قوله كليبة) بلفظ التصغير ، ورواية أبى داود « كلبة » بالتكبير (قوله وحمارة) قال فى المفاتيح : التاء فى حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرة ، ويجوز أن تكون للتأنيث . قال الجوهرى : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان . الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لايقطعان الصلاة . وقد اختلف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا ، وليس فى هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لايستلزم المرور الذى هو محلّ النزاع :

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَيَقِى مِنْ ذلكَ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أبى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى فانَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فاذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ المرأةُ وَالحمارُ وَالكَلْبُ الأسْوَدُ ، قُلْتُ : يا أباذَرّ ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قالَ : يا ابْنَ أخِي سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما سألْتَنِي فقالَ : الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطانٌ »رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفى الباب عن الحكم الغفارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراقى : ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والمجوسى » . وقد صرّح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدّثنا من حفظه اه . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب » فأمسك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردّه » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدوابّ السوء » قال العراقى : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب تدلّ على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه ، وحكى أيضا عن أبى ذرّ وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار : وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى ، وحكى الترمذى عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهوأجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لايقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارّا أم غير مارّ وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارّة أم غير مارّة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة . وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود و المرأة الحائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربى : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقى : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدّم عنها أنها روت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهى محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أمّ سلمة وسيأتى ما عليه . وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتى أخرج الحمار ، وحديث أمّ سلمة الآتى أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودى يقطع » لاتقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدّم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدى فى البحر عن العترة أنه لايبطل الصلاة مرور شىء . قال النووى : وتأوّل هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدّعى النسخ بالحديث الآخر « لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضىّ لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذّر الجمع والتأويل ، بل يتأوّل على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شىء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البرّ ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتى بأنه كان فى حجة الوداع وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدّمين . وحديث أمّ سلمة الآتى بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهنّ ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه فى كل ليلة « فلو حدث شىء مما يخالف ذلك لعلمن به . وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لايتمّ به المطلوب من النسخ . أما أوّلا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محلّ النزاع

وحديث أمّ سلمة أخصّ من المتنازع فيه لأنه الذى فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخصّ من الدعوى . وأما ثانيا فالخاصّ بهذه الأمور لايصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرّر من وجوب بناء العامّ على الخاصّ مطلقا . وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدّم . وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأمّ سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لايغتفر فى الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع فى غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم . وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لايستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لايستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لايضرّ مرور شىء من الأشياء المتقدمة كما يدلّ على ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ، « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » وقوله فى حديث أبى ذرّ « فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ولا يلزم من نفى الجدار كما سيأتى فى حديث ابن عباس نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقى . ويدلّ على هذا أن البخارى بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى إلى سترة . لايقال قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شىء بسترة تحول بيننا وبينه » لأنا نقول : لم ينف السترة مطلقا ، إنما نفى السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرّح بمثل هذا العراقى ؛ ولو سلم أن هذا يدلّ على نفى السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدلّ على أن المرور كان بين يدى بعض الصفّ ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصفّ ممتدّا ولا يطلع عليه . لايقال إن قوله « أحد » يشمل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لامعنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد فى بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك علىّ » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلا على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتى ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لايقطع الصلاة ويبقى ما عداه . وأما الاستدلال بحديث « لايقطع الصلاة شىء » فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولوسلم انتهاضه فهو عامّ مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبنى العامّ على الخاصّ

مطلقا فظاهر . وأما عند من يقول إن العامّ المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العامّ على الخاصّ عند الجمهور : وقد ادّعى أبو الحسين الإجماع على ذلك . وأما على القول بالتعارض بين العامّ والخاصّ مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الجبار والباقلانى . فلا شكّ أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العامّ . إذا تقرّرلك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثانى ، وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صحّ الحديث الوارد بذلك وقد تقدّم ما يؤيده . ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيهما انتهى .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاصّ ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله هن أغلب) أى لاينتهين لجهلهن . والحديث يدلّ على أن مرور الجارية لايقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لايتمّ إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتدّ بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَايَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنىّ بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لايقطع صلاة المسلم شئ وادرأ ما استطعت » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف . قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لايقطع الصلاة شىء مما يمرّ بين يدى المصلى » وأخرج الدارقطنى عنه بإسناد صحيح أنه قال « لايقطع صلاة المسلم شىء » وفى الباب أيضا عن أنس عند الدارقطنى بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسبح آنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شىء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم » وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شىء » وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة » فان صحّ كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صحّ تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن علىّ عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبا على أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الِاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَىَّ أحَدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ)

(قوله على أتان) الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأنثى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس . وفى بعض طرق البخارى على حمار أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أى قاربته من قولهم نهز نهزا : أى نهض ، يقال ناهز الصبىّ البلوغ : أى داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان فى حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقى : وقد اختلف فى سنه حين توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدلّ له قولهم : إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ؛ قال أحمد : إنه الصواب انتهى ؛ وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك (قوله بين يدى بعض الصفّ) زاد البخارى فى الحجّ « حتى سرت بين يدى بعض الصفّ» (قوله فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدلّ ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدلّ بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدلّ على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك الإنكار يدلّ على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدلّ به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبى ذرّ المتقدّم ونحوه لكون هذه القصة فى حجة الوداع وقد تعقب بما قدّمناه فى شرح أحاديث أوّل الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخصّ حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضرّه من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرّر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرّر بالأحاديث المتقدّمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لايقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدّم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعتينِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعتينِ بَعْدَ العِشاءِ ، وَرَكْعتينِ قَبْلَ الغَدَاةِ كانَتْ ساعَةً لاأدْخُلُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وأذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وأخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) .

(قوله حفظت) فى لفظ للبخارى « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ركعتين) فى رواية للبخارى « سجدتين » مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث ، والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) فى الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » . قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفى حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا . وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته الركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوّى الأوّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى فى « بيته » وفى لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففى بيته » وقد استدلّ بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا . وروى عن ابن أبى ليلى أنها لاتجزئ صلاة سنة المغرب فى المسجد . واستدلّ بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد العشاء) زاد البخارى فى «بيته» وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة الخ) فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لا لأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لاوجوب لشىء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر .

٣ — (وَعَنْ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ . ولَفْظُ التِّرْمِذِىِّ « مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ : أرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ » ولِلنَّسائىِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كالتِّرْمِذِىِّ ، لَكِنْ قالَ « ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ » ولَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ) .

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . وفى الباب عن أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف . وعن أبى موسى عند أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أمّ حبيبة بدون التفسير . وأحاديث الباب تدلّ على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف فى حديث أمّ حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر . والنسائى عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر . وحديث أبى هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرّحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة . لكنه لايعلم الإتيان بالعدد الذى نصّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

١ — (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأرْبَعًا بَعْدَها حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أمّ حبيبة . وقد قال أبو زرعة

وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائى إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان « كذا قال المنذرى » وقد أعله ابن القطان ، وأنكر « أبو الوليد الطيالسى ، وأما الترمذى فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة » قال المنذرى : والقاسم هذا اختلف فيه « فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه انتهى » وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذى أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة لمكحول والشعيثى المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائى والنسائى وابن حبان (قوله حرّمه الله على النار) فى رواية « لم تمسه النار » وفى رواية « حرّم على النار » وفى أخرى « حرّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف فى معنى ذلك ، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ « فتمس وجهه النار أبدا » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكلّ وأريد البعض مجازا « والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرّم جميعه على النار » وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعمّ . والحديث يدلّ على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك « وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرّة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدىّ . وفى الباب عن علىّ رضى الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم « وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبرانى فى الأوسط . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبى هريرة عند أبى نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبى يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة « وفى إسناده

محمد بن سعيد المؤذّن . قال العراقى : لاأدرى من هو . وعن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أرْبَعَ رَكْعاتٍ أوْ سِتَّ رَكَعاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائىّ ، وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال « بتّ فى بيت خالتى ميمونة » الحديث . وفيه « فصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ فى الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون » وقل هو الله أحد ، وفى الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر» وفى إسناده أبوفروة يزيد بن سنان الرهاوى ، ضعفه الجمهور . وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال البخارى : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره » ، وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه . وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراقى : ولم يصحّ ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان فى البيت ، ولم يرد التقييد فى المسجد إلا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدّم ما قال العراقى فيه . وأما حديث ابن عباس ففى إسناده من تقدّم . قال العراقى : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له فى المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدلّ على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ستّ ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتى الكلام فيها .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعا كانَ كأنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ

بَعْدَ العِشاءِ كانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلى قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقى : لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى . وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ . وفى الباب عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدلهنّ بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهنّ من ليلة القدر » وفى إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة ، قاله النسائى وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدلّ على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدّم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قدّمنا مافى ذلك من الأحاديث .

باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ على رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والطبرانى غير حديثه الآتى . وعن ابن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن بلال عند أبى داود (قوله الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، وبفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك فى الفتح (قوله أشدّ تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة « أشدّ معاهدة » ولمسلم « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدلّ بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولى الشافعى . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرا من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما فى الدنيا . وأصحّ القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل . وقد استدلّ لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل » وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى . وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف . وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ).

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتجّ به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوىّ . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم ، ولما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل علىّ غيرها قال : لا إلا أن تطوّع » فسيأتى الجواب عنه :

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ : قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن أبى هريرة عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال إسناده ثقات ، وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان فى صحيحه (قوله رمقت) فى رواية للنسائى « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرّة » وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرّة » وفى رواية ابن عدىّ فى الكامل « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما ، والحديث يدلّ على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر ، قال العراقى : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين

سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أمّ القرآن فى كل ركعة . وروى عن الأصمّ وابن علية أنه لايقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . واحتجّ بحديث عائشة الآتى ، وسيأتى أنه مجرّد شكّ منها فلا يصحّ الاحتجاج به . وفى الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتى الفجر ، وسيأتى ذكر الحكمة فى ذلك .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّى لأَقُولُ : هَلْ قَرأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبى داود والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ والتى فى آل عمران ـ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفى رواية لمسلم « وفى الآخرة بـ ـ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ـ » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبى داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبرانى بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر فى الباب معه يدلّ على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه » وهو من ترجيح العامّ على الخاصّ ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدّة تخفيفه لهما ، وهذا لايصلح التمسك به لردّ الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعدّدة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما ؛ فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبى ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ فى الفتح ، والعراقى فى شرح الترمذى .

٦ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ على جَنْبِهِ الأيمَنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِى وَصَحَّحَهُ) ؛

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آلِهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ » وفى رِوَايَةٍ « كانَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ فانْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإلاَّ اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عليه ؛

الحديث الأوّل رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه . والحديث الثانى أخرجه الجماعة كلهم . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » وفى إسناده حيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه ، وفى إسناد أحمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وعن ابن عباس عند البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبى بكرة عند أبى داود بلفظ « قال : خرجت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لايمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذّن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة . وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال : الأوّل أنه مشروع على سبيل الاستحباب . قال العراقى : فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس ابن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وروى عنه إنكاره كما سيأتى . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة ، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال « كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة » . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعى وأصحابه . القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابدّ من الإتيان به وهو قول أبى محمد بن حزم . واستدلّ بحديث أبى هريرة المذكور . وحمله الأوّلون على الاستحباب لقول عائشة « فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لايضطجع مع استيقاظها ، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب ، وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا

أخاصا بالأمة لايعارض ذلك الأمر الخاصّ ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرّر فى الأصول ■ القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ■ وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه ■ فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ■ ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وقال : هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحبّ له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربى وقال : لايضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ■ ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لاتقوم به حجة ؛ أما أوّلا فلأن فى إسناده راويا لم يسمّ كما قال الحافظ فى الفتح . وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظنّ وتخمين وليس بحجة ■ وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته ■ وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعى . وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحوّل والتحدّث وليس بمختصّ بالاضطجاع . قال النووى : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ■ وقد أجاب من لم يرمشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسى . قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قطّ ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لايعرف منه حرفا . وقال عمرو بن على الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد فى كذا وكذا انتهى ؛ وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال

ليس بشيء . والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتجّ به الأئمة الستة ، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة . وروى معاوية بن صالح عن يحيي بن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري . ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش . فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . إلا أنه جعله من فعله لا من قوله. ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدّم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا. والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعية فيردّ نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا له بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك . إنما فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لا يدلّ إلا على الإباحة ، والسند أن قوله ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ وقوله ـ فاتبعوني ـ يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرّد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر . وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدّم رواية الاضطجاع قبلهما . ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والزهري ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهري

فقال مالك فى أكثر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعى وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقى عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل فى رواية مالك . وقال النووى : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لايخالفان حديث أبى هريرة ، فانه لايلزم من الاضطجاع قبلهما أن لايضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما فى بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفى تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبرانى عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبى سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا . إذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر للأمة الخاصّ بهم ولاح لك قوّة القول بالوجوب والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشقّ الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شكّ فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذّر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن ، جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر . والحكمة فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقرّه .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ).

الحديث قال الترمذى بعد إخراجه له : **حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه** .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه والدارقطنى والبيهقى . والحديث الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلّ به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه الخطابى عن الأوزاعى . قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لايدلّ صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لايفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شكّ أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدلّ على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح . ويدلّ على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ « من لم يصلّ ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدلّ على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنى أصلى ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبى داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذى إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصحّ ما قاله الترمذى من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهانى ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدّثه « أنه دخل المسجد والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتى الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقى : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدّم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى فى الكبير قال « أتيت المسجد والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ؛ فلما سلم النبىّ التفت إلىّ وأنا أصلى ، فجعل ينظر لىّ وأنا أصلى ؛ فلما فرغت قال : ألم تصلّ معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علىّ » وفى إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخارى ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفى الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا . سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزنى . والقول الثانى أنها لاتقضى وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقلّ بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعى . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروىّ عن أصحاب الرأى ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم . واستدلّ بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدا من باب الأولى ، وقد قدّمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء فى قضاء سنتى الظهر

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ أرْبَعا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَها » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا فاتَتْهُ الأرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى ، وقد ذكره

ابن حبان فى الثقات ، وقد حسنه الترمذى كما قال المصنف وقال : إنه غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثانى رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفى عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلاقيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا عند ابن أبى شيبة قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدّمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر . ذكر معنى ذلك العراقى . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدّمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأوّل أولى .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُما ، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما . أَمَّا حِينَ صَلاَّهُما فإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُما ، فأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وأَرَاكَ تُصَلِّيهِما ، فإِنْ أَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخِرِي ، فَفَعَلَتِ الجارِيَةُ ، فأَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : يا بِنْتَ أَبي أُمَيَّةَ سأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فانَّهُ أَتاني أُناسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « ما رأَيْتُهُ صَلاَّهُما قَبْلَها وَلا بَعْدَها ») .

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر » (قوله من بنى حرام) بفتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعنى بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد فى الصلاة لمن كلم المصلى فى حاجة ، وقد تقدّم البحث فى ذلك (قوله يابنت أبى أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (قوله عن الركعتين) يعنى اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أتانى

ناس من بنى عبد القيس) زاد فى المغازى بالإسلام « من قومهم فسألونى » وفى رواية للطحاوى « فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم علىّ وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوى « فقلت : أمرتَ بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوى « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لاينفى الوقوع . فقد ثبت فى صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . وفى البخارى عنها أنها قالت « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين بعد العصر عندى قطّ » . وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرّا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النفى وروايات الإثبات بحمل النفى على المسجد : أى لم يفعلهما فى المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فى الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أمّ سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة . وقد احتجّ بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى : الذى اختصّ به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لاأصل القضاء اه . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرّد المداومة كما دلّ عليه حديث عائشة المذكور فليس فى حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لاجواز التنفل مطلقا ، وللعلماء فى ذلك مذاهب يأتى ذكرها وبيان الراجح منها فى باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محلّ بسطها ، وقد أشار فى الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء فى قضاء سنة العصر

١ – (عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِما بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّيهِما قَبْلَ العَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما أَوْ نَسِيَهُما فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ إِذا صَلَّى صَلاةً داوَمَ عَلَيْها » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ).

٢ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « شُغِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ » رَواهُ النَّسائِىُّ).

٣ – (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ العَصْرُ، وكانَ يُصَلِّى قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ماشاءَ اللهُ، فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى ما كانَ يُصَلِّى قَبْلَها، وكانَ إِذا صَلَّى صَلاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُداوِمَ عَلَيْهِ » رَواهُ أَحْمَدُ).

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذى ذكر المصنف أحدها. والحديث الثانى رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر. والحديث الثالث فى إسناده حنظلة السدوسى وهو ضعيف، وقد أخرجه أيضا الطبرانى وأشار إليه الترمذى. وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية قضاء ركعتى العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما فى ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهى. وسيأتى البحث مستوفى فى باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به، أو هى سنة العصر المفعولة قبله؟. فى حديث أمّ سلمة المتقدم فى الباب الأوّل، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر، وفى أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر، ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر، فيصحّ أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله. وأما الجمع بتعدّد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرّحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلا كَصَلاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ فَقَالَ : يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ « الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفى إسناده الخليل بن مرّة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخارى . وأما حديث عليّ فحسنه الترمذى وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفى الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور فى الباب عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ « إن الله وتر يحبّ الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهى الوتر » وفى إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم فى المستدرك ولم يكرّر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبرانى بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « وأوتروا فالله وتر يحبّ الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهى الوتر » . وعن ابن عمر عند البيهقى بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر » وفى إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ، وله حديث آخر عند أبى داود وابن ماجه بلفظ حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى بلفظ حديث أبى بصرة المتقدّم ، وفى إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علىّ عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبرانى فى الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقى فى روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر » . وعن أنس عند الدارقطنى بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ » وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزى بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ثلاث هنّ علىّ فريضة ، وهنّ لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدلّ على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حقّ » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها ما يدلّ على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرّفناك فى باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصحّ أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ؛ وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدّم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا ، وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبى أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن » الحديث . وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به . لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقى . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ . صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَذَكَرَ الحَدِيثَ : وَلِمُسْلِمٍ « قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقد اختلف فى زيادة قوله « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطنى فى العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه . قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقى . وله طرق وشواهد : وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدرى أهوذلك الرجل أم غيره ؟ » : وعند النسائى أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف . وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، يقال : لاتجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهوظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتى . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ ، إذ السلام من الركعتين أخفّ على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف فى الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل ، قال : وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » : وسيأتى الكلام على هذا فى باب وقت صلاة الوتر . والحديث يدلّ على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتى ما يدلّ على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقى : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القارى وهو مختلف فى صحبته . وقد روى عن عمر وعلىّ وأبىّ وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة ، قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم . ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبوثور وداود بن حزم : وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لايجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث . واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتيراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الثلاث بتيراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتيراء على المحتجّ بالخبر الكاذب فيها اه . واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قطّ . قال النووى فى شرح المهذّب : إنه ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيد قيل إنه ذكره ردّا على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قطّ : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتجّ بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتى من النهى عن الإيتار بثلاث .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فى الوِتْرِ حتَّى أنَّهُ كانَ يأمُرُ بِبَعْضِ حاجَتِهِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّهُما سَمِعا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسيأتى . قال الحافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ، وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوىّ ، وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العشاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ ، فاذَا سَكَبَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ وَجاءَهُ المُؤَذِّنُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يأتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقامَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه فى ركعتى الفجر وفى الاضطجاع وفى الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام فى دلالة كان على الدوام . وقد ورد عن عائشة فى الإخبار عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية الآتية فى هذا الباب أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه « ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلى ثلاثا » . ومنها أيضا ما سيأتى فى هذا الباب « أنه كان يصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنّ أوتر بسبع » ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لايتمّ الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعدّدة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت فى صحيح مسلم . ويدلّ على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلى أربعا ثم أربعا ، وتركت التعرّض للافتتاح بالركعتين . وكذلك قالت فى الرواية الأخرى « إنه كان يصلى تسع ركعات ، ثم يصلى ركعتين » . والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذّن) هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع ركعتين) وقد تقدّم الكلام فيهما .

٥ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقرأ فِي الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وفى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يا أيُّها

الكافِرُونَ ، وفى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَلا يُسَلِّمُ إلاَّ فى آخِرِهِنَّ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا فى آخرهنّ » . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا فى آخرهنّ » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائى بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف فى صحبته وفى إسناد حديثه هذا وسيأتى . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزى بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى والبزار أيضا بنحوه وفى إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخارى وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده إسماعيل بن رزين ، ذكره الأزدى فى الضعفاء وابن حبان فى الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائى والطبرانى بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وفى إسناده السرىّ بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بزيادة والمعوّذتين فى الثالثة . وفى إسناده المقدام ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبى داود والترمذى بزيادة « كل سورة فى ركعة ، وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوّذتين » وفى إسناده خصيف الجزرى وفيه لين . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلى : إسناده صالح . قال ابن الجوزى : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوّذتين . وروى ابن السكن فى صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوّذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم . وكذّبه مالك وأبوه لايعرف ، وجدّه ضميرة يقال إنه مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدلّ على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ، وحديث الباب يدلّ أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ ، وَلَفْظُهُ « كانَ لايُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوِتْرِ » وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنادَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيانًا كَما أَوْتَرَ بِالخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ كَما سَنَذْكُرُهُ).

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادِهِ وَقالَ : كُلُّهُمْ ثِقاتٌ).

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقى والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقى والحاكم بلفظ النسائى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث »وليس فيه لايفصل بينهنّ » وصححه وقال : على شرط الشيخين : وأخرجه أيضا الترمذى . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ » ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلى ثلاثا » . وفى الباب عن علىّ عند الترمذى بلفظ « كان يوتر بثلاث » : وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علىّ . وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أوتر بثلاث » . وعن أبى أيوب عند أبى دا ود والنسائى وابن ماجه بلفظ « ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبىّ بن كعب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه أيضا بنحو حديث علىّ : وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائى بنحوه أيضا : وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا : وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا ، وفى إسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف : وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا : وعن ابن أبى أوفى عند البزار بنحوه أيضا : وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضرّه وقف من وقفه . وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقى : وإسناده صحيح . وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقى أيضا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لايصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا . وروى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقى أيضا صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا تحبّ ثلاثا بتراء » . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقى أيضا صحيح أنها قالت « الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بتراء » . وروى أيضا بإسناد صححه العراقى أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لاتشبه التطوّع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اه . وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدّم . قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد فى آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهى على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الوتر على هيئات متعدّدة ، فلا ملجئ إلى الوقوع فى مضيق التعارض .

٨ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لايَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأوّل رواه النسائى وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أمّ سلمة . وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث . منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » . وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهنّ لم يسلم إلا فى آخرهنّ » . وعن أبى أيوب عند النسائى بلفظ « الوتر حقّ ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائى بلفظ « لايصلح » يعنى الوتر « إلا بتسع أو خمس » وعن أبى هريرة عند الدارقطنى وقد تقدّم . وفى الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتى بعضها . قال الترمذى : وقد روى عن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اه . وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وأخرجه البخارى عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذى وحسنه النسائى عن أمّ سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسيأتى عن عائشة نحوه . وعن أبى أمامة عند أحمد والطبرانى نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهى تردّ على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدّم ذكرهم .

١٠ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ ، وَكَانَ نَبِىُّ اللهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ وَأَبِى دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِى السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِى السَّابِعَةِ » وَفِى رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِىِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ ») .

الإيتار بتسع مرويّ من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدّم ذكر طرقه (قوله فيتسوّك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا فى آخرها ، ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لاأفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرّة أو مرّات قليلة . قال : ولا يغترّ بقولها : كان يصلى ، فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لايلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدلّ على وقوعه مرّة ، فان دلّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحله قبل أن يطوف» ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها طيبته فى إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لايحلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرّة واحدة . قال : وإنما تأوّلنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الليل كانت وترا . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظنّ به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه . .

وأقول : وأما الأحاديث التى فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدلّ على الدوام لما قرّره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة ؛ وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم ، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض ذلك . قال ابن القيم فى الهدى : وقد أشكل هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدّم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووى ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر ، فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيا إن قيل بوجوبه فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أمّ سلمة عند أحمد فى المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى المسند أيضا والبيهقى عن أبى أمامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبى بكر وعمر الدالّ على جواز ذلك فى باب «لاوتران فى ليلة» (قوله صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى فى باب ما جاء فى صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدلّ على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة) وفى الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لايقعد إلا فى آخرهنّ » . الرواية الأولى تدلّ على إثبات القعود فى السادسة ، والرواية الثانية تدلّ على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم فى المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدلّ على كلّ واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ — (عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قالَ « خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ غَداةٍ فَقالَ : لَقَدْ أمَدَّكُمُ اللهَ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنا : وَما هِيَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الوِتْرُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النَّسائىَّ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتنه باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبى مرّة الزوفى عن خارجة . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسماعيل الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبوحاتم . وعن عبدالله بن

عمر وعند أحمد والدارقطنى وفى إسناده العرزمى وهو ضعيف : وعن بريدة عند أبى داود والحاكم فى المستدرك وقال صحيح . وعن أبى بصرة الغفارى عند أحمد والحاكم والطحاوى ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع : وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الأوسط وفى إسناده إسمعيل بن عمر ، والبجلى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطنى وابن عدىّ . وعن ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الكبير والدارقطنى وفى سناده النصر أبو عمرو الخزاز وهو ضعيف متروك . وقال البخارى : منكر الحديث. وعن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم : لايجوز الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرّض القول فيه . وادّعى ابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبرانى وفى إسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره . وعن ابن مسعود عند البزار وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى فى الخلافيات ، وفى إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد قيل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علىّ عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبرانى أيضا وفيه ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفى إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه انقطاع . وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير والأوسط (قوله أمدّكم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه — وأمددناهم بفاكهة — الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أى أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى — إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر — ويحتمل أن يكون من الإعطاء . قال العراقى : والظاهر أن المراد الزيادة فى الإعطاء ، ويدلّ عليه قوله فى بعض طرق الحديث « إن الله زادكم صلاة » كما فى حديث عبد الله بن عمرو وأبى بصرة وابن عمر وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما فى السبعة (قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدلّ به على أن أوّل وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة فى الحديث الصحيح انتهى « ووتره إلى السحر » . وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يمتدّ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفى وجه آخر يمتدّ إلى صلاة الظهر . وفى وجه آخر أنه يصحّ الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة . واستدلّ بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدّم الكلام على ذلك . واستدلّ به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتى الفجر ، وقد تقدمت الإشارة إليه . واستدلّ به المصنف أيضا على أن الوتر لايصحّ الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه : وفيه دليل على أنه لايعتدّ به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأَبا دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّكُمْ خافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِراءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

فى الباب أحاديث منها عن أبى هريرة عند البزار والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط قال « سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أوّل الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قويّ معان » وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وقد ضعف . وعن أبى مسعود عند أحمد والطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى قتادة عند أبى داود بنحو حديث أبى هريرة المتقدّم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقى : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة المتقدم أيضا . وعن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوّله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر. قال العراقى : وإسناده جيد وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبى داود والترمذى وصححه ، والحاكم فى المستدرك بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبى ذرّ عند النسائى بلفظ « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذى لاينام حتى يوتر حازم » . وعن علىّ عليه السلام عند البزار قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

على وتر » وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور . وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر » والحديث عند أبى داود والنسائى ولكنهما اقتصرا على النهى عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبى الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبى ذرّ المتقدّم . وأحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قدّمنا أنه يجوز ذلك فى وجه لأصحاب الشافعى وهو وجه ضعيف ، صرّح بذلك العراقى وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لايدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد فى حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلى العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدلّ بحديث أبى سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة فى الباب على أن الوتر لايجوز بعد الصبح ، وهو يردّ على ما تقدم فى أحد الوجوه لأصحاب الشافعى أنه يمتدّ إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدلّ بحديث جابر وما فى معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٥ — (وَعَنْ أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وَقُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أحَد » رَوَاه الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ ،وللْخَمْسَةِ إلاَّ أبا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ فِى حَدِيثِ أُبَىّ « فاذَا سَلَّمَ قالَ : سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » وَلَهُما مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ، وفِى آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فى الآخِرَةِ ») .

حديث أبىّ بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعلّ إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التى ذكرها ، أعنى قوله « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس ثلاث مرّات » قال العراقى : وهى مصرّح بها فى حديث أبىّ بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبى أوفى وقال : أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس » وليس هذا فى حديث غيره . قال العراقى : بل هذه الزيادة فى حديث غيره

من الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدّمنا ؛ وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذى : يروى عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيّ بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبارِكْ لى فِيما أعْطَيْتَ ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فانَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لايَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ ») .

٧ — (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبى طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فى آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إنِى أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ » رَوَاهُما الخَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق بريد عن أبى الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء فى قوله « فإنك تقضى » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ؛ وزاد البيهقى قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعزّ من عاديت » . قال النووى فى الخلاصة بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علىّ ، وهذا التردّد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو الحسين . قال البيهقى : كأن الشكّ إنما وقع فى الإطلاق أو فى النسبة . قال : ويؤيد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين من مسنده من غير تردّد ، ومن حديث شريك عن أبى إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدلّ على أن الوهم فيه من أبى إسحاق « فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعنى قوله « ولا يعزّ من عاديت » رواها الطبرانى أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق ؛ ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة «

وزاد النسائى بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبىّ » . قال النووى : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن . وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبرانى والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانى سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرّد به أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابى والطبرانى ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقى عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر : وروى البيهقى عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوى : إن إسنادها جيد . وصرّح الحافظ فى بلوغ المرام أن إسنادها ضعيف ، وأخرّجه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى . ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علىّ فى قنوت الوتر . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفى إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علىّ المذكور فأخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت . وأخرجه الدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان فى كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفى الباب عن علىّ حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر » وفى إسناده عمرو بن شمر الجعفى أحد الكذّابين الوضاعين . وعن أبى بكر وعمر وعثمان عند الدارقطنى أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفى إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبىّ بن كعب عند النسائى وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والدارقطنى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع » وفى إسناده أبان بن أبى عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزى قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم فى كتاب القنوت قال « إن النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه فى القنوت : اللهمّ اهدنى فيمن هديت » الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبزى عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت فى الوتر . وعن أمّ عبد أمّ عبد الله بن مسعود عند ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور فى حديث الحسن وفى حديث علىّ . وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقى : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علىّ وعمر . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبى ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علىّ عليه السلام أنه كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه. وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان . وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لايقنت فى الصبح ولافى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى العراقى عن معاذ بن الحارث الأنصارى أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهرى أنه قال : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهذّب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقى إلى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأوّل من رمضان . وقد روى عن الحسن فى جميع السنة كما تقدّم وذهب طاوس إلى أن القنوت فى الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك ، وماهو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديما . وقال معن بن عيسى : لايقنت فى الوتر عندنا . وقال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصحّ . والصحيح عندى تركه إذ لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اهـ . قال العراقى : قلت بل هو صحيح أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورّطوا متورّطا خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب فى القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدى فى البحر أنه مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ، ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامى ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يضرّ تفرّده . وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبىّ ابن كعب كما تقدّم وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقى : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصحيح كما تقدّم فى بابه. وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقى وإسناده جيد . قوله فى حديث على « وأعوذ بك منك » أى أستجير بك من عذابك :

باب لاوتران فى ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

١ — عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

أما حديث طلق بن علىّ فحسنه الترمذى ، قال عبد الحقّ : وغير الترمذى صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتجّ به على أنه لايجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علىّ الذى رواه كما قال العراقى ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصدّيق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن علىّ وأبوهريرة وعائشة . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد ابن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز . ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصحّ . ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جواز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا . وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدلّ الأوّلون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدّم وبحديث أمّ سلمة الآتى ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك فى شرح حديث عائشة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الوِتْرِ قَالَ « أَمَّا أَنا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ ما مَضَى مِنْ وِتْرِى ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاتِى أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الوِتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الوِتْرُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يُشْفِعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِى مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال فى مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدّم . وأثر علىّ أخرجه البيهقى أيضا ، وقد استدلّ به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لايجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أوّل الليل فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أوّل الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرّتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرّات . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرّات .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ) .

٦ — (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَذِرَ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

أما حديث أمّ سلمة فصححه الدارقطنى فى سننه ، ثبت ذلك فى رواية محمد بن عبدالملك ابن بشران عنه ، وليس فى رواية أبى طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطنى تصحيح له كذا قال العراقى . قال الترمذى : وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذى أشار إليه المصنف فقد تقدّم وتقدم شرحه . وأما حديث أبى بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبى بكر « فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا » منها عند البزار والطبرانى عن أبى هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبى داود والحاكم عن أبى قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبرانى فى الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر ، فإن صحت هذه الزيادة التى ذكرها الخطابى كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصحّ فالكلام ما قدمنا فى شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الترمذى وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى ، وإسناد طريق الترمذى وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عدىّ وقال

إنها غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان فى الضعفاء ، وأخرجه الترمذى من طريق زيد ابن أسلم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال من نام عن وتره فليصلّ إذا أصبح » قال : وهذا أصحّ من الحديث الأوّل : يعنى حديث أبى سعيد . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقى : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأغرّ المزنى عند الطبرانى الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبىّ الله إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبىّ الله إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدلّ على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان . ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها مالم يصلّ الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان . وروى أيضا عن ابن عمر . رابعها أنه لايقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعى . خامسها أنه إذا صلى الصبح لايقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة . روى ذلك عن سعيد بن جبير . سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا ، فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر فى ليلة مرّتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعى أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذى عليه فتوى الشافعية ؛ ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أىّ وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدلّ بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدلّ بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ فَقَرأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كأنَّما قَرأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ . وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ إذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْهُ قَضاءَ السُّنَنِ فِى غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحبّ أصحاب الشافعى قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدّوا التهجد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن فى غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك فى باب القضاء وبعض فى أبواب التطوّع .

باب صلاة التراويح

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِى قِيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يأمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قامَ

وَمَضَانَ إِيمَانا وَاحْتِسابا غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيامَ رَمَضانَ ، وَسَنَنْتُ قِيامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ وَقامَهُ إِيمانا وَاحْتِسابا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وابْنُ ماجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف فى إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف . وقال النسائى : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله فى الحديث الآخر « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال النووى : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لاأن قيام رمضان لايكون إلا بها . وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى إيمانا : تصديقا بأنه حقّ معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدّم من ذنبه) زاد أحمد والنسائى « وما تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد فى غفران ماتقدّم وما تأخر عدّة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اهـ . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر . وقيل الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرمين . قال النووى : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدّمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدلّ على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . واستدلّ به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور فى الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرمانى . قال النووى : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفردا أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمرّ عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

فى البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه . وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتى تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قالَ « صُمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقامَ بِنا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا فى الثَّالِثَةِ ، وَقامَ بِنا فى الخامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنا هذِهِ ؟ فَقالَ : إنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنا حَتَّى بَقِىَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنا فى الثَّالِثَةِ وَدَعا أَهْلَهُ وَنِساءَهُ فَقامَ بِنا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاحَ . قُلْتُ لَهُ : وَما الفَلاحُ ؟ قالَ : السَّحُورُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىّ) .

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصلّ بنا) لفظ أبى داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع » (قوله لو نفلتنا) النفل محركة فى الأصل : الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنفله : أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (قوله فصلى بنا فى الثالثة) أى فى ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله فى السادسة فى الخامسة . وفيه أنه كان يتخوّلهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى . وفيه تأكد مشروعية القيام فى الأفراد من ليالى العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر (قوله ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد أخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته . فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » وأخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه أيضا من حديث أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب فى الذاكرين والذاكرات » (قوله الفلاح) قال فى القاموس : الفلاح الفوز والنجاة والبقاء فى الخير . والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أى ما يؤكل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح . والحديث استدلّ به على استحباب صلاة التراويح ، لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم فى تلك الليالى .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا أصْبَحَ قالَ : رأيْتُ الَّذى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أنى خَشِيتُ أنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذلكَ فى رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « قالَتْ : كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ فى رمضانَ باللَّيْلِ أوْزَاعا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّىْءُ مِنَ القُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ أوِ السَّبْعَةُ أوْ أقَلُّ مِنْ ذلكَ أوْ أكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، قالَتْ : فأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أنْصِبَ لَهُ حَصِيراً على بابِ حُجْرَتِى فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إلَيْهِ بَعْدَ أنْ صَلَّى عِشاءَ الآخِرَةِ ، فاجْتَمَعَ إلَيْهِ مَنْ فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ القِصَّةَ بِمَعْنَى ما تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أنَّ فيها : أنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ فى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

(قوله صلى فى المسجد الخ) قال النووى : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعلّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها فى المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصحّ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظنّ السوء (قوله أوزاعا) أى جماعات . والحديث استدلّ به المصنف على صلاة التراويح . وقد استدلّ به على ذلك غيره كالبخارى فإنه ذكره من جملة الأحاديث التى ذكرها فى كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض

فصحّ الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع فى النوافل فى ليالى رمضان ، وأما فعلها على الصفة التى يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة فى كل ليلة فسيأتى الكلام عليه . ومن جملة ما استدلّ به البخارى عليها حديث عائشة وهو أيضا فى صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القارِى قالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فى رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ ، فاذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّى أرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَى قارِئٍ وَاحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ ، فَقالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِى يَنامُونَ عَنْها أفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ ، يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ . رَوَاهُ البُخارِىُّ . وَلِمَالِكٍ فِى المُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قالَ : كانَ النَّاسُ فِى زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فى رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

(قوله أوزاع) قد تقدّم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال فى الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك . ووهم فى ضوء النهار فقال : إن فى سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا فى الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذى فى إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتى كما فى البدر المنير والتلخيص . وفى الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفى الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودى وغيره. قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ؛ وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعنى بالمدينة يقومون بستّ وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ؛ وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق . قال الترمذى : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ؛ ونقل ابن عبد البرّ عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن ردّه إلى الأوّل بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرّح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ستّ وأربعون وثلاث الوتر . قال فى الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين . وقيل ستّ عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته فى رمضان ، فأخرج البخارى وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقى عن ابن عباس « كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقى : تفرّد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء فى الصلاة بين العشاءين

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحارث بن وجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - . والحارث بن وجيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقى : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعى عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس فى قوله تعالى - إن ناشئة الليل - قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء » . وفى إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بقوىّ وفى حديثه اضطراب . وقال العقيلى فى حديثه بعض الوهم ، وفى إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطنى . وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل » وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى . وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى ـ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ـ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى ـ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ـ فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوّابين » وهذا وإن كان مرسلا لايعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لامانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوّابين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطوّلا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبى شيبة عنه نحوه . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر القزاز . قال العراقى : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى خير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايحلّ الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا . قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جدّه ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء »
وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وابن منده فى معرفة الصحابة « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعد المغرب ستّ ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبرانى : تفرّد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزى : إن فى هذه الطريقة مجاهيل . وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال ، قال العراقى : وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك فى ناس من الأنصار . ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبوعثمان النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبوحاتم وعبد الله بن سخبرة وعلىّ بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثورى .

باب ما جاء فى قيام الليل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ؟ قالَ الصَّلاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، قالَ : فَأَىُّ الصِّيامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قالَ : شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ . وَلابْنُ ماجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

وفى الباب عن بلال عند الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبى أمامة عند ابن عدىّ فى الكامل والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى مثل حديث بلال ، وفى إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبى أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلاته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقى : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضى لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . ولجابر حديث آخر رواه الطبرانى فى الأوسط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايدعنّ صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبرانى : تفرّد به بقية . ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان فى صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسى عند ابن عدىّ فى الكامل والطبرانى بلفظ حديث بلال المتقدّم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذى فى التفسير مثل حديث أبى أمامة الثانى . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى فى الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبى أمامة الثانى أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبى أمامة الثانى أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد ابن نصر بنحوه أيضا . وعن علىّ عند الترمذى فى البرّ بنحوه أيضا . وعن أبى مالك الأشعرى عند محمد بن نصر والطبرانى بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذى فى التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبى أمامة ، وعن ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير . قال العراقى : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل» . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصفّ فى الصلاة » وللرجل يصلى فى جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » . وعن إياس بن معاوية المزنى عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث جابر الثانى . وهذه الأحاديث تدلّ على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدل من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك . وحديث الباب أيضا يدلّ على تفضيل الصيام فى المحرم » وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخارى والترمذى وصححه والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء ، وهذا إذا كان كون الشىء أحبّ إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لايستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافى .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأوّل فيقول : أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألنى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر » وعن علىّ عند أحمد والدارقطنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأوّل هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبى سعيد عند مسلم والنسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ؟ ألا سائل يسألنى فأعطيه ؟ ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبرانى : وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادى مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطنى وأبى الشيخ بنحو حديث أبى هريرة وفى إسناده محمد بن إسمعيل الجعفرى وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن عقبة بن عامر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عزّ وجلّ إلى السماء الدنيا فيقول : لاأسأل عن عبادى أحدا غيرى » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور فى الباب عند الدارقطنى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله جعلنى الله فداك علمنى شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعنى ولا يضرّك ، ما ساعة أقرب من ساعة ؟ فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، إن الربّ عزّ وجلّ يتدلى من جوف الليل » زاد فى رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أوجبه ، قال : لا ، أجْوبُه: يعنى بذلك الإجابة » وفى إسناده أبوبكر بن عبدالرحمن بن أبى مريم وهو ضعيف . وعن أبى الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبى هريرة . وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب الصلاة والدعاء فى ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور فى الأحاديث قد طوّل علماء الإسلام الكلام فى تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة » والطريقة المستقيمة ماكان عليه التابعون كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعى وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرّض لتأويل .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ أحَبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ ، وأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ » وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنامُ سُدُسَهُ ، وكانَ يَصُومُ يَوْما وَيُفْطِرُ يَوْما » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ فإنَّه إنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

الحديث يدلّ على أن صوم يوم وإفطار يوم أحبّ إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحبّ إلى الله جلّ جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفى رواية لمسلم » أن عبد الله بن عمرو قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطيق أفضل من ذلك » فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاأفضل من ذلك » . وسيأتى ذكر الحكمة فى ذلك فى كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدلّ على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر » ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوّع والفريضة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح » لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبى هريرة المتقدم بنحو ما سلف :

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّها سُئِلَتْ « كَيْفَ كانَتْ قِراءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باللَّيْلِ ؟ فَقالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى قتادة عند الترمذى وأبى داود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إنى أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبى داود قال « كانت قراءة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت . وعن علىّ نحو حديث أبى قتادة . وعن عمار عند الطبرانى بنحو حديث أبى قتادة أيضا . وعن أبى هريرة عند أبى داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبى داود قال « كانت قراءة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبزار « أن عبد الله بن حذافة قام يصلى فجهر بصلاته ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لاتسمعنى وسمّع ربك » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى سعيد عند أبى داود والنسائى قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضا ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال : فى الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبرانى بنحو حديث أبى سعيد . وعن البياضى واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقى : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عزّ وجلّ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وعن عقبة ابن عامر عند أبى داود والترمذى والنسائى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عقبة ، وفى إسناده إسحاق بن مالك الحضرمى ، ضعفه الأزدى . ورواه الطبرانى من وجه آخر ، وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدلّ على أن المستحبّ فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبة وما فى معناه يدلّ على أن السرّ أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم)

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقدّم الجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولامنافاة بين هذين الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » لأن المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين . وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال : وعمومه حجة فى ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »

فى الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف فى هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة » وعن أبى الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبى هريرة المذكور عن أبى هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . وعن أبى سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها » . وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعا ويزيد ما شاء الله » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف ، وفى إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبى سليم وكلاهما متكلم فيه . وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة

الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تامّ له حجه وعمرته » وفى إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى ذرّ الذى سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط أيضا « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ستّ ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهنّ » وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريّة فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعا ، بنى له بيت فى الجنة » . وعن عتبان بن مالك عند أحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى فى بيته » وقصة عتبان فى صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته فى الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وأبى يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علىّ عليه السلام عند النسائى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الضحى » قال العراقى وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبى داود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» . قال العراقى : وإسناده ضعيف . وعن النوّاس بن سمعان عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى بكرة عند ابن عدىّ قال« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفى إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبى مرّة الطائفى عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطى : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

ابن عدىّ « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى » وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبى حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . وعن الحسن بن علىّ عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جراد بن أبى جراد عند الديلمى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لايصلى الضحى ولا يقرأ قل ياأيها الكافرون » . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة حديث آخر عند أبى يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علىّ بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأوّل أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها . الثانى لاتشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعدّدت الأسباب ، فحديث أمّ هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى فى بيته النبىّ صلى الله عليه وسلم وآله لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدلّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خصّ بذلك أبا هريرة وأبا ذرّ ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لاتستحبّ أصلا . والقول الرابع يستحبّ فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحبّ صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادى عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولايخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لايقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ، وكذلك السيوطى صنف جزءا فى الأحاديث الواردة فى إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأبو ذرّ ، وقد روى ذلك عنه ابن أبى شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعا ، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضا فى سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا ـ يسبحن بالعشىّ والإشراق ـ وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غوّاص فى قوله تعالى ـ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال ـ وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى ـ إنه كان للأوّابين غفورا ـ قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لاتشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب تردّه ، وكذلك تردّ اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردّ أيضا قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لايحلّ الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من القانتين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة ». قال الحافظ : وفى إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذرّ ، رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضا . وحديث أنس المتقدّم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووى . قال الحافظ : لكن إذا ضمّ حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضا : إن حديث أنس ليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووى له ، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لاحدّ لأكثرها . قال العراقى فى شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطى : وقد اختلف فى الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٢ — (وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ،

أو أمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهىٌ عن المنكرِ صدقةٌ ، ويُجزِى من ذلك ركعتانِ يركعهما من الضحى» رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ) .

٣ — (وعن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم يقولُ « فى الإنسانِ ستونَ وثلاثمائةِ مفصلٍ ، فعليه أن يتصدقَ عن كلِّ مفصلٍ منها صدقةً ، قالوا : فمن الذى يُطيقُ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : النخاعةُ فى المسجدِ يدفنُها ، أو الشىءُ يُنحِّيه عن الطريقِ ، فإن لم يقدرْ فركعتا الضحى تُجزِى عنك » رواه أحمدُ وأبو داودَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى . والحديث الثانى أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزى وهو ثقة عن علىّ بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطى فى جزء الضحى إلا إليه (قوله سلامى) قاله النووى بضمّ السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكفّ ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ، ويدلّ على ذلك مافى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفى القاموس : إنها عظام صغار طول أصبع وأقلّ فى اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوّف من صغار العظام . وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التى فى الأصابع وهى ثلثمائة وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووى : ضبطنا يجزى بفتح أوّله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أى كفى . والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المارّ عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم .

٤ — (وعن نُعيمِ بنِ همَّارٍ عن النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّم قال : « قال ربكم عزَّ وجلَّ : يا ابنَ آدمَ صلِّ لى أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النهارِ أكفِك آخرَه » رواه أحمدُ وأبو داودَ ، وهو للترمذىِّ من حديثِ أبى ذرٍّ وأبى الدرداءِ) .

الحديث فى إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وقد اختلف أيضا فى اسم همار المذكور ؛ فقيل هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل همام بالميمين ، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة فى همار وهبار وخمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء) هكذا فى النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التى للتخيير بين أبى ذرّ وأبى الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردّد هل هو من رواية أبى ذرّ أو من رواية أبى الدرداء ؟ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما جميعا ، ولفظ الحديث فى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أوّل النهار أكفك آخره » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفى إسناده إسمعيل بن عياش ، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامى وإسمعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدّمنا الإشارة إليهم فى أوّل الباب . واستدلّ به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لايتمّ إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى فى أوّل النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله » قال العراقى : وهذا ينبنى على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ . والمشهور الذى يدلّ عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أوّل النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى. وقد اختلف فى وقت دخول الضحى ؛ فروى النووى فى الروضة عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحبّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . وسيأتى ما يبين وقتها فى حديث زيد بن أرقم وحديث علىّ عليه السلام .

— (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وَيَزِيدُ ما شاءَ اللهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث يدلّ على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى عنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد » كما فى حديث الباب : وروى عنها « أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يجيء من مغيبه » أخرجه مسلم . وروى عنها أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها » متفق عليه ؛ وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها « كان يصلى الضحى أربعا لا يدل على المداومة » بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف فى ذلك بعض أهل الأصول ، ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ؛ وقولها « إلا أن يجيء من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر ؛ وقولها « ما رأيته يصلى سبحة الضحى » نفى للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها . وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لاسيما وذلك الوقت الذى تفعل فيه ليس من الأوقات التى تعتاد فيها الخلوة بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ « أَنَّهُ لَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَبِي داوُدَ عَنْها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانَ رَكَعاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

(قوله وهو بأعلى مكة) فى رواية للبخارى ومسلم أنها قالت « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت فى بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه (قوله ثمانى ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفى ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ على أهلِ قُباءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاةُ الأوَّابِينَ إذَا رَمِضَتْ الفِصَالُ مِنَ الضَّحَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال » وفى رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أبى شيبة فى المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفى رواية لابن مردويه فى تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفى رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفى رواية للطبرانى « أنه مرّ بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوّابين) جمع أوّاب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة : أى احترقت من حرّ الرمضاء وهى شدّة الحرّ . والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فعل الضحى فى ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل » كما فى رواية مسلم يدلّ على نفى الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ — (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ قالَ « سَألْنا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالنَّهارِ فَقَالَ : كانَ إذَا صَلَّى الفَجْرَ أمْهَلَ حَتَّى إذَا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا « يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ ، مِقْدَارَها مِنْ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنا قَبْلَ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ « ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، مِقْدَارَها مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى أرْبَعًا ، وأرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَأرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلىّ بن المدينى (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر » وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقى : وهى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالى فى الإحياء فى كتاب الأوراد . ويدل على ذلك ما رواه أبوالوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغنى عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثا طويلا ، ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود . وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم فى آخر الأربع » . وقد بوّب الترمذى للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث علىّ هذا ، وإلى حديث أبى أيوب وهو عند ابن ماجه وأبى داود بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ) قد تقدّم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ — (عَنْ أبى قَتَادَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا دَخَلَ أحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَالأثْرَمُ فى سُنَنِهِ ، وَلَفْظُهُ « أعْطُوا المَساجِدَ حَقَّها ، قالُوا : وَما حَقُّها ؟ قالَ : أنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبى قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر « فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخارى ومسلم عن جابر ابن عبدالله « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذى اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين، والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية ، والنهى يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ فى الفتح : والذى صرّح به ابن حزم عدمه . وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووى : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلّ به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وفى رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى بالتحية بأنه لامانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها ، ولعلّ هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولايصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدّم ، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرّد الدخول والخروج فلا يتمّ الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لاحجة فى أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بـذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لافى حياته كما تقرّر فى الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أوّلا بأن التعاليم الواقعة فى مبادئ الشريعة لاتصلح لصرف وجوب ما تجدّد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر فى تعليم ضمام بن ثعلبة فى هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما فى الأمهات ، وفى بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه » قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه فى ذلك القسم الذى صرّح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لاواجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرّره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة . فلو صلح « قوله لا إلا أن تطوّع » نصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله « أفلح إن صدق » ، ودخل الجنة إن صدق » لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة : ويجاب ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوّع » ينفى وجوب الواجبات ابتداء . لاالواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصحّ شمول ذلك الصارف لمثلها . ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة فى صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتى الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم فى إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لايقال الجمعة داخلة فى الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأنا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب . والحديث يدلّ على مشروعية التحية فى جميع الأوقات ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى . وأجاب الأوّلون بأن النهى إنما هو عما لاسبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتى الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها لاالتحية ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدّة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتمّ هذا الاهتمام. ذكر معنى ذلك النووى فى شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومات النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل . والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعدّدة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أوالنفى الذى فى معناه ، ولكنه إذا ورد مايقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختصّ به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدّمنا ذكرهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أمّ سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا » ولو سلم عدم الاختصاص لماكان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لاجواز جميع ذوات الأسباب . نعم حديث يزيد بن الأسود الذى سيأتى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنا ، فقال : إذا

صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتى تحقيق هذا فى باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف ؛ وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضايق . والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة (قوله فى حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرّ « أنه دخل المسجد فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة . وقال الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهى بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول فى بقعته . واستدلّ على ذلك بما عند أبى داود بلفظ « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلى ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق . واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السنة بأقلّ من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المتردّدين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدّم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ؛ فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد فى مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتى فى أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدلّ على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ؛ ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لاتشرع ، لحديث

أبى هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب الصلاة عقيب الطهور

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ : يا بلالُ حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلامِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الجَنَّةِ » قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِى أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِى سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لبلال) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لايدخلها أحد إلابعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعى إليه (قوله فى الإسلام) زاد مسلم فى روايته « منفعة عندك » (قوله فانى سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وتثقيل الفاء ، وضبطه المحبّ الطبرى بالذال المعجمة . قال الخليل : دفّ الطائر : إذا حرّك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدفّ الحركة الخفيفة . ووقع فى رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع فى رواية عند أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكرّرتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله أنى لم أتطهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل . وهى ثابتة فى رواية مسلم (قوله ما كتب لى) أى قدّر ، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السرّ أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة والحثّ على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدلّ به على جواز الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى ؛

باب صلاة الاستخارة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فى الأُمُورِ كُلِّها كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ : إذا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنى أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فانَّكَ تَقْدِرُ وَلا أقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أعْلَمُ ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينى وَمَعاشِى وَعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاقْدُرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى ثُمَّ بارِكْ لى فِيهِ ؛ وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذا الأمْرَ شَرٌّ لى فى دِينى وَمَعاشِى وَعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أرْضِنِى بِهِ » قالَ : وَيُسَمِّى حاجَتَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

الحديث مع كونه فى صحيح البخارى ومع تصحيح الترمذى وأبى حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى ، يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة . وقال ابن عدىّ فى الكامل فى ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبدالرحمن بن أبى الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقى وقال أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم لابأس به . وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » فذكر نحو حديث الباب ، وفى إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمى وهو متروك كما ذكر فى التقريب . وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبى بكر الصدّيق عند الترمذى فى الدعوات « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمرا قال : اللهمّ خرلى واخترلى » وفى إسناده ضعف . وعن أبى سعيد عند أبى يعلى الموصلى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل : اللهمّ إنى أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد فى آخره « لاحول ولا قوّة إلا بالله » . قال العراقى : وإسناده جيد وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار فى مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عزّ وجلّ » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراقى : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لايصحّ إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهمّ إنى أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأوّل (قوله فى الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربّ أمر يستخفّ بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه . ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه . قال العراقى : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلّ بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله « إذا همّ أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لامطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : ومما يدلّ على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث أبى أيوب « ثم صلّ ما كتب الله لك » فهو دالّ على أنها لاتضرّ الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لايحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول الهمّ بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم همّ بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لايضرّ تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لايضرّ الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بثم المقتضية للتراخى (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلمك) الباء للتعليل : أى بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشى) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة . قال : والمعيش والمعاش والمعيشة : ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شكّ من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه . وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوّقا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئنّ خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل . ولذلك قال « واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدّره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدلّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهل يستحبّ تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا . ورواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرّات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدىّ والأزدى . قال العقيلى : يحدّث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدىّ . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدّث عن الثقات بالموضوعات ، لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال : حدّثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبيه البخارى عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار . قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاحجة فيه . نعم قد يستدلّ للتكرار « بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا » للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء فى الوقت الواحد ، فالدعاء الذى تسنّ الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرّى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوّة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا ، وإنما كان فى السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لاتأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فاذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أى فى السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يحبّ عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله . والحديث يدلّ على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث لفظه فى صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ، أو قال بأحبّ الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث ، وهو يدلّ على أن كثرة السجود مرغب فيها ، والمراد به السجود فى الصلاة . وسبب الحثّ عليه ما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

ـ واسجد واقترب ـ كذا قال النووى : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفى هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل « حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة . وممن قال بذلك ابن عمر . والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى « والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء . وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل . ، لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتيه بِوَضُوئِهِ وَحاجَتِه ، فَقالَ : سَلْنِى ، فَقُلْتُ : أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الجَنَّةِ ، فَقال : أَوَ غَيْرَ ذلكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقالَ : أَعِنِّى على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسائىُّ وأَبُودَاوُدَ)

(قوله سلنى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلونى حوائجكم » (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه » الحديث . وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها ، والمراد هنا طول القيام « قال النووى باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبى داود

فى حديث عبدالله بن حبشى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى كما تقدّم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود « لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرّب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفىّ » فانه لايصحّ لإرساله كما قال العراقى ، ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لايلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لاتشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث مايقتضى التخفيف من بكاء صبىّ ونحوه فلا بأس بالتطويل « وعليه يحمل صلاته فى المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّى حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ أوْ ساقاهُ ، فَيُقالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أفَلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

فى الباب عن أنس عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبرانى فى الأوسط أيضا بنحوه ، وفى إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبى جحيفة عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرّانى ضعفه البخارى والجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث . وعنها حديث آخر عند أبى داود « إن أوّل سورة المزمل نزلت » فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم » . وعن سفينة عند البزار « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شنّ » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى ـ اعملوا آل داود شكرا ـ والحديث يدلّ على مشروعية اجتهاد النفس فى العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدّه ذلك إلى الملال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لايملّ من عبادة

ربه ، بل كان فى الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال فى الحديث الذى رواه النسائى عن أنس « وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » وكما قال فى الحديث الذى رواه أبو داود « أرحنا بها يابلال »

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ) .

حديث عبد الله بن سعد الذى أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل ؟ الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحبّ إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما صلاة الرجل فى بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم فى أفراده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عزّ وجلّ جاعل فى بيته من صلاته خيرا » وعن أبى سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفرّ من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند الشيخين وأبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وفى لفظ متفق عليه « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن علىّ عند أبى يعلى بنحو حديث زيد بن خالد ، وفى إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن صهيب بن النعمان عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفى إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدلّ على استحباب فعل صلاة التطوّع فى البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » قال العراقى : وإسناده صحيح ، فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدّة من النوافل فقالوا : فعلها فى غير البيت أفضل ، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقى هو فى حقّ الرجال دون النساء ، فصلاتهنّ فى البيوت أفضل وإن أذن لهنّ فى حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ وبيوتهنّ خير لهنّ » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرّك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث .

٢ — (وَعَنْ عِتْبانَ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فأُحِبُّ أنْ تأتِيَنِي فأُصَلِّيَ فِي مَكانٍ مِنْ بَيْتِي أتَّخِذُهُ مَسْجِداً ، فقَالَ سَنَفْعَلُ ، فلَمَّا دَخَلَ قالَ : أيْنَ تُرِيدُ ؟ فأشَرْتُ لهُ إلى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ ، فقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَماعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) .

حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف له ألفاظ فى البخارى وغيره : أحدها أنه قال « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه » . وحديث أنس المشار إليه أيضا له ألفاظ كثيرة فى البخارى وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة . وفى حديث عتبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرع لمن دعى من الصالحين للتبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفى حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهى تزيد على ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن الصبيّ يسدّ الجناح ، وفى ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثنى مثنى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِى خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِى سُؤَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدّم فى باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أمّ هانئ تقدم فى باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا فى شرح حديثه المتقدم فى باب الوتر بركعة وفى الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبرانى وابن عدىّ بنحو حديث عمرو بن عبسة.وعن عمار عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فى صلاة تطوّع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خصّ من ذلك إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ » وإما فى جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذى تقدّم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدّم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَىْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ

فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى الْخَامِسَةِ ») .

٥ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِىَ خِدَاجٌ » رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتَهُنَّ أَحْمَدُ) .

أما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد فى رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيي الليل بثمانى ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين » وفى إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذى والنسائى من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنى عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن عبدالله بن الحرث عن المطلب فذكره وقال المنذرى : أخرجه البخارى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع . وقال البخارى فى التاريخ : إنه لا يصح اه ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة فى أوّل الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفى بعض النسخ « تبايس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد . قال فى القاموس التباؤس : التفاقر ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال فى القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لا شىء له والذليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) بقاف فنون فعين مهملة : أى ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال : والإقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأوّل والثانى مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدلّ على مشروعية أن تكون صلاة التطوّع مثنى مثنى إلا ما خصّ كما تقدم ، وفى هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية التسوّك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه فى دعاء قطّ إلا فى أمور مخصوصة ، قال النووى فى شرح مسلم : إنه وجد منها فى الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه ،

٥ - (وَعَنْ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْليمَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ).

٦ - (وَعَنْ عَليٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حينَ تَزيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ يَجْعَلُ التَّسْليمَ فى آخِرِهِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ).

الحديث الأول فى إسناده أبوسفيان السعدى طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها . والحديث الثانى أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه بألفاظ مختلفة فى بعضها كما ذكر المصنف ، وفى بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفى بعضها غير ذلك . وحديث أبى سعيد يدلّ على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت . وحديث علىّ يدلّ على جواز صلاة أربع ركعات متصلة فى النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدّم الكلام فى ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كانَ أكْثَرُ صَلاتِهِ جالِسا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله لما بدن) قال أبوعبيدة : بدن بفتح الدال المشدّدة تبدينا ، إذا أسنّ ، قال : ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضى عياض : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم . وعن العذرى بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع » كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ « ولحم » وفى آخر « أسنّ وكثر لحمه » . والحديث يدلّ على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام . قال النووى : وهو إجماع العلماء .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قالَتْ « ما رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى سُبْحَتِهِ قاعِداً حَتَّى كانَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِعامٍ ، فَكانَ يُصَلِّي فى سُبْحَتِهِ قاعِداً ، وكانَ يَقْرأُ بالسورَةِ فَيُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أطْوَلَ مِنْ أطْوَلَ مِنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ).

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أى نافلته . والحديث يدلّ

على جواز صلاة التطوّع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدّم . وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدّة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لاينافى قول عائشة فى الحديث الأوّل « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام . وكذلك لاينافى حديثها الآتى « أنه صلى قاعدا حين أسنّ » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافى أيضا ، لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لاوقوع ذلك .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاة الرَّجُلِ قاعِداً ، قالَ : إنْ صَلَّى قائما فَهُوَ أفْضَلُ ، وَمَنْ صَلى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نائما فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القاعِدِ » رَوَاه الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

وفى الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفى إسناده عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف . وعن عبدالله بن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفى إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار فى مسنده والطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبى وداعة بنحوه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائى بنحوه . والحديث يدلّ على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابى فى معالم السنن : لاأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوّع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوّع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصحّ معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لايصليها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوّع مضطجعا للقادر فمردود ، فان فى مذهب الشافعية وجهين « الأصحّ منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال : أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدّعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شرّاح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوّع أو على الفرض فى حقّ غير القادر ، فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أنه لايقال لمن لايقدر على الشىء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوّع . وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قائما ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قاعِداً ، وكانَ إذَا قَرأَ وَهُوَ قائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قائِمٌ ، وَإذَا قَرأَ قاعِداً ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قاعِدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ أيْضاً « أنَّها لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلاةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أسَنَّ ، وكانَ يَقْرَأُ قاعِداً ، حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أوْ أرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَزَادُوا إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ») .

الحديث الأوّل يدلّ على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الثانى يدلّ على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدا » فى الحديث الأوّل ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لايفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما فى الحديث الثانى . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى بعض طرق الحديث الأوّل عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما ، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا » قال العراقى : فيحمل على أنه كان يفعل مرّة كذا ومرّة كذا ، فكان مرّة يفتتح قاعدا ويتمّ قراءته قاعدا ويركع

قاعدا » وكان مرّة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما ، فان لفظ كان لايقتضى المداومة . وقد جاء فى رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضى أنه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا فى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس . وقد جاء التصريح به عند مسلم فى حديث آخر من رواية أبى سلمة عنها » وفيه « ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوّع من قعود . والحديث الثانى يدلّ على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام . قال العراقى : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام » وهو قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكاه النووى عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه ، قال : وهو غلط . وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوى القيام ، وجوّزه ابن القاسم والجمهور .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلى مُتَرَبِّعا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم . قال النسائى : ما أعلم أحدا رواه غير أبى داود الحفرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد الأصبهانى بمتابعة أبى داود ، فظهر أنه لاخطأ فيه . وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى . والحديث يدلّ على أن المستحبّ لمن صلى قاعدا أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى . وذهب الشافعى فى أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متورّكا . وقال القاضى حسين من الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدى المقرئ » وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أىّ صفة شاء من القعود لما فى حديثى عائشة المتقدّمين من الإطلاق ، وما فى حديث عمران بن حصين المتقدّم من العموم .

باب النهى عن التطوع بعد الإقامة

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « إلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ ») .

وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الإفراد مثل حديث أبى هريرة . قال العراقى : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل مثله ، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخارى : ذاهب الحديث. والحديث يدلّ على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ؛ هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى . وروى عنه ابن عبد البرّ والنووى تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى . القول الثانى أنه لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البرّ فى التمهيد . القول الثالث أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة ؛ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول الحسن بن حىّ ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقى قال : هذه الزيادة لاأصل لها ، وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتجّ به فى صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولايركعهما ، يعنى ركعتى الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصلّ معه .
القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع
فى الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام
وهو قول أبى حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البرّ ؛ وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو
الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووى مثل قول الأوزاعى
الآتى ذكره . القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ؛
فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه
النووى عن أبى حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت
الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثورى ، حكى ذلك عنه ابن عبد البرّ ، وهو مخالف لما
رواه الترمذىّ عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا
قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحلّ له الدخول فى ركعتى
الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ، سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصى
وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال
الخطابى ، وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد . وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة
وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوّع فى وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر
إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذّن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
قال العراقى : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة فى شرح
الحديث الذى بعد هذا تدلّ على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى
الحقيقى . ومنه قوله تعالى — الذين يقيمون الصلاة — فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند إقامة
المؤذّن قبل الشروع فى الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأوّل فهل المراد به الفراغ من
الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذّن فى الإقامة ؟ قال العراقى :
يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأمومون
لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدلّ على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى « أن
النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذّن يقيم » قال
العراقى : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتى (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه
النفى إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة
وقد قدمنا الكلام فى ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوّع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن
أبى هريرة وأهل الظاهر . قال العراقى : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع
حينئذ فى صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلى لإدراك فضيلة التحرّم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعه المصلى ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل فى ركعتى الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتمّ الفريضة فان شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام . فليت شعرى أيهما أطول زمنا مدّة السلام أو مدّة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال فى الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هى راجعة إلى الصلاة التى أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التى أقيمت » وكذلك فى رواية لأبى هريرة ذكرها ابن عبد البرّ فى التمهيد ، وكما ذكره المصنف فى حديث الباب .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعاً الصُّبْحُ أَرْبَعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه قال « جاء رجل والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأىّ صلاتيك اعتددت ، بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا ؟ » . وعن ابن عباس عند أبى داود الطيالسى قال « كنت أصلى وأخذ المؤذّن فى الإقامة ، فجذبنى نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟ » ورواه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبرانى . وعن أنس عند البزار قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك فى الموطأ . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذّن يقيم « فغمز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البرّ فى التمهيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه فى وصله وإرساله (قوله لاث به الناس) أى اختلطوا به والتفوا عليه . قال فى القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف . والحديث يدلّ على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف فى ذلك فى شرح الحديث الذى قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام أنه قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاصّ بالإمام « وقيل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن فى إسناد الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

باب الأَوقات المنهى عن الصلاة فيها

١ — (عَنْ أَبى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفى لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ أَن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ البُخارِى ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَقالا فيهِ « بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ») .

فى الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ،

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس فى شرحه بنحو حديث أبى سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرّة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن علىّ عند أبى داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفى الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ فى التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفى إذا دخلت فى ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لاالحسى ، لأنا لو حملناه على نفى الحسى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتى حديث علىّ . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لايتطوّع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لابدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فى الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى « صلّ صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النووى الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدمّ الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوّعات فى هذين الوقتين مطلقا . وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات . واستدلّ القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرّح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه خاصّ بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى . واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتى الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه . واستدلوا أيضا بحديث علىّ المتقدم للتقييد بالنهى فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال فى الفتح إن إسناده حسن ، وقال فى موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخصّ من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا. واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لاتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذى رواه عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لايستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابى لاحجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة فى الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبنى عليه بناء العامّ على الخاصّ . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العامّ وهو لايصلح للتخصيص كما تقرّر فى الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخصّ منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين فى الباب الذى بعد هذا وحديث علىّ المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة فى ذلك ، فلا شكّ أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علىّ ثلاث لاتوخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبى هريرة المتقدّم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شكّ أنها أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ : يا نَبيَّ اللهِ أخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ ، قالَ : صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطان ،وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ،فإنَّ حِينَئِذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فاذَا أقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أقصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطان ، وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » رَوَاه أحْمَد وَمُسْلِمٌ ؛ وَلأبى دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وأوَّلُهُ عِنْدَهُ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أىُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ ؟ قالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ») .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لايزول بنفس طلوع الشمس ، بل لابدّ من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدّم بلفظ «حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبة الآتى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لامجرّد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى. ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان ،

وفى رواية لأبى داود والنسائى « فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار » (قوله مشهودة محضورة) أى تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (قوله حتى يستقلّ الظلّ بالرمح) قال النووى : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظلّ فى جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويقدر فى سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء : أى يوقد عليها إيقادا بليغا (قوله فإذا أقبل الفيء) أى ظهر إلى جهة المشرق « والفيء مختصّ بما بعد الزوال » وأما الظلّ فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلى العصر) فيه دليل على أن وقت النهى لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أوّل الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وكذا قوله « حتى تصلى الصبح » . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدلّ على أن النهى فى الفجر لايتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدلّ على كراهة التطوّعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدّم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها ، وسيأتى الكلام على هذه الأوقات .

٤ — (وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وأنا أُصَلِّى بَعْدَ ما طَلَعَ الفَجْرُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنا وَنَحْنُ نُصَلِّى هذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ أَنْ لاصَلاةَ بَعْدَ الصبْحِ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطنى والترمذى وقال : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدىّ من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفى إسناده الإفريقى . ورواه أيضا الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبى هريرة ولا يصحّ ورواه موصولا الطبرانى وابن عدىّ وسنده ضعيف « والمرسل أصحّ . والحديث يدلّ على كراهة التطوّع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر وغيره : وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى : وطرق حديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة :

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ، ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ) .

(قوله أن نقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان . قال النووى : قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لاتكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أى ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدلّ على تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووى الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافى دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض فى هذه الأوقات زيد بن علىّ والمؤيد بالله والداعى والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهى للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض فى هذه الأوقات وهم الهادى والقاسم والشافعى ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس » أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها. وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام . واستدلوا بما رواه الشافعى عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقى من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك . ورواه البيهقى أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعى عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفى الباب عن واثلة عند الطبرانى ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلايوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجرإلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ — (وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذلم يصرّح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر فى عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا فى باب قضاء سنة الظهر ما يدلّ على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت

١ — (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِى مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انحَرَفَ ، فإذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا ، فَقالَ : عَلَيَّ بِهِما ، فَجِيءَ بِهِما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما ، فَقالَ : ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيا مَعَنا ؟ فَقالا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا فِى رِحالِنا ، قالَ : فَلا تَفْعَلا إذَا صَلَّيْتُما فِى رِحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فإنَّها لَكُما نافِلَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وفِى لَفْظٍ لأَبِى دَاوُدَ « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإمامِ فَلْيُصَلِّها مَعَهُ فإنَّها لَهُ نافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه . قال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبى أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر . وفى الباب عن أبى ذرّ عند مسلم فى حديث أوّله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصلّ فانها لك نافلة » . وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه . وعن شدّاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم . وعن أبى أيوب عند أبى داود « أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمة فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألنا عن ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك له سهم جمع » وفى إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه : أى تتحرّك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائصهما) جمع فريصة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لاتزال ترعد : أى تتحرّك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف . وقال الأصمعى : الفريصة : لحمة بين الكتف والجنب . وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبى داود « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه » ولفظ ابن حبان « إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ، لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لايخفى فساده . قال : وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلى صلاة فى يوم مرّتين » انتهى . وذهب الأوزاعى والهادى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى . واستدلوا بما أخرجه أبوداود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا » فقال « ألم تسلم يايزيد ؟ قال : بلى يارسول الله قد أسلمت » قال : فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ولكنه ضعفه النووى » وقال البيهقى : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى : ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » وقال هى رواية ضعيفة شاذّة انتهى : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين » على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوّع . وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب . ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبى سعيد قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل رجل فقام يصلى الظهر ، فقال : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلى معه ؟ » أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقى. وحديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح. وإلى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح » ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة . وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختصّ بالجماعات التى تقام فى المساجد لاالتى تقام فى غيرها » فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ فقال : قد صليت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين » .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ « يابني عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعوا أحداً طافَ بِهذا البَيْتِ وَصَلّى أيةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيَّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « يا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، أوْ يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعوا أحَداً يَطوفُ بالبَيْتِ وَيُصَلّي ، فإنَّهُ لاصَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إلاَّ عِنْدَ هَذا البَيْتِ يَطوفونَ وَيُصَلّونَ » رَواهُ الدّارَقُطْنِيّ

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى ، ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر . قال الحافظ : وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لاعن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخارى وهو خطأ . قال الحافظ فى التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة إلا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحبّ الطبرى ، فقال : رواه السبعة إلا البخارىّ . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكرّرا انتهى . والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه . قال ابن حجر فى التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدىّ عن أبى هريرة حديث « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد فى آخره « من طاف فليصلّ » أى حين طاف وقال : لايتابع عليه . وكذا قال البخارى ، وقد استدلّ بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير ابن مطعم لايصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرّة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدّم . ويؤيده حديث أبى ذرّ عند الشافعى بلفظ « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » وكرّر الاستثناء ثلاثا . ورواه أيضا أحمد وابن عدىّ وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدىّ هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه : وقال البيهقى : تفرّد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبى ذرّ . وقد قال أبو حاتم وابن عبد البرّ والبيهقى والمنذرى وغير واحد إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه

وقال : أنا أشكّ فى سماع مجاهد من أبى ذرّ ، وهذا الحديث إن صحّ كان دالا على جواز الصلاة فى مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتى الطواف وغيرهما من التطوّعات التى لاسبب لها والتى لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود فى الحج وصٓ والمفصل

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِى القُرآنِ ، مِنْها ثَلاثٌ فى المُفَصَّلِ وفى الحَجِّ سَجْدَتانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحقّ وابن القطان « وفى إسناده عبد الله بن متين الكلابى وهو مجهول ، والراوى عنه الحرث بن سعيد العتقى المصرى وهو لايعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا فى الحجّ سجدتين وفى صٓ . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة « إلا أن أبا حنيفة لم يعد فى سورة الحجّ إلا سجدة وعدّ سجدة صٓ ، والهادوية عدّوا فى الحجّ سجدتين ولم يعدّوا سجدة صٓ . وذهب الشافعى فى القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة « وأخرج سجدات المفصل وهى ثلاث كما يأتى ؛ وذهب فى قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعدّ منها سجدات المفصل ولم يعدّ سجدة صٓ :

واعلم أن أوّل مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله فى الرعد — بالغدوّ والآصال — . وثالثها عند قوله فى النحل — ويفعلون ما يؤمرون — . ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل — ويزيدهم خشوعا — . وخامسها عند قوله فى مريم — خرّوا سجدا وبكيا — . وسادسها عند قوله فى الحجّ — إن الله يفعل ما يشاء — . وسابعها عند قوله فى الفرقان — وزادهم نفورا — . وثامنها عند قوله فى النمل — ربّ العرش العظيم — . وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل — وهم لايستكبرون — . وعاشرها عند قوله فى صٓ — وخرّ راكعا وأناب — . والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة — إن كنتم إياه تعبدون — وقال أبوحنيفة والشافعى والجمهور عند قوله — وهم لايسأمون — . والثانى عشر ، والثالث عشر « والرابع عشر

سجدات المفصل وستأتى . والخامس عشر السجدة الثانية فى الحجّ (قوله ثلاث فى المفصل » هى سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك . وفى ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدلّ على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأبى رافع وستأتى جميعا واحتجّ من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ « لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » وفى إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الورّاق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووى حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصحّ الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود فى المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتى فسيأتى الجواب عنه (قوله وفى الحجّ سجدتان) فيه حجة لمن أثبت فى سورة الحجّ سجدتين ، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبى داود والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوىّ والدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحجّ بأن فيها سجدتين قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » وفى إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به ، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا . وحديث الباب يدلّ على مشروعية سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبى حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتى ذكر ما احتجّ به الجمهور وما احتجّ به أبو حنيفة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِى هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرّح البخارى فى التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف ، ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتل وفى تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشكّ ، وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى

من حديث مخرمة بن نوفل قال « لما أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » ولكن فى هذا نظر لقول أبى سفيان فى حديثه الطويل الثابت فى الصحيح إنه لم يرتدّ أحد ممن أسلم . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن النفى مقيد بمن ارتدّ سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبرانى عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان فى تفسيره أنه أبو لهب . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى هريرة أنهم سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائى من حديث المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فلعلّ ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التى فيها السجدة . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أوّل سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصحّ فيه شىء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصحّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصحّ تسلط الشيطان على ذلك ، كذا فى شرح مسلم للنووى .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ) .

(قوله سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجنّ) كأن مستند ابن عباس فى ذلك إخبار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التى لايطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود فى المفصل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك : والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَيْسَتْ صۤ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى صۤ وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ صۤ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى . والحديث الثانى أخرجه أيضا الشافعى فى الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة . وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذرّ عن أبيه . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوىّ . قال الحافظ : وقد رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذرّ موصولا . ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذرّ نحوه . وأعله ابن الجوزى به ، يعنى عبد الله بن بزيع وقد توبع ، وصححه ابن السكن . والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقى عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فى صۤ (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على عليه السلام أن العزائم حمۤ والنجم واقرأ والمۤ تنزيل . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن قال : وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل الأعراف وسبحان وحمۤ والمۤ ، أخرجه ابن أبى شيبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) فى البخارى فى تفسير صۤ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود فى صۤ ؟ فقال : من قوله تعالى - ومن ذرّيته داود

وسليمان - إلى قوله - فبهداهم اقتده - فني هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، والذى فى الباب يدل على أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقين ، وإنما لم تكن السجدة فى ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا) استدل به الشافعى على أنه لايشرع السجود فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها ، وكذلك استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هى توبة نبي » ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود (قوله تشزن الناس) بالشين المعجمة والزاى والنون . قال الخطابى فى المعالم : وهو من الشزن وهو القلق ، يقال بات على شزن : إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا تهيئوا للسجود .

باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسر

١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) فى رواية للبخارى « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه) قيل هو استفهام إنكار . وكذا وقع فى البخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة « ألم أرك تسجد ؟ » وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ، ومن رأى تركه فى المفصل . ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفته النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصلاة وفى الفتح أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لايسجد فى الفرض ، فان فعل فسدت . واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » . والحديث فى البخارى بدون قوله « فى غير صلاة » كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله « فى غير صلاة » وهو لايصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة كما فى حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يردّ على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرّية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ ، وَلَفْظُهُ « سَجَدَ فى صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنا أَنَّهُ قَرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفى إسناده أمية شيخ لسليمان التيمى ، رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة السرّية ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَكانا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوايَةٍ « فى غَيْرِ صَلاةٍ ») .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى فى رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدّة الزحام . وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة . قال فى الفتح : وإذا

كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام – يعنى فى أوّل البعثة – حتى أن كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الإسلام » (قوله فى غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه . والحديث يدلّ على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها .

٢ – (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارَ « أن رَجُلاً قَرأَ عِنْدَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلّمَ ، ثُمّ قَرأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَرأَ فُلانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ ، وَقَرأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقالَ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلّمَ : كُنْتَ إمامَنا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِى مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلاً . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلامٌ فَقَرأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقالَ : اسْجُدْ فانّكَ إمامُنا فِيها) .

الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل . وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف ، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخارى) هذا الأثر ذكره البخارى تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدلّ على أن سجود التلاوة لايشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ. قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعى فى البويطى : لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ « قَرَأْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أحَدٌ ») .

الحديث احتجّ به من قال إن المفصل لايشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه كما تقدم . واحتجّ به أيضا من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبوثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الحالة لايدلّ على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، . قال فى الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس » وروى البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » قال فى الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة فى أن السجود لايجب اهـ . واستدلّ من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به فى القرآن كما فى ثانية الحجّ وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبوحنيفة لايقول بوجوب السجود فى ثانية الحجّ كما تقدم . ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لايجب بحال

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأ عامَ الفَتْحِ سجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأرْضِ ، حتى إنَّ الراكِبَ لَيَسْجدُ على يَدِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد فى الأرض) أى ومنهم الساجد فى الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده فى سجود التلاوة ، وهو يدلّ على جواز السجود فى التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوّعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه وابن أبى شيبة . وقد استدلّ به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب . قال فى الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرّقون بينهما ويغنى عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدلّ على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجبا . وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويردّه أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدلّ على عدم وجوبه . واستدلّ بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لايقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابى ولا حجة فيه . لأنه يقال أوّلا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدلّ على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدلّ على جواز قراءة القرآن فى الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فاذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف : وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدلّ على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعى : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعى : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لادليل . ولهم فى السائر وجهان : يومئ للعذر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعى لايغنى إذا لم يؤثر : وقال أبو حنيفة : يغنى إذ القصد الخضوع .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ باللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذى خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إنى رأيْتُ البارِحَةَ فِيما يَرَى النَّائِمُ كأنِّى أصلِّى إلى أصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرأتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِى ، فَسَمِعْتُها تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّى بِها وِزْرًا ، وَاكْتُبْ لى بِها أجْرًا ، وَاجْعَلْها لى عِنْدَكَ ذُخْرًا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذى أخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلْها مِنِّى كَما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى « وصوّره » بعد قوله « خلقه » . ولمسلم نحوه من حديث علىّ فى سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائى أيضا نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفى إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد . قال العقيلى : فيه جهالة . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى . واختلف فى وصله وإرساله ، وصوّب الدارقطنى

فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث .
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه :

(فائدة) ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين . وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصحّ وضوؤهم . وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء : وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة . وأما مارواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح : صحيح أنه قال : لايسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأوّل على الضرورة وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئ إيماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة . والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة فى النهى مختصة بالصلاة .

باب سجدة الشكر

١ - (عَنْ أبى بَكْرَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا أتاهُ أمْرٌ يَسُرُّهُ أوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ ساجِداً شُكْراً لِلهِ تَعالى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ . وَلَفْظُ أحْمَدَ « أنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّره بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ على عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فى حِجْرِ عائِشَةَ ، فَقامَ فَخَرَّ ساجِداً فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ « خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَخَرَّ ساجِداً فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقالَ : إنَّ جِبْرِيلَ أتانِى فَبَشَّرَنِى ،

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب . وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا نغاشيا فخرّ ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلا ، وزاد أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة اه . قال المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدفته) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مرّ بصدف مائل أسرع المشي » قال : الصدف بفتحتين وضمتين : كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مرويّ عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة صٓ « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدلّ على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل القبلة .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبا مِنْ عَزْوَرَاءَ ، نَزَلَ ثم رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا اللهَ ساعَةً ، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ساعَةً ، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً ، فَعَلَهُ ثَلاثا ، وَقالَ : إني سأَلْتُ رَبِّى وَشَفَعْتُ لأُمَّتِى ، فأعْطاني ثُلُثَ أُمَّتِى ، فَخَرَرْتُ ساجِداً شُكْراً لِرَبِّى ، ثُمَّ رَفَعْتُ رأسِي فَسأَلْتُ رَبِّى لأُمَّتِى ، فأعْطاني ثُلُثَ أُمَّتِى ، فَخَرَرْتُ ساجِداً شُكْراً لِرَبِّى ، ثُمَّ رَفَعْتُ رأسِي ، فَسأَلْتُ ربى لأُمَّتِى ، فأعْطاني الثُّلُثَ الآخَرَ ، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِّى » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ . وَسَجَدَ أبُو بَكْرٍ حِينَ جاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الخَوَارِجِ . رَوَاهُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْها) .

الحديث قال المنذرى فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه . وأخرج أبوداود عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة ، عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلى : تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحقّ الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى (قوله من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو ، وبالمدّ : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال فى القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلمة) هو الكذّاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علىّ عليه السلام يوم النهروان . ويقال له المخدج ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما (قوله وقصته متفق عليها) وهى مطوّلة فى الصحيحين وغيرهما . وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه للذين اعترفا كما اعترف ـ الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك فى كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ — (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فاتَّكأ عَلَيْها كأنَّهُ غَضْبانُ ، وَوَضَعَ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السُّرْعانُ مِنْ أبْوابِ المَسْجِدِ ، فَقالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ وفِي القَوْمِ أبُوبَكْرٍ وعُمَرُ فَهابا أنْ يُكَلِّماهُ ، وفِي القَوْمِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ فَقالَ : لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ ، فَقالَ : أكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ماتَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهَ وكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ فرُبَّما سألُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فيَقُولُ : أُنْبِئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ ثُمَّ سَلَّمَ » مُتَّفَق عَلَيْهِ ، ولَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ اليَدِ على اليَدِ ولا التَّشْبِيكُ وفى رِوايَةٍ قالَ « بَيْنَما أنا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الظهرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فقامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ ، وَساقَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهَذا يَدُلُّ على أنَّ القِصَّةَ كانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إسْلامِهِ . وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها لَمَّا قالَ « لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ ، قالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ » وَهَذا يَدُلُّ على أنَّ ذا اليَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ ما عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلاما لَيْسَ بِجَوابِ سُؤالٍ)

قال الحافظ فى التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى . وفى الباب عن ابن عمر عند

أبي داود وابن ماجه : وعن ذى اليدين عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والبيهقى : وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى : وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط : وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى . وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير : قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النووى فى الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى أبا العريان . قال العراقى : كلا القولين غير صحيح ، وأبوالعريان صحابى آخر لايعرف اسمه ، ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى ، وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن منده فى الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البرّ وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذواليدين فتأخر بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة ، وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى ؛ وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين : قال فى الفتح : وهذا محتمل فى طريق الجمع . وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينما أنا أصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونصّ على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث (قوله إحدى صلاتى العشى) قال النووى : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : العشى عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . ويبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال « صلى بنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أوالعصر » وفى رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر ظنى أنها العصر » وفى مسلم « العصر » من غير شكّ . وفى رواية له « الظهر » كذلك كما ذكر المصنف . وفى رواية له أيضا « إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر » . قال فى الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرّتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشكّ فيه من أبى هريرة ، ولفظه « صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشى » قال أبوهريرة :

ولكنى نسيت : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة فى المسجد) فى رواية للبخارى « فى مقدم المسجد » ولمسلم « فى قبلة المسجد » (قوله السرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) فى رواية للبخارى « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليدين) قال القرطبى : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين الآتى . قال فى الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح فى نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، فنى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة فى المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعانى إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما فى صحيح مسلم . وفى البخارى ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف . وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووى الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية

وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوّز ذلك على أنه لايقرّ عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث . وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكفى فى ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتى . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لاأنسى ، ولكن أنسى لأسنّ » يدلّ على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ فى الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التى تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا ، وقال : بئسما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لايلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كل شىء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام فى ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض فى الشفاء بما يشفى ، فمن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهى لاتستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقلّ . وقال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النصّ . وحديث عمران بن حصين الآتى يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشى ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لايجوز البناء على الصلاة التى خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهرى ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتى ، وإسلامه متأخر . ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة ، وقد حققنا ذلك فى باب تحريم الكلام . وفى حديث الباب دليل على أن كلام الساهى لايبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظنّ التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظنّ التمام لاتفسد الصلاة وقد تقدم البحث فى ذلك (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقى فى شرح الترمذى : الأوّل أن سجود السهو كله محله بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك كما سيأتى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة ابن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعى قولا له . ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثانى أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك ، وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى فى الجديد وأصحابه . ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبى هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتى بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البرّ : وبه يصحّ استعمال الخبرين جميعا . قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربى : مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى . ويدلّ على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى من حديث عائشة فى آخر حديث لها ، وفيه قال « من سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم » ولكن فى إسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى ، وهو وإن وثقه حماد

ابن سلمة وقال فيه ابن معين مرّة لابأس به ، فقد قال فيه مرّة ليس بشيء وضعفه الجمهور ؛ القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمى من أصحاب الشافعى وأبوخيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان فى طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا فى وجه الجمع .القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول السادس أن البانى على الأقلّ فى صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الآتى ، والمتحرّى فى الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتى أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى فى الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرّى هو أن يشكّ المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتى السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشكّ فى الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقلّ ، وليتمّ صلاته ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البرّ فى التمهيد . وقال الشافعى وداود وابن حزم إن التحرّى هو البناء على اليقين ، وحكاه النووى عن الجمهور . القول السابع أنه يتخير الساهى بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن علىّ عليه السلام ، وحكاه الرافعى قولا للشافعى ، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى . ودليلهم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صحّ عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . والثانى أن لايدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا ، فيبنى على الأقلّ ويخير فى السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم ؛ وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت . قال القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم فى الأفضل . قال النووى : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعى ؛ وقال ابن حزم فى مذهب مالك : إنه رأى لابرهان على صحته ، قال : وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شكّ فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعرى من أين لهم أن جبر الشيء لايكون إلا فيه لابائنا عنه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج عنه ، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء التعمد فى نهار رمضان ، وفعل ذلك لايجوز إلا بعد تمامه اهـ . وأحسن ما يقال فى المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أومجموعهما ، وهذا ينبغى أن يعدّ مذهبا تاسعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شكّ أنه أفضل . ومحلّ الخلاف فى الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا . لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرّحت به الأدلة مخالف للإجماع الذى حكاه عياض وغيره (قوله فربما سألوه ثم سلم) يعنى سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدتى السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما » . ولفظ أبى داود : فقيل لمحمد سلم فى السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لايثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرّح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فى ثَلاثِ رَكَعاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ » وفى لَفْظٍ « فَدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ الخِرْباقُ ، وكانَ فى يَدِهِ طُولٌ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِداءَهُ حَتى انْتَهى إلى النَّاسِ فَقالَ : أصَدَقَ هذَا ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث .

٣ — (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ » فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَسَبَّحَ القَوْمُ ، فَقَالَ : ما شأْنُكُمْ ؟ قالَ : فَصَلَّى ما بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قالَ : فَذُكِرَ ذلكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقالَ : ما أماطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط والكبير : قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال في القاموس : : ماط يميط ميطا : جار وزجر وعنى ميطانا وميطا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف في جواز البناء قد مرّ .

باب من شك في صلاته

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْها وَاحِدَةً ؛ وَإذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا فَلْيَجْعَلْها ثِنْتَيْنِ ؛ وَإذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْها ثَلاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا . قال

ابن إسحق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطنى فى العلل ، وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مرّ . والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه « ثم ليتمّ ما بقى من صلاته » حتى يكون الوهم فى الزيادة ، وفى الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان . وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت فى بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقى قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشكّ وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبى داود بلفظ « من شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وفى إسناده مصعب بن عمير . قال النسائى : منكر الحديث ، وفى إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقى : ليس بالمعروف ، وقال البيهقى : لابأس بإسناد هذا الحديث وحديث الباب قد استدلّ به وبما ذكر معه من قال إن من شكّ فى ركعة بنى على الأقلّ مطلقا . قال النووى : وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك . واستدلوا أيضا بحديث أبى سعيد الآتى . وذهب عطاء والأوزاعى والشعبى وأبوحنيفة ـ وهو مروىّ عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى أن من شكّ فى ركعة وهو مبتدأ بالشكّ لامبتلى به أعادها ، هكذا فى البحر . وقال : إن المبتلى الذى يمكنه التحرّى يعمل بتحرّيه . وحكاه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن يزيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة . والذى حكاه النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شكّ فى صلاته فى عدد ركعاته تحرّى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة . قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة : هذا لمن اعتراه الشكّ مرّة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه اه . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والأوزاعى أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرّة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين

المبتدإ والمبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : يعيد مرّة ، وعن طاوس كذلك »
وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتجّ القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبرانى فى الكبير
عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها
فى صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا » وهو من رواية
إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقى : لم يسمع إسحق من جدّه عبادة انتهى ؛
فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقلّ ، ومع هذا
فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدّعى اختصاص الإعادة بالمبتدإ . واحتجوا
أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت « أفتنا يا رسول الله فى رجل سها
فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما
ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته » وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى
مختلف فيه وهو كبقية فى الشاميين يروى عن المجاهيل ، وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن
يزيد وهو مجهول كما قال العراقى . واحتجّ القائلون بوجوب العمل بالظنّ والتحرّى إما
مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشكّ بحديث ابن مسعود الآتى لما فيه من الأمر لمن شكّ بأن
يتحرّى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقلّ بأن التحرّى هو القصد
ومنه قوله تعالى — فأولئك تحرّوا رشدا — فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ؛
وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف فى كون
التحرّى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفى القاموس أن التحرّى : التعمد وطلب
ما هو أحرى بالاستعمال . قال النووى : فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لايخالف
ما قلنا لأنه ورد فى الشكّ وهو ما استوى طرفاه ، ومن شكّ ولم يترجح له أحد الطريقين
يبنى على الأقلّ بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا . فالجواب أن
تفسير الشكّ بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما فى اللغة فالتردّد
بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا ، سواء المستوى والراجح والمرجوح ، والحديث
يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين
من الاصطلاح انتهى . والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ والبناء
على اليقين وتحرّى الصواب ، وذلك لأن التحرّى فى اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى
إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على
الأقلّ عند عروض الشكّ ، فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشكّ لغة ولايكون
إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على
الأقلّ ، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقلّ عدم الدراية كما فى حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن ؛ وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله فى حديث الباب قبل أن يسلم) استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فليصل حتى يشك فى الزيادة) فيه أن جعل الشك فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب النقصان :

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أمْ أرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، فانْ كانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإنْ كانَ صَلَّى إتْمَاماً لأرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيماً لِلشَّيْطانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى : واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبى سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم : وقال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب . والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووى والعراقى . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفى جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيى والشافعى كما فى البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لأنه إنما شرع فى السهو للنقص ، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل

إرغام الشيطان كما فى الحديث . وظاهر الحديث أن مجرّد حصول الشكّ موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لايسجد لزوال التردّد . ويدلّ للمذهب الأوّل ما أخرجه أبوداود عن زيد بن أسلم قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته ، فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتمّ ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » وسيأتى فى حديث ابن مسعود ما يدلّ على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث .

٣ — (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ إبْرَاهِيمُ : زَادَ أوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قالَ لا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إنَّمَا أنا بَشَرٌ أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فاذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ؛ وَإذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُم لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفِي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَنْظُرْ أقْرَبَ ذلكَ إلى الصَّوَابِ ») .

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعى (قوله زاد أو نقص) فى رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وستأتى فى باب من صلى الرباعية خمسا . وفى قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردّد (قوله فثنى رجليه) فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (قوله لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به) فيه أن الأصل فى الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا ؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعانى (قوله أنسى كما تنسون) زاد النسائى « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فيما طريقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا فى شرح حديث ذى اليدين (قوله فإذا نسيت فذكرونى) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدلّ على الوجوب على الفور (قوله فليتحرّ الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظنّ وتقديمه على البناء على الأقلّ وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتمّ عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية (قوله ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مرّ تحقيقه. وفيه أيضا أن مجرّد النظر والتفكر من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ») .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر فى إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائى : منكر الحديث. وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال أحمد بن حنبل: إنه روى أحاديث مناكير . وقال أبوحاتم الرازى : لايحمدونه وليس بالقوىّ ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوىّ ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) فى لفظ للبخارى وأبى داود « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه » وفى لفظ للبخارى أيضا « أقبل » يعنى الشيطان « حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد مايسلم) احتجّ به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم. والأحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لأجل الشكّ كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله ابن جعفر لاينتهض لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذى تقدّم ذكره ، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكلّ جائزا . وقد استدلّ بظاهر هذين الحديثين من قال : إن المصلى إذا شكّ فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر

الحديثين المذكورين: وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة ، وخالف فى ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم. فمنهم من قال : يبنى على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فالمصير إليها واجب ، وظاهر قوله من شكّ فى صلاته ، وقوله « فاذا وجد أحدكم ذلك » وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب » وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوّع لايسجد فيه ، وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكلّ من الشروط التى لاتنفكّ . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوّع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلاعموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعمّ جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوّع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبى هريرة المتقدّم .

باب من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ — (عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ).

٢ — (وَعَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ قالَ « صَلَّى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأشارَ إلَيْهِمْ أنْ قُومُوا بِنا ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا صَنَعَ بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قامَ أحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلْيَجْلِسْ وَإنِ اسْتَتَمَّ قائِماً فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائى الذى ذكره المصنف . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبوداود ؛ وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة . قال أحمد : لايحتجّ بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، ومداره على جابر الجعفى وهوضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرّج عنه فى كتابى غير هذا (قوله فقام فى الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدلّ به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ؛ وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ؛ فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدلّ بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحقّ . وزاد الترمذى فى الحديث « وسجدهما الناس معه »مكان« ما نسى من الجلوس » . وفى هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتمّ يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله فى الحديث الصحيح « لاتختلفوا » وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكفى من وراءه ، فان سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ؛ وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفى إسناده خارجة بن مصعب وهوضعيف وأبو الحسين المدائنى وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن عدىّ وفى إسناده عمر بن عمرو العسقلانى وهو

متروك » وقد ذهب إلى أن المؤتمّ يسجد لسهو الإمام ولايسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علىّ والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول والهادى أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتمّ فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتمّ إما مع الإمام أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادى إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون. والفائدة الثانية : أن قوله مكان ما نسى من الجلوس يدلّ على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لايسجد . وجزم أصحاب الشافعى وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد فى رواية « ولاسهو عليه » وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لالفعل القيام . وإلى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليه . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرّك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه . وفى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدلّ بأحاديث الباب أن التشهد الأوّل ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بدّ من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبوحنيفة ومالك والشافعى والجمهور . وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه فى شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتمّ قائما فلا يجلس) فيه أنه لايجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود مالم يشرع فى القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهى ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتمّ القيام فانه يجب عليه العود لقوله فى الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمّ قائما فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) :

(قوله صلى الظهر خمسا) فى هذه الرواية الجزم ، وقد تقدّم عن إبراهيم النخعى التردّد والكلّ من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها « فقيل وما ذاك ؟ » وفى بعضها « فقال لا ، وما ذاك ؟ » بزيادة لا ، وهى ثابتة فى مسلم وأبى داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدلّ على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لاتفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إنها تفسد وإن لم يجلس فى الرابعة ، قال أبو حنيفة : فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يردّ ما قالاه . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهى . قال القاضى عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومطرّف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لاتبطل مطلقا . وقد استدلّ بالحديث على أن سجدتى السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه « أزيد فى الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقى وابن عبد البرّ وغيرهما . قالوا : والمحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد وفى الباب عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم » قال البيهقى : هذا حديث مختلفٌ فى رفعه ، ومتنه غير قوىّ ، وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقى : مرسل . وقد ضعف الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى

السهو» : قال البيهقى : تفرّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، ولايفرح بما تفرّد به ؛ وقال فى المعرفة : لاحجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذى من رواية هشام عن ابن أبى ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتى السهو . وعن عائشة عند الطبرانى ، وفيه « وتشهدى وانصرفى ثم اسجدى سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدى » الحديث . وفى إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلّ بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد فى سجدتى السهو ، فإذا كان بعد السلام كما فى حديث عمران فقد حكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم من قولى الشافعى ، وفى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأوّل ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لايعيد التشهد . وحكى ابن عبد البرّ عن الليث أنه يعيده . وعن البويطى والشافعى مثله وخطؤه فى هذا النقل فانه لايعرف . وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدلّ على مشروعية التشهد فى سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذى تقدّم . قال الحافظ فى الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، قد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور فى سجود السهو هو التشهد المعهود فى الصلاة لا كما قاله الإمام المهدى فى البحر إنه الشهادتان فى الأصحّ لعدم وجدان ما يدلّ على الاقتصار على البعض من التشهد الذى ينصرف إليه مطلق التشهد .

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « أثْقَلُ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّىَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ أنْطَلِقُ مَعِى بِرِجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لايَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلأحْمَدَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ

« لَوْلاَ ما فِي البُيُوتِ مِنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ أقَمْتُ صَلاةَ العِشاءِ وأمَرْتُ فِتْيانِي يُحَرِّقُونَ ما فِي البُيُوتِ بالنَّارِ »).

الحديث الثانى فى إسناده أبومعشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى - ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولوحبوا على المرافق والركب» (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقيل دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبوالعباس إلى أنها فرض عين. واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن على والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأول أنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال . ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . والثانى أن الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لايستلزم الترك مطلقا لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لايعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق فى عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفاعنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يفعل . زاد النووى ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لايهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لايدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التى ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لامجرّد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لايشهدون الصلاة » بمعنى لايحضرون وفى رواية لأحمد عن أبى هريرة « العشاء فى الجمع » أى فى الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد فى الحثّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لالخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد فى حقّ المنافقين فلا يتمّ الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : لايتحدّث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لايتمّ إلا إن ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس فى إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لابالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله فى رواية « لايشهدون العشاء فى الجمع » وقوله فى حديث أسامة « لايشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما فى رواية أبى داود عن أبى هريرة « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدلّ على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدلّ على ذلك قول ابن مسعود الآتى : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أبى شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت فى أوّل الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضى عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوّى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ كما سيأتى ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لاباقى الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرّحة بالعشاء والفجر كما فى حديث الباب وغيره ولا ينافى ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدّد الواقعة كما أشار إليه النووى والمحبّ الطبرى . وللحديث فوائد ليس هذا محلّ بسطها ، وسيأتى التصريح بما هو الحقّ فى صلاة الجماعة .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قالَ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِى قائِدٌ يَقُودُنِى إلى المَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فى بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَه ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعاهُ فَقالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أنا ضَرِيرٌ شاسِعُ الدَّارِ وَلِى قائِدٌ لايُلائِمُنِى فَهَلْ تَجِدُ لِى رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتِى ؟ قالَ أَتَسْمَعُ النِّداءَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : ماأَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى ، وزاد ابن حبان وأحمد فى رواية « فأتها ولو حبوا » (قوله أن رجلا أعمى) هو ابن أمّ مكتوم كما فى الحديث الثانى (قوله ليس لى قائد) فى الحديث الآخر « ولى قائد لايلائمنى » ظاهره التنافى إذا كان الأعمى المذكور فى حديث أبى هريرة هو ابن أمّ مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدّد الواقعة أو بأن المراد بالمنفى فى الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالمثبت فى الثانية القائد الذى ليس بملائم (قوله فرخص له ، إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص فى أوّل الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة بوحى من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب (قوله ولى قائد يلائمنى) قال الخطابى : يروى فى هذا الحديث يلاومنى بالواو ، والصواب يلائمنى : أى يوافقنى وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهمزة فيه أصلية . وأما الملاومة بالواو فهى من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة) بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع ، وهى التسهيل فى الأمر والتيسير . والحديثان استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟ فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصحيح وسيأتى . ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشى إليه استغنى عن القائد ، ولا بد من التأويل لقوله تعالى ـ ليس على الأعمى حرج ـ وفى أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام فى طريقه كما فى مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية فى الجهاد . لأنا نقول هو من القصر على السبب ، وقد تقرر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثى الأعمى وحديث أبى هريرة الذى فى أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخص من الدعوى ، إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ، ولقال لعتبان بن مالك : انظر من يصلى معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزله جماعة .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتى يُقَامَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا ، وذكره غيره مختصرا ومطولا (قوله ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره (قوله وما يتخلف عنها) يعنى الصلوات الخمس المذكورة فى أول الأثر . ولفظ مسلم « من سره أن يلقى الله غدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ولفظ أبى داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلاحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولايستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ عَلى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ») .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَماعَةٍ تَزِيدُ عَلى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبىّ بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة » وعنه أيضا عند أبى داود وسيأتى . وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وعن عائشة عند أبى العباس السرّاج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين ، إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

القليل لاينفى الكثير ، وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . وقيل الفرق بإيقاعها فى المسجد أوغيره وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح ، والراجح عندى أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوّة التى تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طوّل الكلام فى ذلك صاحب الفتح ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو مميز العدد المذكور وفى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أوحذف المميز إلا طرق أبى هريرة ففى بعضها ضعفا وفى بعضها جزءا وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير فى بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرّة (قوله على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى ، ولكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد : وهو الذى يظهر لى ، وقال الحافظ : وهو الراجح فى نظرى ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لايلزم من استوائهما فى المفضولية أن لاتكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لايلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لافضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة فى المسجد . والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدلّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدلّ على الاشتراك فى أصل الفضل كما تقدّم ، وكذلك قوله فى حديث أبىّ بن كعب « أزكى » والمشترك ههنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وقد تقدم فى باب الرخصة

فى إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام » وفى رواية أبى كريب عند مسلم أيضا « حتى يصليها مع الإمام فى جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها فى جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لاصلاة له كاملة . على أن فى إسناده يحيى بن أبى دحية الكلبى المعروف بأبى جناب بالجيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد أخرجه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبى موسى الأشعرى بلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقى : الموقوف أصحّ ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة وضعفه . وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبى هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النصّ على المنفرد لعذر لايصحّ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لاينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخارىّ وأبو داود . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائى انتهى . استدلّ المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث . وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إنى محدّثكم حديثا ما أحدّثكموه إلا احتسابا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء» وفيه « فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتمّ ما بقى كان كذلك ، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتمّ كان كذلك » .

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبوداود : قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث « صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : فى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبوالمغيرة ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبوحاتم الرازى : ليس بقوىّ يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها فى فلاة) هو أعمّ من أن يصليها منفردا أو فى جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها فى جماعة . ويدلّ على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التى لاماء فيها ، والجمع فلى مثل حصاة وحصى . والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة فى جماعة كما فى رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة فى الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة فى غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فان كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة فى الفلاة تعدل ألفا وثلثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلى فى الفلاة صلى منفردا ، فان صلى فى جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنسانى ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله عزّ وجلّ أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟ والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر فى الصحيحين أيضا بدون قوله — وبيوتهنّ خير لهنّ — وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه . وللطبرانى بإسناد حسن نحوها ، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبا » وأوّل حديث أبى هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخصّ الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووى : واستدلّ به على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوّى بأن يقال : إنّ منع الرجال نساءهم أمر متقرّر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محلّ الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لايبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزا فى الإجابة ، والردّ ، أو يقال إذا كان الإذن لهنّ فيما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهنّ فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لاتمنعوا النساء) مقتضى هذا النهى أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما فى الأزمان كما فى هذه الرواية وكما فى حديث أبى هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرّما على الأزواج . وقال النووى : إن النهى محمول على التنزيه وسيأتى الخلاف فى ذلك (قوله وبيوتهنّ خير لهنّ) أى صلاتهنّ فى بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهنّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهنّ فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر الهمزة أو المدّ جمع أمة (قوله وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أى غير متطيبات ، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البرّ وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال بطيبهنّ . ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عزت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشاءَ الآخِرَةَ » رَوَاه مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » رَوَاه أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى مِنَ النِّساءِ ما رأَيْنا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ نِساءَها » قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ نِساءَها ؟ قالَتْ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهيعة وقد تقدّم ما يشهد له : وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أمّ حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحبّ الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك

فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو فى تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) فى بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفى بعضها بحذفها ، وظاهر النهى التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) يعنى من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرّج ، وإنما كان النساء يخرجن فى المرط والأكسية والشملات الغلاظ . وقد تمسك بعضهم فى منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظنّ ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه لايقال بالرأى ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرّفن للرجال فى المساجد ، فحرّم الله تعالى عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن فى خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلىّ أو أىّ زينة واجب على الرجال ، وأنه لايجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهنّ الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهنّ على كل حال فى بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ فى المساجد .

باب فضل المسجد الأَبعد والكثير الجمع

١ — (عَنْ أبي مُوسَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ فى الصَّلاةِ أجْرًا أبْعَدُهُمْ إلَيْها مَمْشًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الأبْعَدُ فالأبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أعْظَمُ أجْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم . قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقية

رجاله رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عزّ وجلّ حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » .

٣ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، وأشار ابن المدينى إلى صحته ، وفى إسناده عبد الله بن أبى نصير ، قيل لايعرف لأنه ما روى عنه غير أبى إسحق السبيعى ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفى إسناده نظر . وأخرجه البزار والطبرانى : وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرا وأبلغ فى تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما فى الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت فى الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى : وقد أخرج ابن ماجه عن أبى موسى والبغوى فى معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالى أن النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة » . وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التى تقدم ذكرها لاينافى الزيادة فى الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما فى حديث الباب .

باب السعى إلى المسجد بالسكينة

١ — (عَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ « بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ : ما شأنُكُمْ ؟ قالُوا : اسْتَعْجَلْنا إلى الصَّلاةِ » قالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، إذَا أتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فاتَكُمْ فَأتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقارَ ، وَلا تُسْرِعُوا فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فاتَكُمْ فأتِمُّوا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَلَفْظُ النَّسائيّ وأحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ « فاقْضُوا » وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا يَسْعَى إلَيْها أحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقارُ ، فَصَلِّ ما أدْرَكْتَ ، وَاقْضِ ماسَبَقَكَ ») .

(قوله جلبة) بجيم ولام موحدة ومفتوحات : أى أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبى بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال ، وفى رواية للبخارى « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعدّ بنفسه كقوله تعالى ـ عليكم أنفسكم ـ قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف : أى إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال فى الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أى فعلتم الذى آمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا . وقد اختلف فى هذه اللفظة فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف فى حديث أبى هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن

ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى . وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ؛ ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى - فاذا قضيت الصلاة فانتشروا - ويرد لمعان أخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحبّ له الجهر فى الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أوّلها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدلّ ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أوّل صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أمّ القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علىّ عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أوّل صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى . وعن إسحق والمزنى أنه لايقرأ إلا أمّ القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه فى مفهوم الموافقة ، وأيضا سامع الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع فى الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لاتقام حتى يستريح . وفيه أنه لايكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثانى بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة بغضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الردّ على من أوّل قوله فى حديث أبى قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذى لاينافى الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روى عن إسحق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشى إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكراهية الإسراع والسعى . والحكمة فى ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . وقد استدل بحديثى الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال فى الفتح : وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام » واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من الشافعية » وقوّاه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا فى باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته » واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى. وقد عرفت الجمع بين الروايتين .

باب مايؤمر به الإمام من التخفيف

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ » فاذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ أبى العاصِ) .

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُها » وفِى رِوَايَةٍ » ماصَلَّيْتُ خَلْفَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً وَلا أتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ » إنى لأدْخُلُ فِى الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ إطالَتَها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِىِّ فأتَجَوَّزُ فِى صَلاتى مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا داوُدَ وَالنَّسائىَّ لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبى قَتادَةَ) .

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لايزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة فى الخير لاتقتضى أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) فى رواية فى البخارى للكشميهنى » فإن منهم » وفى رواية » فان خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضرّ التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لابالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشقّ عملا بالغالب لأنه لايدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . وفى رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف فى هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شكّ . وفى رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك فى رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف فى هاتين الروايتين المريض ، ويصحّ أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعمّ من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر فى حديث أبى هريرة « والصغير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدىّ بن حاتم « والعابر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصلّ كيف شاء » أى مخففا أو مطوّلا . واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين (قوله لكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص) فى إسناده محمد بن عبد الله القاضى ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم فى صحيحه (قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لاتستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الإيجاز والإتمام لايشتكى منه تطويل . وروى ابن أبى شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة فى تخفيفهم (قوله إنى أدخل فى الصلاة) فى رواية للبخارى « إنى لأقوم فى الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحبّ لايجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (قوله فأسمع بكاء الصبيّ) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبى قتادة) هو

فى البخارى ولفظه « إنى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبىّ فأتجوز مما أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه » . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أمّ الصبىّ ببكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البرّ : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتمّ ركوعه ، فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لاينظر الله إلى من لايقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » ثم قال : لاأعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أمّ قوما على ماشرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لاتبغضوا الله إلى عباده ، يطوّل أحدكم فى صلاته حتى يشقّ على من خلفه » انتهى . وقد ورد فى مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدىّ بن حاتم عند ابن أبى شيبة . وعن سمرة عند الطبرانى . وعن مالك بن عبد الله الخزاعى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى واقد الليثى عند الطبرانى أيضا . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر ابن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وعن حزم بن أبىّ بن كعب الأنصارى عند أبى داود . وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضا . وعن ابن عمر عند النسائى .

باب إطالة الإمام الرّكعة الأُولى وانتظار من أَحس به داخلا ليدرك الركعة

فيهِ عَنْ أبى قتادةَ وَقَدْ سبَقَ .

١ - (عَنْ أبى سَعيدٍ « لَقَدْ كانَتِ الصَّلاةُ تُقامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البَقيعِ فَيَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يأتِى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَللنَّسائىّ) .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبى أوْفى « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حتى لايَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث أبى قتادة تقدم مع شرحه فى باب السورة بعد الفاتحة فى الأوليين من أبواب صفة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطوّل فى الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أتمّ ، وفى إسناده رجل مجهول لايعرف . وسماه بعضهم طرفة الحضرمى وهو مجهول كما قال الأذرعى ، وفيه وفى حديث أبى قتادة وأبى سعيد مشروعية التطويل فى الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أبواب صفة الصلاة . وقد استدلّ القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التى ذكرناها من حديث أبى قتادة ، أعنى قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وأبى مجلز وابن أبى ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبرى عن الشافعى فى الجديد . وفى التجريد للمحاملى نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدّد فى ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعى فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لايضرّ بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضرّ ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووى فى شرح المهذّب عن جماعة من السلف . وقد استدلّ الخطابى فى المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدّم فى الباب الأوّل فى التخفيف عند سماع بكاء الصبىّ فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة . لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان فى بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحقّ بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبى بأن التخفيف ينافى التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لايردّ على أحمد وإسحق لتقييدهما الجواز بعدم الضرّ للمؤتمين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب فى المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهى عن مسابقته

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَإذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، وَإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وَإذَا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظِ « إِنَّمَا الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، ولا تَرْكَعُوا حتَّى يَرْكَعَ ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، ولا تَسْجُدُوا حتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أحمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

فى الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبى داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبرانى . وعن معاوية عند الطبرانى فى الكبير . قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدى أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفى كلام الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ما يقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لاالباطنة وهى ما لايطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوّز ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر . ومن يصلى الأداء بمن يصلى القضاء ، ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له فى نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا » الخ ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم. وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعى بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة فى الحديث ، أو بالأمور التى يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فاذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهى وسيأتى . وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم فى ذكر الرفع من الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا بسط ذلك فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل فى قوله « صلوا » وفى بعضها بالنصب على الحال .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ ؟ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيامِ وَلَا بِالقُعُودِ وَلَا بِالانْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « فى صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع فى رواية حفص بن عمر « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يحوّل الله صورته الخ) الشكّ من شعبة ، وقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال « صورة » والظاهر أنه من تصرّف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمد ، وخصّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذّب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد فى رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه . وقد ورد التصريح بالنهى فى رواية أنس المذكورة فى الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ ، وإنما يدلّ على كون فاعله متعرّضا لذلك ، ولا يلزم من التعرّض للشىء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لامانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العامّ . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحوّل الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدلّ بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة . وردّ بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووى : المراد بالانصراف : السلام انتهى . ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتمّ الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له فى صلاته سهو فيذكر وهو فى المسجد ويعود له كما فى قصة ذى اليدين . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

« إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحوّل من مكانه :

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فأَخَذَ بِرأسِي وأقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي لفظ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ ، وقُمْتُ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسارِهِ ، فأقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » قالَ : وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

(قوله بتّ) فى رواية « نمت » (قوله يصلى من الليل) قد تقدّم الكلام فى صلاة الليل (قوله وأقامنى عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفى رواية « فقمت إلى جنبه » وهو ظاهر فى المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعى : يستحبّ أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفى الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح « فقمت وراءه ، فقرّبنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه : والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبىّ ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبىّ فقط دليل ، ولم يستدلّ لهم فى البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لايدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لاتنعقد بصبىّ : الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعى والإمام يحيي إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبوحنيفة فى رواية عنه إلى الصحة فى النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتى بقيته . ومنها أن موقف المؤتمّ عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتمّ الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف فى صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لاتبطل بل هى صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أوّل صلاته . وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لايدلّ على صحة صلاة من وقف من أوّل الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالما : وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتى الكلام على الموقف

للمؤتمّ الواحد والاثنين والجماعة فى أبواب مواقف الإمام والمأموم. ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوّب البخارى لذلك . وفى المسئلة خلاف ، والأصحّ عند الشافعية أنه لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة . واستدلّ لذلك ابن المنذر بحديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى رمضان ، قال : فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطا ، فلما أحسّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوّز فى صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرّهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى . وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة . فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبوداود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ قالا : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وأيْقَظَ أهْلَهُ فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعا كُتِبا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد . وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسندا ، وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة . وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت فى وجهه الماء » وفى إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيي وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث الباب استدلّ به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتمّ بغلامها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أنه لايؤمّ الرجل امرأة .

واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس فى ذلك مايدل على المطلوب . واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهوتوقيف : وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم فى النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَتَ أنَّ الطَّائِفَةَ الأُولى فِي صَلاةِ الخَوْفِ تُفارِقُ الإمامَ وَتُتِمُّ ، وَهِيَ مُفارَقَةٌ لِعُذْرٍ .

١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ القَوْمِ ؛ فَلَمَّا رأى مُعاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعاذٌ الصَّلاةَ قِيلَ لَهُ ذلكَ ، قالَ : إنَّهُ لَمُنافِقٌ أيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قالَ : فَجاء حَرَامٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ عِنْدَهُ ، فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إني أرَدْتُ أنْ أسْقِيَ نَخْلاً لى ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاتي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أنِّي مُنافِقٌ . فأقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على مُعاذٍ فَقالَ : أفَتَّانٌ أنْتَ ، أفَتَّانٌ أنْتَ ، لاتُطَوِّلْ بِهِمْ ، اقْرأ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِهِمَا ») ؛

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ « أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بأصْحابِهِ العِشاءَ فَقَرأ فِيها اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيدًا ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاعْتَذَرَ إلَيْهِ وَقالَ : إني كُنْتُ أعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ على المَاءِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعاذٍ : صَلِّ بالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِها مِنَ السُّوَرِ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ؛ فانْ قِيلَ فَفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ أنَّ ذلكَ الرَّجُلَ الَّذِي فارَقَ مُعاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهذا يَدُلُّ على أنَّهُ ما بَنَى بَلِ اسْتأنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جابِرٍ : إنَّ مُعاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

البَقَرَةِ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُما قِصَّتانِ وَقَعَتا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ) .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، فى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة . وفى بعضها أن السورة التى قرأها ـ اقتربت الساعة ـ والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة المذكور . وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر الذى أشار إليه المصنف . وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا فى اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبى كعب ، وقيل حارم ، وقيل سليم ، وقيل سلمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدّد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان فى صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتى بيان ذلك فى كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوّل) يعنى معاذا وكذلك قوله « فزعم » (قوله أنى منافق) فى رواية للبخارى « فكأن معاذا نال منه » وللمستملى « تناول منه » وفى رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكأن معاذا قال ذلك أوّلا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره . وعند النسائى قال معاذ « لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لى » الحديث . ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفتان أنت ؟) فى رواية مرّتين ، وفى رواية ثلاثا ، وفى رواية « أفاتن » وفى رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفى رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة (قوله لاتطوّل بهم) فيه أن التطويل منهىّ عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبى كما تقدّم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدّم فى أبواب القراءة : وفى رواية للبخارى من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفى رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفى رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذى خلق » وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له فى الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا فى معظم روايات البخارى وغيره . وفى رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدّد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما فى الصحيح أصحّ وأرجح (قوله اقتربت الساعة) فى الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف . وفى رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشكّ . وفى رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شكّ . وقد قوّى الحافظ فى الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هى رواية شاذّة ، وطريق الجمع الحمل على تعدّد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح مافى الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدّد الواقعة مشكل ، لأنه لايظنّ بمعاذ أن يأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أوّلا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره بقراءتها. ويحتمل أن يكون النهى وقع أوّلا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظنّ أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . وقد استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتمّ لنفسه . وجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدّد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوّزت فى صلاتى » كما فى حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما فى حديث بريدة لاينافى الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوّز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوّز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بلفظ «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وفى رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما فى حديثى الباب محتملا ، وما فى الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إلى جَنْبِي ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطا ، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّها عِنْدَنا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنا قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنا اللَّيْلَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِى حَمَلَنِي على ما صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فقمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتى فى أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدلّ على خلاف ذلك (قوله كنا رهطا) قال فى القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط (قوله فلما أحسّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوّز فى صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما فى سائر الأحاديث ، وليس فى تجوّزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدلّ على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرّرهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميهنى بالزاى (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخارى فى الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » (قوله فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية وهل تدخل فى ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل فى ذلك النساء لما تقدّم من أن صلاتهنّ فى بيوتهنّ المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهنّ فى المساجد . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى ، وليتبرك

البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « فى بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل فى ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة (قوله فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدلّ عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى بعض الروايات ، وكما تقدّم فى حديث زيد بن ثابت . ولأبى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها . قال فى الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدلّ على ما بوّب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل وكذلك فى غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلّ البخارى فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إلى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبى بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّى بالنَّاسِ فأُقِيمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجاء رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِى الصَّلاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ لايَلْتَفِتُ فِى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأشارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ ، وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يا أَبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ما كانَ لابْنِ أبى قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مالى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نابَهُ شَىْءٌ فى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ ، وَإنَّما

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وأبي دَاوُدَ وَالنَّسائِيِّ قَالَ: «كانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ ، فأتاهُمْ بَعْدَ الظهرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقالَ : يا بِلالُ إنْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالناسِ ؛ قالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ ، ثُمَّ أمرَ أبا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

(قوله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنوعمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما فى الرواية التى ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم « فخرج فى ناس من أصحابه » وله أيضا فى الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر » وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذّن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أى صلاة العصر كما صرّح به البخارى فى الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصلى بالناس ؟) فى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمر بلالا أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبرانى ، ولا مخالفة بين الروايتين لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل نبادر أوّل الوقت ، أو ننتظر مجىء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله قال نعم) فى رواية للبخارى « إن شئت » وإنما فوّض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة . وفى لفظ للبخارى « فتقدّم أبو بكر فكبر » وفى رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره فى الصلاة فى مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار فى هذا المقام لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله فتخلص) فى رواية للبخارى « فجاء يمشى حتى قام عند الصفّ » ولمسلم « فخرق الصفوف » (قوله فصفق الناس) فى رواية للبخارى « فأخذ الناس فى التصفيق » قال سهل « أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وكان أبو بكر لايلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادّعى ابن الجوزى أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدلّ على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال : ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علىّ عليه السلام لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى فى أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدلّ على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفى رواية للبخارى « فانه لايسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدلّ على ما بوّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادّعى ابن عبد البرّ أن ذلك من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشى من صفّ إلى صفّ يليه لايبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلّ بالناسِ ، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ يُصَلّى ، فَوَجَدَ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فأرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتأخرَ ، فأوْمأ إلَيْهِ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ مَكانَكَ ، ثُمَّ أتَيا بِهِ حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسارِ أبى بَكْرٍ ، وكانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلّى قائِما ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلّى قاعِداً يَقْتَدِى أبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أبى بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلبُخارِىِّ فِى رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ » وَلِمُسْلِمٍ « وكانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلّى بِالنَّاسِ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ ») .

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلّ بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، والمبحث مستوفى فى الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دلّ عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمروه فخرج . وقد ورد مبينا فى بعض روايات البخارى بلفظ « فأتاه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس » فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحقّ بذلك » (قوله فوجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله يهادى) بضمّ أوله وفتح الدال : أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدّة الضعف ، والتهادى : التمايل فى المشى البطىء (قوله بين رجلين) فى البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلىّ بن أبى طالب سلام الله عليهما . وفى رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية » قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلىّ ، أو يحمل على التعدّد ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلىّ » فذلك فى حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) فى رواية للبخارى « ثم أتى به » وفى رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله عن يسار أبى بكر) فيه ردّ على القرطبى حيث قال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » . وقد اختلف فى ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، فى رواية لأبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدّم بين يدى أبى بكر . وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت «من الناس من يقول كان أبو بكر المقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدّم » : وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » : وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » قال فى الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدّم الرواية التى فيها أنه كان إماما . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التى ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضى عياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع .

باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحى

١ — (عَنْ أبى سَعِيدٍ « أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بأصْحابِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ على ذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ بِمَعْناهُ . وفِى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بأصْحابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى . قال : وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » (قوله من يتصدّق) لفظ أبى داود « ألا رجل يتصدّق » ولفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصدّيق كما بين ذلك ابن أبى شيبة . والحديث يدلّ على مشروعية الدخول مع من دخل فى الصلاة منفردا ، وإن كان الداخل معه قد صلى فى جماعة . قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكلّ على أن من رأى شخصا يصلى منفردا لم يلحق الجماعة فيستحبّ له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة . وقد استدلّ الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى انتهى . قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبى قلابة وابن عون وأيوب والبتى والليث بن سعد والأوزاعى وأصحاب الرأى . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحبّ له أن يصليها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، واستدلّ به أيضا على أن أقلّ الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده . وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث « لاتعاد صلاة فى يوم مرّتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان
ولا يعتد بركعة لايدرك ركوعها

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوها شَيْئًا ، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » أخْرَجاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أبى طالِبٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالا : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتى أحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح ، والحديث الثانى عزاه المصنف إلى الشيخين . وقد طوّل الحافظ الكلام عليه فى التلخيص فليراجع . والحديث الثالث قال فى التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال : أى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك الركعة) قيل المراد بها هنا الركوع ، وكذلك قوله فى حديث أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون مدرك الإمام راكعا مدركا لتلك الركعة . وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته وبينا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام فى أىّ جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ماعند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لاأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى » قال « فجاء وقد سبقه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبى ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبوداود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدّثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لاأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبرا معتدّا بذلك التكبير وإن لم يعتدّ بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام فى حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة « ولا تعدّوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لاينافى الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضى مافاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّى بِهِمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلاتَهُ ، فَلَمَّا قَضاها أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ قالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى سُبِقَ بِها لَمْ يَزِدْ عَلَيْها شَيْئًا » قالَ أَبُو داوُدَ : أَبُوسَعِيدٍ الخُدْرِىُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهْوِ)

(قوله فى غزوة تبوك) هى آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه، وذلك فى سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم فى باب المعاونة فى الوضوء

وفى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة : أى قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية. وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أوّل الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل فى غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا فى سنن أبى داود (قوله فصلى مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدّمه الصحابة لأنفسهم فى صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به . وفيه جواز ائتمام الإمام أوالوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمنّ أحد فى سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أوّل الوقت (قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المؤتمّ مع الإمام أوّل صلاته ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد سجدتى السهو . فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبى داود ، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كلّ من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولاسهو هنا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فِيهِ عَنْ أَبِى ذَرّ وَعُبَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى ، يَعْنِى وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِى : أَلا صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ « أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالبَلَاطِ وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَاتُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما فى باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها من أبواب الأوقات : وحديث يزيد بن الأسود تقدم فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وفى الباب أحاديث قدمنا ذكرها فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التى أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد . لما فى حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هى الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام فى ذلك فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وقدمنا أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول فى الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح . وقدمنا أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدّم (قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين) لفظ النسائى « لاتعاد الصلاة فى يوم مرّتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لايصلى معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروىّ عن الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد : قال فى الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرّتين » لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ :

باب الأعذار فى ترك الجماعة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ « إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفى الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبى داود والنسائى . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذى . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائى وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبى هريرة عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن صحابى لم يسمّ عند النسائى (قوله يأمر المنادى) فى رواية للبخارى ومسلم « يأمر المؤذّن » وفى رواية للبخارى « يأمر مؤذّنا » (قوله ينادى صلوا فى رحالكم) فى رواية للبخارى « ثم يقول على أثره » يعنى أثر الأذان « ألا صلوا فى الرحال » وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفى رواية لمسلم بلفظ « فى آخر ندائه » قال القرطبى : يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حىّ على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال : تأخروا عن المجىء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر : قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصلّ من شاء منكم فى رحله » (قوله فى رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة) فى رواية للبخارى « فى الليلة الباردة أو المطيرة » وفى أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفى السنن من طريق أبى إسحاق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب « فى يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحا (قوله ليصلّ من شاء منكم فى رحله) فيه التصريح بأن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله فى يوم مطير) فى رواية للبخارى « فى يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة . قال فى المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل إنه طين ووحل . وفى رواية له ولابن السكن « فى يوم ردغ » بالدال بدل الزاى (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حىّ على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم) فى رواية للبخارى « فلما بلغ المؤذّن حىّ على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال » وفيه دليل على أن المؤذّن فى يوم المطر ونحوه من الأعذار لايقول حىّ على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا فى بيوتكم . وبوّب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبرى باب حذف حىّ على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاى ضدّ الرخصة (قوله أن أحرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفى رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفى رواية للبخارى « أؤثمكم » وهى ترجح رواية من روى بالحاء المهملة (قوله فتمشوا) فى رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة تدلّ على الترخيص فى الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدّة البرد والريح

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا كانَ أحَدُكُمْ عَلى الطَّعامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لاصَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ : مِنْ « فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبالُهُ على حاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ على صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فارِغٌ » ذَكَرَهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

وفى الباب عن أنس عند الشيخين والترمذى والنسائى . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبرانى فى معجميه ، وفى إسناده أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ضعفه الجمهور . وعن أمّ سلمة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الصغير والأوسط . وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق فى باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ ، فَإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » وفِي لَفْظٍ « لايُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا سُلْطانِهِ » وفِي لَفْظٍ « سِلْما » بَدَلَ « سِنا » . رَوَى الجَمِيعَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قالَ فِيهِ « لايَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا يَقْعُدْ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ») .

(قوله إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتى فى حديث مالك بن الحويرث

(قوله وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله فى الحديث الآخر « يؤمّ القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدّم فى الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبوحنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعى ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدّم على الأقرإ . قال النووى : لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعى : المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلاوهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووى وابن سيد الناس : إن قوله فى الحديث « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرإ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه فى أمور الصلاة لايكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صحّ باعتبار مطلق الفقه لايصحّ باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف فى المراد من قوله « يؤمّ القوم أقرؤهم» فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا ، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن. ويدلّ على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمروبن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فكنت أكثرهم قرآنا فقدّمونى » وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وسيأتى فى باب ما جاء فى إمامة الصبيّ (قوله فإن كانوا فى القراءة سواء) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدّم بها فى الإمامة لاتختصّ بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى التى لاتنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لابدّ منه للجمع بين الأحاديث . قال النووى : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس فى الحديث ما يدلّ على ذلك (قوله فأقدمهم سنا) أى يقدّم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها . والمراد بقوله « سلما »

فى الرواية التى ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدّم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لايدل عليه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لما قبله . قال أصحاب الشافعى : ويقدّم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكرمته)قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختصّ به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ « أتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وصَاحِبٌ لى ، فَلَمَّا أرَدْنا الإقْفالَ مِنْ عِنْدِهِ قالَ لَنا : إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأذّنا وأقِيما وَلْيَؤُمّكُما أكبَرُكُما » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وكانا مُتَقَارِبَيْنِ فِى القِرَاءةِ » ولأبى دَاوُدَ « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقارِبَيْنِ فِى العِلْمِ »)

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك ابن الحويرث قال « قدمنا على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رحيما فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » (قوله وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدلّ على صرفه إلى الندب ، وظاهره أن المراد كبر السنّ . ومنهم من جوّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمّ من السنّ والقدر ، وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقه كما فى الروايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يؤمّ القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤمّ القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يردّ عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال فى الفتح : أظنّ فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبى قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج .

٤ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَابَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ « إِلَّا بِإِذْنِهِ ») ؛

٥ — (وَيُعَضِّدُهُ عُمُومُ مَارَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) ؛

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى ، وفى إسناده أبوعطية ، قال أبوحاتم : لايعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد صحيح . والأثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحقّ بصدر فراشه ، وأحقّ بصدر دابته ، وأحقّ أن يؤمّ فى بيته » وما تقدم من حديث أبى مسعود عند أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بيته » . وأما حديث أبى مسعود الذى أشار إليه المصنف فقد تقدم فى أوّل الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدى ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حيّ المؤذّن وكلهم ثقاة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لايحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل « ولا يؤمّ قوما فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد ابن شريح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حيّ المؤذّن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن أبى أمامة « وفيه « ولا يؤمّن قوما فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »

ورواه الطبرانى أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » ، وفى حديث أبى أمامة اختلاف ذكره الدارقطنى (قوله من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فيه أن المزور أحقّ بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحقّ بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحق : لايصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال : وكذلك فى المسجد إذا زارهم يقول : ليصلّ بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان ، واستدلّ بما ذكره ، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد فى حديث أبى مسعود « ولا يؤمّ الرجل فى بيته » فيصلح حينئذ قوله فى آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله « ولا يؤمّ الرجل فى بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعى وأحمد قالا : مالم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله فى حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله فى حديث أبى هريرة « إلا بإذنهم » كما قال المصنف فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقى : ويشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة ، فان لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا ، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حقّ له فى الإمامة .

باب إمامة الأَعمى والعبد والمولى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّى بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ)

٢ — (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى ؟ فَأَشَارَ إِلى مَكَانٍ فِى البَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ البُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة ، وأخرجه أيضا الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا من حديث ابن بحينة وفى إسناده

الواقدى . وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابن أبى خيثمة (قوله يصلى بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرّح أبو إسحق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشدّ توقيا للنجاسة . والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن إمامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهية لأن فى كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إماما البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أمّ مكتوم فى غزواته ، فلأنه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرّغ لذلك . أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان ابن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء (قوله كان يؤمّ قومه وهو أعمى) فى رواية للبخارى « أنه قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » وهو أصرح من اللفظ الذى ذكره المصنف فى الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضرير البصر) فى رواية للبخارى « جعل بصرى يكلّ » وفى أخرى « قد أنكرت بصرى » ولمسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » واللفظ الذى ذكره المصنف أخرجه البخارى فى باب الرخصة فى المطر ، وهو يدلّ على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدلّ على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ العمى . وفى رواية لمسلم بلفظ « إنه عمى فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة . وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى (قوله مكانا) هو منصوب على الظرفية . وفى حديث عتبان فوائد : منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرّك بالمواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعاً بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِى هُوَ

وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ وأبُو عَمْرٍو غُلامُها حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ).

ذكر الحافظ فى التلخيص رواية ابن أبى مليكة ونسبها إلى الشافعى كما نسبها المصنف ، وذكر فى الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن هشام عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . وعلقه البخارى (قوله قدم المهاجرون الأوّلون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرّح فى رواية الطبرانى (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ، وإنما قيل له مولى أبى حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه . واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية للطبرانى « لأنه كان أكثرهم قرآنا » (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخارى فى الأحكام « أبا بكر الصدّيق وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبى بكر فيهم ، إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استقرّ على الصلاة بهم فيصحّ ذكر أبى بكر . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلّ بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما جاء فى إمامة الفاسق

١ — (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلا أَعْرابِيٌّ مُهاجِراً ، وَلا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ مُؤْمِناً ، إلاَّ أنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطانٍ يَخافُ سَيْفَهُ أوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أئِمَّتَكُمْ خِيارَكُمْ ، فإنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الجِهادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الكَبائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ ، وَقالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبا هُرَيْرَةَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ البَكَّاءِ قالَ « أَدْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ » رَوَاهُ البخاري في تاريخه) .

حديث جابر فى إسناده عبد الله بن محمد التيمى وهو تالف . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرّح ابن عبد البرّ بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث ، وقد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لايؤمنكم ذو جرأة فى دينه » . وفى إسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهوضعيف . وحديث ابن عباس فى إسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث الحارث عن علىّ عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطنى : ليس فيها شىء يثبت . قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصحّ ما فيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبىّ الخ فهو ممن لايحتجّ بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه فى الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لايؤمهم إلا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفى . وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ؛

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين . وأيضا قد ثبت تواترا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها « فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شكّ أن من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة : ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث « صلوا خلف من قال لاإله إلا الله ، وصلوا على من قال لاإله إلا الله » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيي بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه « وفى إسناده أبوالوليد المخزومى ، وقد خفى حاله أيضا على الضياء المقدسى ، وتابعه أبو البخترى وهب ابن وهب وهو كذّاب . ورواه أيضا الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثمانى « وقد رماه ابن عدىّ بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برّا أو فاجرا . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأوّل عليه « وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها « ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلّ به ولا تعرّض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : لايصلى لكم « فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال نعم ، قال الراوى : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما أنها مكروهة فلا خلاف فى ذلك كما فى البحر : وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم » ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب (قوله لاتؤمن امرأة رجلا) فيه أن المرأة لاتؤم الرجل : وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزنى وأبوثور والطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم . وأصل الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت : يا رسول الله أتأذن لى فى الغزو معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وكان لها غلام وجارية دبرتهما » فالظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال الدارقطنى : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابى مهاجرا) فيه أنه لايؤم الأعرابى الذى لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه فى الهجرة ، وممن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ماجاء فى إمامة الصبى

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قالَ « لَمَّا كانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلامِهِمْ ، وَبادَرَ أبى قَوْمِى بإسْلامِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقالَ : صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا ؛ فاذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرآنا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قُرآنا مِنِّى لِمَا كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وكانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّى فَقالَتِ امْرأةٌ مِنَ الحَىِّ : ألا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ ، فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِى قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ فَرَحِى بِذَلِكَ القَمِيصِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ بِنَحْوِهِ ، قالَ فِيهِ « كُنْتُ أؤُمُّهُمْ وأنا ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ » وأبُو داوُدَ وَقالَ فِيهِ « وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أوْ ثَمانِ سِنِينَ » وأحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ » وَلأحْمَدَ وأبى داوُدَ « فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إلَّا كُنْتُ إمامَهُمْ إلى يَوْمِى هذَا »

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ)

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . رَوَاهُما الأثْرَمُ فِى سُنَنِهِ) .

عمرو بن سلمة قد اختلف فى صحبته : قال فى التهذيب : لم يثبت له سماع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وروى الدارقطنى ما يدلّ على أنه وفد مع أبيه : وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف (قوله وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرإ فى الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآنا لاالأحسن قراءة وقد تقدم (قه له فقدمونى) فيه جواز إمامة الصبيّ ووجه الدلالة ما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآنا » من العموم قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحى ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدلّ بحديث أبى سعيد وجابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا فى الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبيّ الحسن وإسحق والشافعى والإمام يحيي ، ومنع من صحتها الهادى والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبى والأوزاعى والثورى ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبى حنيفة قال فى الفتح : المشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لافريضة . وردّ بأن قوله « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا » يدلّ على أن ذلك كان فى فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم » لايحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لايشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابى فى المعالم . وردّ بأن عمرو بن سلمة صحابى مشهور . قال فى التقريب : صحابى صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدلّ على أنه وفد على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لايجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رؤوسكنّ حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر (قوله وكانت علىّ بردة) فى رواية أبى داود « وعلىّ بردة لى صغيرة » وفى أخرى « كنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقاصت عنى) فى رواية أبى داود « خرجت إستى » وفى أخرى له « تكشفت » (قوله إست قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشتروا فقطعوا لى قميصا) لفظ أبى داود « فاشتروا لى قميصا » (قوله من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبيّ لاتصحّ لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وردّ بأن رفع القلم لايستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبيّ غير مأمور . وردّ بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن جملتها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبيّ غير عدل . وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لايستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما سافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أقامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ثَمانَ عَشَرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّى بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا أهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فإنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أنَّهُ كانَ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قال يا أهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث عمران آخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده كما قال الحافظ . وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتى الكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقلّ من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدلّ على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبى والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » وقد خالف فى العدد والنية . وذهب زيد بن علىّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها فى الآخرتين . ويدلّ للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتمّ بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ مُعاذًا كانَ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عِشاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشاءِ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ « أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ يأتِينا بَعْدَ ما نَنامُ وَنَكُونُ فِي أعْمالِنا فِي النَّهارِ فَيُنادِي بالصَّلاةِ فَنَخْرُجُ إلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا مُعاذُ لاتَكُنْ فَتَّانا ، إمَّا أنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإمَّا أنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بألفاظ مختلفة ، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضا من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوى والبيهقى وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لاأعلم حديثا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ورد في الفتح على ابن الجوزى لما قال إنها لاتصحّ . وعلى الطحاوى لما أعلها وزعم أنها مدرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوى وأعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الذى شكا إليه لأن هذا الشاكى مات قبل يوم أحد .

واعلم أنه قد استدلّ بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المصرّحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوّعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادّعى الطحاوى أن معناه : إما أن تصلى معى ولا تصلى مع قومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلى معى ؛ ويردّ بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لايدلّ على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه : وقد احتجّ به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدلّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لاتمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذى كان يصلى معه كان ينويه نفلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هى له تطوّع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معنى . وقول الطحاوى إنها ظنّ من جابر مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظنّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أتقى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال « صلّ بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان فى الوقت الذى يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا الصلاة فى اليوم مرّتين » كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النهى عن فعل الصلاة مرّتين محمول على أنها فريضة فى كل مرّة كما جزم بذلك البيهقى جمعا بين الحديثين . قال فى الفتح : بل لو قال قائل : إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد . لأنا نقول كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثانية مثلا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويدلّ على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » . وردّ بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعى أنه لايظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى مسجده الذى

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ماقاله الخطابي أن العشاء في قوله «كان يصلي مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوّع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحداهما نفل قطعا « ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤمّ بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أبي بَكْرٍ قاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذى ماتَ فِيهِ قاعِداً » رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُما) .

حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي . والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر « وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأموما . وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب اقتداءِ القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاكٍ ، فَصَلَّى جالِساً وَصَلَّى وَرَاءه قَوْمٌ قِياماً ، فأَشارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ») .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِنا قاعِداً ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وَإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ،

وَإِذَا صَلَّى قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » . وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ ، فَأَتَى أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمْ : ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ») .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر . ورواه أبوداود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام . وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي

الغرفة » وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذى يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفى رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها فى الأرض » وحكى الجوهرى فتح الجيم وهى ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم : انتقل من مفصله » يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدل بالأحاديث المذكورة فى الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، وممن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهى السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة . وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى الخطابى فى المعالم والقاضى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعى والحميدى وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدّم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لايلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتدأ الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوّى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرّتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لايصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حقّ من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرّتين وهو بعيد . والجواب الثانى من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كونه يؤمّ جالسا . حكى ذلك القاضى عياض ، قال : ولا يصحّ لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايصحّ التقدّم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره . وردّ بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلّ على دعوى التخصيص بحديث الشعبى عن جابر مرفوعا « لايؤمّنّ أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لايصحّ من وجه من الوجوه كما قال العراقى ، وهو أيضا عند الدارقطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربى أن هذا الحديث لايصحّ عقبه بقوله : بيد أنى سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتبرّك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقدعرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل انتهى على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤمّ قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصارى أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقى : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل : وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما فى بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول فى الصلاة : والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أى وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاه ابن حبان فى صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل . ويردّه ما ثبت فى حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم فى القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز : ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبى هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبى بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذى ادّعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرّحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما» قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، قال : وهذا الذى يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبى بكر قياما ، فمن ادّعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١ - (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ ياسِرٍ

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ) .

حديث عمرو بن العاص تقدّم فى باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم ؛ وفيه « أنه احتلم فى ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله ـ ولا تقتلوا أنفسكم ـ فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » وبهذا التقرير احتجّ من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم ؛ ويؤيد ذلك ماأخرجه الدارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد » وفى إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفى إسناده أيضا إنقطاع . وما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والبيهقى من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفى رواية له : قال فى أوّله « وكبر » وقال فى آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا » وسيأتى الحديث قريبا ، وهو فى الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان : إحداهما ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ماذكره المصنف من الأثر المروىّ عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لايصحّ ائتام المتوضىء بالمتيمم ، واحتج لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمنّ المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صحّ لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الإمامُ ضَامِنٌ ، فاذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَساءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلا عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأعادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وكَذَلِكَ عُثْمانُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيَّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد فى إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التى للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم (قوله ولهم) هذه الزيادة ليست فى البخارى وهى فى مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدلّ بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كمافى رواية أحمد تدلّ على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى رواية لأحمد فى هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعمّ من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يردّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر . واستدلّ به البغوى على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثا وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبى هريرة وعلى معنى الضمان فى باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل فى الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شىء على المؤتمين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أبي بَكْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أوْمأ إلَيْهِمْ أنْ مَكانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وإني كُنْتُ جُنُبًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وَقالَ : رَوَاهُ أيُّوبَ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أوْمأ إلى القَوْمِ أنِ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ : إني لَقائِمٌ ما بَيْني وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَما هُوَ إلاَّ أنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أوْ أكَلَنِي الكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَناوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أبي رُزَيْنٍ قالَ : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ ، فأخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ . وَقالَ أحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إنِ اسْتَخْلَفَ الإمامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإنْ صَلَّوْا وِحْدانا ، فَقَدْ طُعِنَ مُعاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وِحْدانا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أتَمُّوا صَلاتَهُمْ) .

حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف فى وصله وإرساله . وفى الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف فى وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن علي عند أحمد والبزار والطبراني فى الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث فى الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول فى الصلاة ، وفى بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال فى الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » فى رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضى عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فان ثبت ذلك وإلا فما فى الصحيحين أصح (قوله ثم أومأ) أى أشار . ورواية البخاري « فقال

لنا ـ فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية للبخارى « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإنى كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما ، وقد صرح بذلك البخارى عن أبى هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لأبى داود « فذهب » . وللنسائى « ثم رجع إلى بيته » (قوله فقدمه فصلى بهم) سيأتى حديث عمر مطولا فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل علىّ وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول للشافعى أنه لايجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوما يكرهونه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ « ثَلاثَةٌ لايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبارًا ـ وَالدِّبارُ أَنْ يَأْتِيَها بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ فِيهِ : يَعْنِى بَعْدَ ما يَفُوتُهُ الوَقْتُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أُمامَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثَةٌ لاتُجاوِزُ صَلاتُهُمْ آذانَهُمْ : العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ ، وَإِمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث عبد الله بن عمرو، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى انتهى . وفى إسناده أبوغالب الراسبي البصرى صحح الترمذى حديثه ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوىّ ، وقال النسائى : ضعيف ووثقه الدارقطنى . وفى الباب عن أنس عند الترمذى بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حىّ على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذى : حديث أنس لايصحّ لأنه قد روى عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وفى إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقى وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشىء تفرّد به محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقى وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبرانى فى الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لايتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبى سعيد عند البيهقى بلفظ « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أمّ قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقى بعد ذكره : وهذا إسناد ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبى شيبة فى المصنف بنحو حديث أبى أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه . ويدلّ على التحريم نفى قبول الصلاة وأنها لاتجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقى ذلك عن علىّ بن أبى طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها » وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولااعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا لاإذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

الغزالى فى الإحياء : لوكان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبد محرره) أى اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال اعتبدته : اتخذته عبدا (قوله لاتجاوز صلاتهم آذانهم) أى لاترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به فى حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لاتقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبى هريرة ، وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال : إن ذلك جار فى غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا فى مواضع (قوله وامرأة الخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى فى صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

١ — (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى المَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِى فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّى ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر هو فى صحيح مسلم وسنن أبى داود مطولا ، وهذا الذى ذكر المصنف بعض منه . وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذى . وقال ابن عساكر فى الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب ، وذكر ابن العربى أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعلّ المراد بقول ابن العربى إنه ضعيف : أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها ؛ وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا . وقال عمرو بن على : كان ضعيفا فى الحديث يهم فيه ، وكان صدوقا كثير الغلط يحدّث عنه من لاينظر فى الرجال . وقال ابن عدىّ : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه (قوله فجعلنى عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فاذا ركع الإمام قبل مجىء ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل فى الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فصفنا خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » فى هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام فى الصلاة خلفه ، وبه قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف فى الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدلّ بما سيأتى ، وسيأتى الكلام على دليله (قوله فصلى بنا فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدهما .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ وَعائشَةُ مَعَنا تُصَلِّى خَلْفَنا وأنا إلى جَنْبِ النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ)

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أنَّ النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خالَتِهِ ، قالَ : فأقامَنى عَنْ يَمينِهِ وأقامَ المَرأَةَ خَلْفَنا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس إسناده ، فى سنن النسائى هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم » يعنى ابن مقسم ، وقد وثقه النسائى ، قال : حدثنا حجاج ، يعنى ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراسانى أخرج له الجماعة ، وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه أو خالته) وفى بعض الروايات « أن جدّته مليكة دعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر الصلاة ، وسيأتى . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصف مع الرجال ، والعلة فى ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال فى الفتح : وهو عجيب . وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله » والأمر للوجوب ، فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا تغنى عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من فى صفها إن علموا بكونها فى صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » وفى لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من» ورائنا وأخرج ابن عبد البرّ عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفّ » قال ابن عبد البرّ : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى عن المسعودى عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لايعرف إلا بإسماعيل .

٥ — (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « دَخَلْتُ أنا وَعَمِّى عَلْقَمَةُ على ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأقامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّىَ فَقُمْنا خَلْفَهُ ، فأخَذَ بِيَدِى وَيَدِ عَمِّى ، ثُمَّ جَعَلَ أحَدَنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ يَسارِهِ ، فَصَفَفْنا صَفًّا وَاحِدًا » قالَ : ثمَّ قالَ هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إذَا كانُوا ثَلاثَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ . ولِأبى دَاوُدَ وَالنَّسائىّ مَعْناه) .

الحديث فى إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لايصحّ رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لاينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة فى أوّل الباب . وقد وافق ابن مسعود علي وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبوحنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل » وسيأتى وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصفّ الذى تصفون خلفه ،ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أى خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصفّ فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض للاستدلال . وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام فى الثلاثة لافيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أُولى الأَحلام والنهى منه

١ — (عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « وَسِّطُوا الإمامَ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبى مَسْعُودٍ الأنْصَارِىّ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَناكِبَنا فى الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهاجِرُونَ وَالأنْصَارُ لِيأْخُذُوا عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبى داود . قال النسائى : صالح ، وفى إسناده يحي بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحي مستور وأمه مجهولة . وحديث أبى مسعود أخرجه أيضا أبوداود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرّدَ به خالد بن مهران الحذّاء عن أبى معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أوالنسائى ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحبّ إلىّ من أبىّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت فى الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكانى ، فما عقلت صلاتى ، فلما صلى قال : يا بنىّ لايسوءك الله ، إنى لم آت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : كونوا فى الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعته يقول : هلك أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبىّ ، يعنى ابن كعب » هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة : أى مدت « وأهل العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند الطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتقدّم فى الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو أحد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدّوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو مابين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة فى ذلك فى باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى ليقرب منى (قوله أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبوعلىّ الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهى العقلاء ، فعلى الأوّل يكون العطف فيه من باب « فألفى قولها كذبا ومينا »
وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام . وعلى الثانى يكون لكل
لفظ معنى مستقلّ . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصفّ
أخرجه . وعن زرّ بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك ، وإنما خصّ النبىّ صلى الله عليه وآله
وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذى يتأتى منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ،
ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان
الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللغط والفتن التى فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع
الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الأسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والأفعال
(قوله يحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفى حديث أبىّ بن كعب وسمرة مشروعية
تقدّم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة
الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها .

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أبى مالكٍ الأشْعَرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يُسَوِّى بَيْنَ الأرْبَعِ رَكَعاتٍ فِى القِراءَةِ
وَالقِيامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولى هِىَ أطْوَلَهُنَّ لِكَىْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ
الرِّجالَ قُدَّامَ الغِلْمانِ ، وَالغِلْمانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّساءَ خَلْفَ الغِلْمانِ » رَوَاهُ
أحْمَدُ . ولأبى دَاوُدَ عَنْهُ قالَ « ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ : فأقامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِجالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمانَ ، ثُمَّ
صَلَّى بِهِمْ » فَذَكَرَ صَلاتَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلهِ وسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكَلَ ثُمَّ قالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ «
فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنا قَدْ سُوِّدَ مِنْ طُولِ ما لَبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ ، فَقامَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أنا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ
وَقامَتِ العَجُوزُ مِنْ وَرَائنا ، فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ
إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ أنا وَاليَتِيمُ فِى بَيْتِنا خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وأُمِّى خَلْفَنا أُمُّ سُلَيْمٍ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا البُخَارِيَّ) .

حديث أبي مالك سكت عنه أبوداود والمنذرى . وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوّى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام) قد قدمنا فى أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا (قوله لكى يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فان كان صبىّ واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصفّ قاله السبكى . ويدلّ على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب ، فان اليتيم لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبىّ مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وقد تقدّم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصفّ أخرجه . وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبىّ ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها (قوله أن جدّته مليكة) قال ابن عبد البرّ : إن الضمير عائد إلى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهى جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهى أمّ سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البرّ ما أخرجه النسائى عن إسحق المذكور أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب « وأمى خلفنا أم سليم » وقيل إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلأصلى لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كى والفاء زائدة كما فى زيد فمنطلق . وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبنى للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو — لينفق ذو سعة من سعته — أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقلّ منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو — ولنحمل خطاياكم — ومثله ما فى الحديث ، وأقلّ من ذلك ضمير المخاطب كقراءة — فبذلك فلتفرحوا — بتاء الخطاب ، واللام فى قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فيه تشريك فى العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدلّ على ذلك ما رواه البخارى عن أبى قلابة قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال : إنى لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوّب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لايريد إلاأن يعلّمهم (قوله فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبى يسدّ الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبوطالب والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أنه لايسدّ إذ ليس بمصلّ حقيقة. وأجاب المهدى عن الحديث فى البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبىّ . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لايدلّ على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أوّلها) فيه التصريح بأفضلية الصفّ الأوّل للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وقد ورد فى الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتى ذكر بعضها (قوله وشرّها آخرها) إنما كان شرّها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأوّل (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف فى الصفّ الأوّل من صفوفهنّ ، فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرّها. وفيه أن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهنّ مع الرجال أو منفردات وحدهنّ.

باب ما جاء فى صلاة الرجل فذًّا ومن ركع أو أحرم دون الصُف ثم دخله

١ — (عَنْ عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصف فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصفّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَفّ وَحْدَهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائىَّ . وفى رِوَايَةٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبى بَكْرَةَ « أنهُ انْتَهَى إلى النبىّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفّ ، فَذَكَرَ ذلكَ للنبىّ صَلى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِى وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىّ) :

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَرَّنِى حَتَّى جَعَلَنِى حِذَاءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث علىّ بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علىّ بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علىّ بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصفّ » وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وحسنه الترمذى . وقال ابن عبد البرّ : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث : وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذى وقع فيه مما يضرّه ، وبين ذلك فى شرح الترمذى له وأطال وأطاب. وحديث أبى بكرة أخرجه أيضا ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصفّ وحده ، فقالت طائفة : لايجوز ولايصحّ . وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وفرق آخرون فى ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علىّ بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ولم يأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه . قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لايسمى مصليا خلف الصفّ وإنما هو مصلّ عن اليمين .

ومن متمسكاتهم ماروى عن الشافعى أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويجاب عنه بأن البيهقى وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ؛ قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضمّ إلى الصفّ . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل من لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه كما فى حديث أبى بكرة لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصفّ لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعدّ حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصفّ باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصفّ جائز . قال : وقد اختلف السلف فى الركوع دون الصفّ ؛ فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبدالرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك . وقال الزهرى : إن كان قريبا من الصفّ فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعى انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : اختلف فى معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصفّ ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لاتعد فى إبطاء المجئ إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن أبى صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك فى الصفّ وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصفّ وهو راكع ، فلما انصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل فى الصفّ وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولاتعد » وقال غيره : بل معناه : لاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . واحتجّ بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصفّ ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفا ؟ قال أبوبكرة فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » قال فى التلخيص أيضا : إنه روى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبّ راكعا حتى يدخل فى الصفّ ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، قال : وتفرّد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى . وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصفّ ما الذى يفعل ؟ فحكى عن نصه فى البويطى أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفوّت عليه فضيلة الصفّ الأوّل ، ولأوقع الخلل فى الصفّ ، وبهذا قال أبو الطيب الطبرى

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعى وبه قالت الهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحبّ للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعى أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعى ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل فى الصفّ ظلم . واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصفّ : أيها المصلى هلا دخلت فى الصفّ أو جررت رجلا من الصفّ ؟ أعد صلاتك » وفيه السرىّ بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصفّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر » الآتى « وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خللها

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رأى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وَلِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ قَالَ « فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ ») .

وفى الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبى داود والنسائى قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سوّوا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة) في لفظ البخاري « من إقامة الصلاة » والمراد بالصفّ : الجنس . وفي رواية « فان تسوية الصفوف » وقد استدلّ ابن حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ونازع من ادّعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدلّ على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام الصلاة » كما تقدم . واستدلّ ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لايتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لاتتمّ الحقيقة إلا به . وردّ بأن لفظ الشارع لايحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لاالعرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أي تلاصقوا بغير خلل ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسوّن) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضمّ الواو وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سدّ الخلل الذي في الصفّ . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدّم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها الذي يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرمانى . ويحتمل أن يراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوّى بخير ومن لايسوّى بشرّ (قوله كأنما يسوّى بها القداح) هى جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل (قوله يلزق) بضمّ أوّله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف

٤ — (وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِى أَيْدِى إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ — يَعْنِى أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لابأس به والطبرانى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر . وأخرجا نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد (قوله ولينوا فى أيدى إخوانكم) لفظ أبى داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدى إخوانكم » أى إذا جاء المصلى ووضع يده على منكب المصلى فليلن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوّى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى فى الصفّ أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل فى الصفّ فليوسع له . قال فى المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابى إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدّوا الخلل) هو بفتحتين : الفرجة بين الصفين كما تقدم (قوله الحذف) قال النووى : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة ، وهى غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز .

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتِمُّوا

الصَّفَّ الأوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ ، فإنْ كانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ المُؤخَّرِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الَّذِين يُصَلُّونَ علىمَيامِنِ الصُّفُوفِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْ أبى سَعِيد الخُدْرِىِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى فِى أصْحابِهِ تأخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فائْتَمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لايَزَالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أنس هو عند أبى داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على مافى معاوية بن هشام من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضمّ الصاد وبضم أوله مبنى للمفعول والمراد الصفّ فى الصلاة (قوله كما تصفّ الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبى داود والنسائى « عند ربهم » (قوله فقلنا) لفظ أبى داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائى « قالوا » (قوله يتمون الصفّ الأوّل) لفظ أبى داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصفّ الأوّل (قوله ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصفّ الأوّل) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل . وقد اختلف فى الصفّ الأوّل فى المسجد الذى فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدى المنبر ، أو الذى هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالى فى الإحياء : إن الصفّ الأوّل هو المتصل الذى فى فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصفّ الأوّل هو الخارج بين يدى المنبر ؛ قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأوّل . وقال النووى فى شرح مسلم : الصفّ الأوّل الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصفّ الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدّما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو الصحيح الذى جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لانقطعه مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلى الإمام فليس بأوّل بل الأوّل ما لم يتخلله شىء ، قال : وهذا هو الذى ذكره الغزالى . وقيل الصفّ الأوّل عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أوّلا وإن صلى فى صفّ آخر . قيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف . فقال : إنما يراد قرب القلوب لاقرب الأجساد ،

والأحاديث تردّ هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبى داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون فى يمين الصفّ الأوّل وما بعده من الصفوف (قوله وليأتمّ بكم من وراءكم) أى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه (قوله لايزال قوم يتأخرون) زاد أبوداود « عن الصفّ الأوّل » (قوله حتى يؤخرهم الله) أى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله » أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل إن هذا فى المنافقين ، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم . وفيه الحثّ على الكون فى الصفّ الأوّل والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد فى فضيلة الصلاة فى الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أوّلها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعلمون ما فى النداء والصفّ الأوّل » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبى شيبة بنحو حديث أبى هريرة الأوّل ، عن العرباض بن سارية عند النسائى وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثا ، وللثانى مرّة » وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبى داود والنسائى من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلاةَ كانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقَامَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْنا ، فَلَمَّا قامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، وَقالَ لَنا مَكانَكُمْ ، فَمَكَثْنا على هَيْئَتِنا يَعْنِى قِيامًا ، ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسائيّ « حَتَّى إِذَا قامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ » وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِىُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ »).

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصفّ (قوله قبل أن يأخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهومعارض لحديث أبى قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سببا للنهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا فى باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّر (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله « مكانكم » فاستمرّوا على الهيئة : أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية للكشميهنى « على هيئتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) فى رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى ترونى قد خرجت) فيه أن قيام المؤتمين فى المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف فى ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذّن الله أكبر وجب القيام ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وتقدّم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأوّل ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذّن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وقد تقدم مثل هذا فى باب الأذان فى أوّل الوقت .

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

١ — (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قالَ « صَلَّيْنا خَلْفَ أمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فاضْطَرَّنا النَّاسُ فَصَلَّيْنا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنا قالَ أنَسُ بْنُ مالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِى هَذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْها طَرْدًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطنى : كوفى ثقة يحتجّ به . وقد ضعف أبومحمد عبدالحقّ هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتجّ بحديثه . قال أبوالحسن بن القطان رادّا عليه : ولا أدرى من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف فى الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبى حاتم الرازى وقد سئل عنه : هوشيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هوإخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هوشيخ وقعت له روايات أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبدالرحمن النسائى فقال : هوثقة على شحه بهذه اللفظة اهـ ؛ وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففى إسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبوحاتم . ويشهد له ماأخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ «كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف» . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى . وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرّم . والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصفّ أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأوّل أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبى : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربى : ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة بين سواريها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور فى الباب إنما ورد فى حال الضيق لقوله « فاضطرّنا الناس » ؛ ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصفّ بين السوارى ، ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة ، فيحمل المطلق على المقيد . ويدلّ على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن مايقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ — (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ على دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذلكَ ؟ قالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الإمامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ » يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ على المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عادَ حَتَّى فَرَغَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى العُلُوِّ اليَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ)

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمامِ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ يَجْمَعُ فِي دارِ أَبِي نافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قامَةٍ مِنْهَا ، لَهَا بابٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ بِالبَصْرَةِ ، فَكانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالإِمامِ ، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا (قوله بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهي عن هذا ؟ » (قوله حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لايضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما . واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة . ورد بأن الأصل عدم المانع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع ؛ واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لايضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام . وأما ارتفاع المؤتم في المسجد ، فذهبت الهادوية إلى أنه لايضر ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لايضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة فى المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرّا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبى سعيد إنهم كانوا ينهون عن ذلك. وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدلّ عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدلّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرّر فى الأصول أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شىء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسى به فى ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهى من الارتفاع . وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والمتلبس . وأما ارتفاع المؤتمّ ، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لايمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبروهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى - والقهقرى بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة. وفى الحديث دليل على جواز العمل فى الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤتمّ فى مكان فى خارج المسجد. قال فى البحر : ويصحّ كون المؤتمّ فى داره والإمام فى المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدّ القامة انتهى .

باب ما جاء فى الحائل بين الإمام والمأموم

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لَنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُها بالنهارِ ، وَنَحْتَجِزُ بِها باللَّيْلِ ، فَصَلَّى فيها رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ ،

فَسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَتَه فَصَلَّوا بِصَلاتِهِ ؛ فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : آكْلَفُوا مِنَ الأعْمالِ ما تُطِيقُونَ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » رَوَاهُ أحْمَدُ) ؛

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى فى باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل ؛ وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها فى باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى » وقوله « كلفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » والملال : الاستثقال من الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وهذا أحسن محامله . وفى بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير فى تفسيره ، وقيل معناه : إن الله لا يمل أبدا مللتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة . قال فى البحر : ولا يضر بعد المؤتم فى المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه . وكذلك لا يضر الحائل فى غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ « أنَّ النبىَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلاةِ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وأنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَقَامَ الوَاحِدَ كَايطانِ البَعِيرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ « أنَّهُ كانَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التى عِنْدَ المُصْحَفِ ، وَقَالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « أنَّ سَلَمَةَ كانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَحَرَّى ذلكَ المَكانَ) .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عبد الرحمن ابن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخارى : فى حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة (قوله وافتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب فى بعض حالاته (قوله وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله فى الحديث « كإيطان » يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لايكون إلا من أفعل المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معلوما فى المسجد يصلى فيه ويختص به (قوله كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذى قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذى أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أى اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهى السارية (قوله التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلة النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل اه .

باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُصَلِّى الإمامُ فى مُقامِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَقَالاَ : يَعْنِى فِى السُّبْحَةِ) .

الحديث الأوّل فى إسناده عطاء الخراسانى ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبوداود قال المنذرى : وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثانى فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول (قوله حتى يتنحى) لفظ أبى داود « حتى يتحوّل » (قوله أيعجز) بكسر الجيم (قوله يعنى السبحة) أى التطوّع . والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث الأوّل وبعموم الثانى . وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثانى وبالقياس على الإمام . والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ، لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى ـ يومئذ تحدّث أخبارها ـ أى تخبر بما عمل عليها . وورد فى تفسير قوله تعالى ـ فما بكت عليهم السماء والأرض « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء » وهذه العلة تقتضى أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبوداود .

كتاب صلاة المريض

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِىُّ « فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّى الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّىَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فانْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الأيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عليّ فى إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العربى : قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووى : هذا حديث ضعيف . وفى الباب عن جابر عند البزار والبيهقى فى المعرفة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى . قال الحافظ ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ . قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثورى هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشىء . وقد قوّى إسناده فى بلوغ المرام . وروى الطبرانى نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضا » فذكره . وروى الطبرانى أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا « يصلى المريض قائما ، فان نالته مشقةصلى نائما يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح » . قال فى التلخيص : وفى إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لايستطيع معه القيام أن يصلى قاعدا ، ولمن حصل له عذر لايستطيع معه القعود أن يصلى على جنبه . والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لامجرّد التألم فانه لايبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف فى ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله « فقاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أىّ صفة شاء المصلى ، وهو مقتضى كلام الشافعى فى البويطى . وقال الهادى والقاسم والمؤيد بالله : إنه يتربع واضعا ليديه على ركبتيه . وقال زيد بن علىّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف فى الأفضل والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما فى حديث علىّ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت فى القبر . وقال الهادى : وهو مروىّ عن أبى حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وحديثا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر فى الأوّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود ، وفى الثانى قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث علىّ رضى الله عنه يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلى مستلقيا جاعلا رجليه مما يلى القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقى لم يجب

عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورم في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

١ — (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

(قوله صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر . والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجدّ) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البرّ ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكنا .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله وكان لايزيد فى السفر على ركعتين) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر فى السفر ولم يصلّ فيه تماماً . ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « صحبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ » وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التى ذكرها المصنف أن عثمان لم يصلّ فى السفر تماما . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمّ » وفى رواية « ثمان سنين أو ستّ سنين » قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته . وتأوّل العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرّح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى البخارى ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر الصدّيق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم « عجيب ماعجبت منه » والرواية الأولى هى المشهورة المعروفة كما قال النووى (قوله صدقة تصدّق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدّق الله علينا ، واللهمّ تصدّق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ؛ فذهب إلى الأوّل الحنفية والهادوية ، وروى عن علىّ وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ؛ قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول علىّ وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت اه . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى وأكثر

العلماء » وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حجّ أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب » ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتمّ الرّباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتى المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الصلاة فى السفر فسيأتى أنه لم يصحّ . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرّد الملازمة لايدلّ على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنه لايجوز الزيادة على أربع فى الحضر . وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة فى أوّل كتاب الصلاة فى الموضع الذى ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أى قدّرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووى أن المراد بقولها « فرضت » يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم » وأقرّت صلاة السفر على جواز الاقتصار » وهو تأويل متعسف لايعوّل على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التى تمسكوا بها فى عدم وجوب القصر » وسيأتى ويأتى الجواب عنها . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا » والخوف ركعة » فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائى وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتى ، وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أوّل الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت . وقوله « على لسان محمد » تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتى بلفظ « أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر » . واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة . والتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى — ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة — ونفى

الجناح لايدلّ على العزيمة بل على الرخصة » وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدّم شرعية قصر العدد . قال فى الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف ؛ فاذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى لأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فان وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد » وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية اه . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب« صدقة تصدّق الله بها عليكم » فان الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدلّ على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتمّ » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّرهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم علىّ وعثمان لما أتم بمنى ، وتأوّلوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوّج فيه ، أو كان له به زوجة أتمّ . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصلّ به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا . وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم » وسيأتى الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه ، وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فأفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وأتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ بأبي وأُمّي أفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتَ وأتْمَمْتُ ، فَقَالَ : أحْسَنْتِ يا عائشَةُ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِي وَقالَ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنّ النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ كانَ يَقْصُرُ فى السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِي وَقالَ : إسْنادٌ صَحيحٌ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى والبيهقى بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، أتممت وقصرت » الحديث . وفى إسناده العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف فى سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطنى : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره مايشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادّعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابورى : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطنى فيه ؛ فقال فى السنن : إسناده حسن « وقال فى العلل : المرسل أشبه . قال فى البدر المنير : إن فى متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة رمضان . والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهنّ شيء فى رمضان بل كلهنّ فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته فكان إحرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة . قال : هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ فى الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك فى رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة « فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان فى تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضى عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعلّ هذه عملها فى شوال وكان ابتداء خروجها فى رمضان . وظاهر كلام أبى حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رمضان فإنه قال فى صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك فى رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها فى رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك فى شوّال . واعتمر الرابعة فى حجته ، وذلك فى ذى الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث وقال : وهم فى هذا فى غير موضع ، وذكر أحاديث فى الردّ عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ، وردّ عليه ابن النحوى . قال فى الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتمّ هى وحدها بلا موجب ، كيف وهى القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت فى صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر » فكيف يظنّ بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهرى لهشام لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتمّ الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأوّل عثمان ، فإذا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرّها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصحّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظنّ بعائشة أمّ المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتمّ عثمان « وكلاهما تأوّل تأويلا ، والحجة فى روايتهم لافى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه . والحديث الثانى صحح إسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف . قال فى التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتمّ . وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأوّلت . قال فى الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتتمّ الأوّل بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ فى التلخيص لفظ تتمّ وتصوم فى هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلّ بحديثى الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتمّ وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأوّل فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لاينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطنى فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجرّدها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَتانا وَنَحْنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيما عَلَّمَنا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسائى) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذى سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفىّ عنه الجناح ، فان شاء المصلى فعله وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله فى بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما . وفى رواية « كما يحبّ أن توئى عزائمه » . وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدىّ . وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسعة فى ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرّمات . وهى فى لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر . وفيه أن الله يحبّ إتيان ما شرعه من الرخص . وفى تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على

أن فى ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأوّل من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلمَ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِى الحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهَنائِىّ قالَ « سأَلْتُ أنَسا عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أمْيالٍ ، أوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلى رَكْعَتَيْنِ » شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا فى رواية للبخارى ذكرها الكشميهنى وهى ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا فى كتاب الحجّ . وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر فى السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأنّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل ، فقال فى الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أوآت ؟. قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البرّ . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

فى الأصل السكون ذكره ابن سيده . وقيل السعة . وقيل الشيء الطويل . وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرّب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . قال فى الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، أقلّ ماقيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى ، واحتجّ له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله ـ وإذا ضربتم فى الأرض ـ الآية ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخصّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر . ثم احتجّ على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة ولم يحط بها غيره واستدلّ لها وردّ تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب الظاهرية كما قال النووى . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح : وهو أصحّ حديث ورد فى ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لاغاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس . فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لايجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لايقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل . وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى البحر عن أبى حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والنفس الزكية والداعى والمؤيد بالله وأبى طالب والثورى والكرخى وإحدى الروايات عن أبى حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن مسافته بريد فصاعدا . وقال أنس وهو مروىّ عن الأوزاعى : إن مسافته يوم وليلة . قال فى الفتح : وقد أورد البخارى ما يدلّ على أن اختياره أن أقلّ مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه : وسمى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله : باب فى كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

وسلم فى أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائى . وفى رواية للبخارى من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفى رواية لأبى داود « لاتسافر المرأة بريدا » ولا حجة فى جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لاينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقلّ حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل مكة لاتقصروا فى أقلّ من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووى إلى الكذب . وقال الأزدى : لاتحلّ الرواية عنه ، والراوى عنه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ ؛ إذا تقرّر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردّد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، فان صحّ كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا ؛ وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابدّ من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأوّل بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ؛

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فِي المَسِيرِ وَالمُقامِ بِمَكَّةَ إلى أنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٢ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أبي إسْحاقَ عَنْ أنَسٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ ، فَصَلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حتى رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ ، قُلْتُ : أقَمْتُمْ بِها شَيْئًا ؟ قالَ : أقَمْنا بِها عَشْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « خَرَجْنا مِنَ المَدِينَةِ إلى الحَجِّ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَقالَ أحْمَدُ : إنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أنَسٍ أنهُ حَسَبَ مُقامَ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى ، وَإلاَّ فَلا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جابِرٍ أنَّ النبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجةِ ، فأقامَ بِها الرَّابِعَ وَالخامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسابِعَ ، وَصَلى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى مِنًى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ ، بَعْدَ أيامِ التَّشْرِيقِ » وَمَعْنَى ذلكَ كُلُّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقى « إلا المغرب » (قوله أقمنا بها عشرا) هذا لايعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين لأنهما فى فتح مكة ، وهذا فى حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لابد منه لما فى حديث جابر المذكور فى الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخارى بلفظ « قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال فى الفتح : ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدّة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى بمنى . وقال الطبرى : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووى فى شرح مسلم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر ، فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، ونفر فى الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر » فمدّة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة

وحواليها عشرة أيام اهـ . وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما . وقد زعم الطحاوى أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . وردّ ذلك فى الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهى رواية عن مالك . ونسبه فى البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبى ثور ومالك . واستدلّ لهم بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقدر الثلاث . وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مرويّ عن ابن عباس أنه لايتمّ الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روى عن عليّ عليه السلام أنه قال : يتمّ الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا ، قالوا : وهو توقيف . وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبو حنيفة : إنه يتمّ إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما . واحتجّ بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . وردّ بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعى التحديد باثنى عشر يوما . وعن ربيعة يوم وليلة . وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرحل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحقّ أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردّد لايقال له مسافر فيتمّ الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا مافى حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلاأن يقال إن تمام أعمال الحجّ فى مكة لايكون فى دون الأربع ، فكان كلّ من يحجّ عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل فى حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولاقائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى إقامته بمكة فى الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتى لأنه كان إذ ذاك متردّدا ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أقامَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْما يَقْصُرُ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فأقامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لايُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ : يا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فإنَّا سَفْرٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إقامَةً) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَقامَ فِيها تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قالَ : فَنَحْنُ إذَا سافَرْنا فأَقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا ، وَإِنْ زِدْنا أَتْمَمْنا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قالَ « سَبْعَ عَشْرَةَ » وَقالَ : قالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ») .

٤ — (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قالَ : خَرَجْتُ إلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : ما صَلاةُ الْمُسافِرِ ؟ فَقالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ كُنَّا بِذِي الْمَجازِ ؟ قالَ : وَما ذِي الْمَجازِ ؟ قُلْتُ : مَكانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقالَ : يا أَيُّها الرَّجُلُ : كُنْتُ بأَذْرِبِيجانَ لاأَدْرِي قالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى ، وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علىّ بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعى ، ذكره الدارقطنى فى العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذى وحسنه البيهقى ، وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدّثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروىّ عن ابن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقى بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأحاديث فى إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة عام الفتح ؛ فروى ما ذكر المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس ، وروى خمسة عشر أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس أيضا . قال البيهقى : أصحّ الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذّة اهـ . وقد ضعف النووى فى الخلاصة رواية خمسة عشر . قال فى الفتح : وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظنّ أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقلّ ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين .

وقد اختلف العلماء فى تقدير المدّة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردّدا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادى والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتمّ بعده . واستدلوا بقول علىّ عليه السلام المتقدّم فى شرح الباب الأوّل ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروىّ عن الشافعى إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتجّ به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتمّ بعد أربعة أيام . والحقّ أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردّد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر ، ولم يصحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لاينفى القصر فيما

زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك . فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردّد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لاالمشقة لعدم انضباطها ، فيجاب عنه أوّلا بأن فى الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردّد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز فى بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجه فليتم

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّه صَلَّى بِمِنى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إنى تأهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وإنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تأهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وأعله بالانقطاع ، وفى إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقى . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال فى الهدى : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال فى الفتح : هذا حديث لايصحّ لأنه منقطع وفى رواته من لايحتجّ به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأوّلت ما تأوّل عثمان ، ولا جائز أن تؤوّل عائشة أصلا ، فدلّ على وهى ذلك الخبر ، قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأوّلت كما تأوّل عثمان ، التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لااتحاد تأويلهما . ويقوّيه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا » فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان فى حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل فى تأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة لقتال علىّ عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة . قال فى الفتح : وهذان القولان باطلان ، لاسيما الثانى . قال : والمنقول فى سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا . وأما من أقام فى مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتمّ . والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتمّ الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتمّ

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، وأخذا أنفسهما بالشدّة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عثمان : إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام . وقد صحّ عن عثمان أنه كان لايودّع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال: لن أفارق دار هجرتى . وأيضا قد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ؛ فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام ، فأحبّ أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتمّ بمنى ثم خطب فقال « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام » يعنى بفتح الطاء والمعجمة « فخفت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين . وقد روى فى تأوّل عثمان غير ذلك ، والذى ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقى بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لوصليت ركعتين ؟ فقالت : ياابن أخى إنه لايشقّ علىّ » وهو دالّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لايشقّ عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك .

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ، فإنْ زاغَتْ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « كانَ إذا أرادَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أولُ وَقْتُ العَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ») .

(قوله تزيغ) بزاى وغين معجمة : أى تميل (قوله يجمع بينهما) أى فى وقت العصر .

وفى الحديث دليل على جواز جمع التأخير فى السفر سواء كان السير مجدا أم لا ، وقد وقع الخلاف فى الجمع فى السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب : واستدلوا بالأحاديث الآتية فى هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لايجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها ، كذا فى الفتح . قال : وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب فى الباب الذى بعد هذا الباب . قال فى الفتح مؤيدا لما قاله الخطابى . وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جد به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدل لهما بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما فى البخارى أيضا عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » فيفيد حديث أنس المذكور فى الباب بما إذا كان المسافر سائرا سيرا مجدا كما فى هذين الحديثين . وقال الأوزاعى : إن الجمع فى السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور فى الباب : وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى :

٢ — (وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ؛ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ «كانَ فِى السَّفَرِ إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِى مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أنْ يرْكَبَ ، فإذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِى مَنْزِلِهِ سارَ حَتَّى إذَا حَانَتِ العَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَإذَا حانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِى مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشاءِ ، وَإذَا لَمْ تَحِنْ فِى مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إذَا كانَتِ العِشاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما» رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَاه الشَّافِعِى فِى مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقالَ فِيه : «وَإذَا سارَ قَبْلَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِى وَقْتِ العَصْرِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ اسْتُغِيثَ على بَعْضِ أهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فأخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ » ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما ، ثم أخْبَرَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِهَذا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْناهُ لِسائِرِ الجَماعَةِ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال الترمذى : حسن غريب تفرّد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعنى الذى أخرجه مسلم . وقال أبوداود : هذا حديث منكر ، وليس فى جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدّث بهذا الحديث إلاقتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطوّل ،وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلى الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال فى البدر المنير : إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبى الطفيل فى صحيح مسلم ، وأبوالطفيل عدل ثقة مأمون اه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقى والدارقطنى ، وروى أن الترمذى حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة : وغفل ابن العربى فصحح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبوحاتم : ضعيف ولا يحتجّ بحديثه : وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال

السعدى : لايحتجّ بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند الدارقطنى ، وفى إسناده كما قال الحافظ من لايعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسى وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن علىّ عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفى الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلى والبيهقى ، وقال إسناده صحيح بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم فى الأربعين وهو فى الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال فى التلخيص : وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك . وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط . وفى الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه « ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا » وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلّ القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يردّ قول أبى داود : ليس فى جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلّ به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لانازلا كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال الشافعى فى الأمّ : قوله « ثم دخل ثم خرج » لايكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البرّ : هذا أوضح دليل فى الردّ على من قال : لايجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضى عياض أن بعضهم أوّل قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده . قال الحافظ : ولا شكّ فى بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس ، يعنى المذكور فى أوّل الباب ، ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل وبيّنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ») .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » . قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرّح به البخارى فى رواية له ذكرها فى باب وقت المغرب (قوله أراد أن لايحرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف فى تقييده ، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لئلا يشقّ عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ذكره الهيتمى فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك ، فقال : صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأوّل غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيتمى . والثانى ليس بقدح معتدّ به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخارى إنه صدوق . وقال أبوحاتم : لابأس به . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لايتخذ ذلك خلقا وعادة . قال فى الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه فى البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين : ورواه ابن مظفر فى البيان عن علىّ عليه السلام وزيد بن علىّ والهادى وأحد قولى الناصر وأحد قولى المنصور بالله ، ولا أدرى ما صحة ذلك ، فان الذى وجدناه فى كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لايجوز . وحكى فى البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف فى ذلك من تقدّم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأوّل : وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقوّاه النووى . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرّح بذلك ابن عباس فى روايته . ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأنّ نفيه لاحتمال مبنىّ على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . والمختار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتدّ إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أوّل وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضا : ويقوّى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدلّ على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبوالشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبوداود والنسائى عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم . وهو يدلّ على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض رواياته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع

بينهما » وهذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لايعمّ وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لايكون عاما فى أقسامه كما صرّح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى عن الخطابى أنه لايصحّ حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة . ويجاب عنه بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ فى التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أوّل وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أوّل وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرّتين حتى قبضه الله تعالى » ؛ ولا يشكّ منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخفّ من خلافه وأيسر ؛ وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لايخلو عن حرج . فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأىّ فائدة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشكّ أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت ، فلا يصحّ أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرّفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرّتين ، فربما ظنّ ظانّ أن فعل الصلاة فى أوّل وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرّد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون مما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لايجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفاك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لايقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى ، بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه ؛ وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض ؛ ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم . وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى أثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » رَوَاهُ البُخَارِى وَالنَّسَائى) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ ، وَأتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا

المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وَإقامَتَيْنِ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ثُمّ اضْطَجَعَ حتى طَلَعَ الفَجْرُ » مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائي).

٣ — (وَعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لَمّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فأسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمّ أناخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ . ثُمّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلّاها ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ « رَكِبَ حتى جِئْنا المُزْدَلِفَةَ فأقامَ المَغْرِبَ ، ثُمّ أناخَ النّاسُ في مَنازِلِهِمْ ، ولَمْ يَحُلُّوا حتّى أقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ فَصَلّى ثُمّ حَلُّوا » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي لَفْظٍ « أتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا المَغْرِبَ ، ثم حَلُّوا رِحالَهُمْ وأعَنْتُهُ ثم صَلّى العِشاءَ » رَواه أحْمَد ، وَهُوَ حُجةٌ في جَوازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ في وَقْتِ الثّانِيَةِ).

(قوله صلى المغرب والعشاء) فى رواية للبخارى « جمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفى رواية له « جمع بين المغرب والعشاء» (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت فى حديث جابر المذكور بعده . وفى حديث عبد الله بن مسعود عند البخارى بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذّن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق مافى البخارى عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء » وقد اختلف أهل العلم فى صلاة النافلة فى مطلق السفر . قال النووى : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر . واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور. ودليلهم الأحاديث العامة الواردة فى ندب مطلق الرواتب « وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى فى يوم الفتح وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبيّ صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح فى السفر » وفى رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » فقال النووى : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها . وأما ما يحتجّ به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف » فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لايزيد فى السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لايزيد فى عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لايزيد نفلا ، ويحتمل أعمّ من ذلك . قال فى الفتح : ويدلّ على الثانى رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم فى الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر - قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذى تعقبه به الحافظ فى الهدى فى هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لابدّ من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صحّ عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به - وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته » قال فى الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوّع فى السفر فقال : أرجو أن لايكون بالتطوّع فى السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا

عن عمر وعلىّ وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذرّ (قوله بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة فى الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق هذا الحديث . قال أبوإسحق : فذكرته لأبى جعفر بن محمد بن علىّ فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حقّ عمر لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجتهم لم يتأتّ له فى حقّ ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد فى الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعى فى القديم ، وهو مروىّ عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقوّاه الطحاوى وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو مروىّ عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأوّلون بحديث جابر المذكور فى الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور فى الباب أيضا ، لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكلّ واحدة من الصلاتين . والحقّ ما قاله الأوّلون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ـ ثم حلوا المنافاة لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » فان أمكن الجمع إما بأنه حلّ بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك،وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها فى صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضا الاقتصار فى الرواية المتفق عليها على مجرّد الإناخة فقط .

أبواب الجمعة

باب التغليظ فى تركها

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أن النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّى بالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقُ على رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنَ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » رَوَاهُ أحمَدُ ومُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ أنَّهُما سَمِعا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُول على أعْوادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ » رَوَاه مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ).

٣ — (وَعَنْ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، ولأحْمَدَ وابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ نَحْوَهُ).

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن ؛ وأبو الجعد قال الترمذى عن البخارى : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبرانى فى الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف فى هذا الحديث على أبى سلمة ، فقيل عن أبى الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبى هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطنى فى العلل . ورواه الحاكم من حديث أبى قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذى أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطنى : إنه أصحّ من حديث أبى الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عبد الله البلوى وهو واهى الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علىّ بن زيد بن جدعان . قال الدارقطنى : إن الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البرّ : هذا الحديث واهى الإسناد انتهى . وفى الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتى نحوه فى الباب الذى بعد هذا من حديث أبى هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبى يعلى الموصلى « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى كما قال العراقى . وعن سمرة عند أبى داود والنسائى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدّق بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفى إسناده جابر الجعفى ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد فى حديث طويل « فيه أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفى إسناده ابن لهيعة . وعن أبى قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أبى هريرة وابن عمر المذكور فى الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال فى الفتح : قد اختلف فى تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقيل سمى بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفا بإسناد قوىّ ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصحّ الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤىّ كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبىّ . روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفرّاء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذى كان يجمعهم ، ذكره ثعلب فى أماليه . وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا فى الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أوّل . أهون . جبار . دبار . مونس . عروبة . شبار . قال الجوهرى : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون فى أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهى هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أوّل من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤىّ ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى الزجاج كسرها . قال النووى : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استدلّ بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قدّمنا ذكرها فى أبواب الجماعة ، وسيأتى بيان ما هو الحقّ (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أوليختمنّ الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضى عياض : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا ، فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذمّ . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن أبى أوفى ، وقد قال تعالى فى حقّ المنافقين ـ فطبع على قلوبهم فهم لايفقهون ـ (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرّقت ، حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم فى حديث أنس ، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربى : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة . وقد حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفايات ، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكيه . وقال أبو إسحق المروزى : لايجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادّعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ؛ قال ابن العربى : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لايشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون ؛ وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ـ . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتى أيضا . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووى والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية ، قال لقوله « فرض الله تعالى عليهم فهدانا له » فان التقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحقّ للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها ، أعنى قوله ـ ذلكم خير لكم ـ من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الإرسال وسيأتى . وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردّت هذه الأجوبة بردود . والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب إلاحديث طارق وأمّ سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لايتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لايكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصحّ نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ، تردّه أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لامعنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجه وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لايقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب . لأنا نقول : الطلب العامّ

يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لايمكنه إقامتها فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها فى غيره ، وما لايتمّ الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرّر فى الأصول .

باب من تجب عليه ومن لاتجب

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ فيهِ « إِنَّمَا الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ ») .

الحديث قال أبوداود فى السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى ، قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبى داود : هو ثقة ، قال : وهذه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبى سلمة ، وتفرّد به أبوسلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقى : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصحّ . ورواه الدارقطنى أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هوابن أرطاة ، وهومدلس مختلف فى الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدلّ على أن الجمعة لاتجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه ابن العربى عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى — إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة — الآية . قال النووى فى الخلاصة : إن البيهقى قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقى : وفيه نظر . قال : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أمّ مكتوم ، قال : فإذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول

به فى خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الإمام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوّة لاالواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتى ؛ وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه . وقد ادّعى فى البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها واستدلّ لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صحّ الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأوّل الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذى : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث انتهى . وقال العراقى : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادى والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهرى : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعى فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأى . وروى فى البحر عن زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها لاتجب على من كان خارج البلد . وقد استدلّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال فى ضوء النهار : إنه يدلّ على ذلك بلا شكّ ولا شبهة . وردّ بأنه ليس فى الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدلّ على أنها لاتجب عليه لاعينا ولا كفاية .

٢ — (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً :

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أوِ امْرَأةٌ ، أوْ صَبِيٌّ ، أوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ . وَقَالَ : طَارِقُ ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رأىَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا) .

الحديث الأوّل رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلى . والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبى موسى . قال الحافظ : وصححه غير واحد . وقال الخطابى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لايصحّ له سماع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقى : فإذاً قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهوحجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبوإسحاق الإسفراينى ، بل ادّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة اهـ . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى . وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور فى الباب . ويؤيده أيضا ماأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان . وفى الباب عن تميم الدارى عند العقيلى والحاكم أبى أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن مولى لآل الزبير عند البيهقى . وعن أبى هريرة ذكره الحافظ فى التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطنى . وعن أم عطية بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلّ بحديثى الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك) فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء . أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك . وأما العجائز فقال الشافعى : يستحبّ لهنّ حضورها (قوله أو صبيّ) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لاتجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبوحنيفة : الأعمى وإن وجد قائدا لما فى ذلك من المشقة . وقال الشافعى : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا . وظاهر حديث أبى هريرة وابن أمّ مكتوم المتقدمين فى شرح الحديث الذى فى أوّل هذا الباب أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات . وقد تقدم الكلام على الحديثين فى أوّل أبواب الجماعة .

واختلف فى المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن علىّ والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لاتجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

بما تقدم فى حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر فى حديث أبى هريرة الذى أشرنا إليه . وقال الهادى والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعى : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب صلاة السفر .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الكَلأُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِىءُ الجُمُعَةُ فَلا يَجِىءُ وَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِىءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِىءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفى إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبرانى وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال فى النهاية : هى من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقى : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال اه . وفى القاموس فى فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبة بالضم : ما صبّ من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هى من الإبل ما دون المائة . وقال فى فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عمن كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذرا فى تركها .

٥ — (وَعَنِ الحَكَمِ عَنْ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ؛ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَآهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ،

قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِى الأَرْضِ جَمِيعا ما أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُم » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَقالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مُقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحادِيثَ وَعَدَّها ، وَلَيْسَ هَذا الحَدِيثُ فِيما عَدَّهُ)

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلا أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقالَ عُمَرُ : اخْرُجْ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

أما حديث ابن عباس فقال الترمذى : إنه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذى ذكره المصنف ، وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقى : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقى فى شرح الترمذى : ضعفه الجمهور . ومال ابن العربى إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لايؤثر فى الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها ، وطاعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة . وتعقبه العراقى فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لايحتجون بالمرسل ، فكل من لايحتجّ بالمرسل لايحتجّ بعنعنة المدلس ، بل حكى النووى فى شرح المهذّب وغيره اتفاق العلماء على أنه لايحتجّ بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين فى الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شكّ أن الغزو أهمّ من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعى إليها قبله فى حقّ من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعى إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه . وأما الأثر المروىّ عن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى أنه أراد أن سافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة . وفى مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطنى فى الإفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره » وفى إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين

ابن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لايصاحب فى سفره ولاتقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقى : قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين ، هذا وقد كذّبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبى فى الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذّب فيه على مالك . وقد اختلف العلماء فى جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأوّل الجواز ، قال العراقى : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوّام وأبوعبيدة بن الجرّاح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى . ومن الأئمة أبوحنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثانى المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبى إسحق المروزى من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقى : قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم فى ذلك عامة العلماء ، وفرّقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبى هريرة وكذلك حديث ابن عمر لايصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرّة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لايتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها فى القرى

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَاذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابْنِ زُرَارَةَ ؟ قالَ : لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ فِى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلاً . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقالَ فِيهِ : كانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنا صَلاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ؛

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه . قال الحافظ : وإسناده حسن اه ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاى : المطمئنّ من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال فى القاموس : هو أبوحىّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اه ، والمراد به هنا موضع من حرّة بنى بياضة ، وهى قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار (قوله فى نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة (قوله الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلا) استدلّ به من قال إن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لادلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة . وقد تقرّر فى الأصول أن وقائع الأعيان لايحتجّ بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار لليهود : يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهلمّ فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقلّ

من أربعين يردّه حديث جابر الآتى فى باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود الأنصارى قال : أوّل من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا . وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبرانى أيضا وابن عدىّ عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفى رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبرانى وابن عدىّ وفيه متروك . قال فى التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « فى كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففى إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبدالعزيز ابن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : منكر الحديث . وكان ابن حبان لايجوّز الاحتجاج به . وقال البيهقى : هذا الحديث لايحتجّ بمثله . ومن الغرائب ما استدلّ به البيهقى على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطى : وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسئلة صريحا اه .

واعلم أن الخلاف فى هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى خمسة عشر مذهبا ، فقال : وجملة ما للعلماء فى ذلك خمسة عشر قولا : أحدها تصحّ من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاه الدارى عن القاشانى وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد . قلت : وحكاه فى شرح المهذّب عن الأوزاعى وأبى ثور ، وحكاه فى البحر عن أبى العباس وتحصيله للهادى والأوزاعى والثورى ؛ الرابع ثلاثة معه عند أبى حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور ، واختاره المزنى والسيوطى وحكاه عن الثورى والليث ؛ الخامس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه فى رواية ؛ قلت : وحكاه عنه المتولى والماوردى فى الحاوى ، وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون فى رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون فى روايته أيضا عن مالك . الحادى عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطى. الثانى عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفى رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطى عن مالك . قال الحافظ : ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصحّ باثنين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى . وأما الذى قال بثلاثة فرأى العدد واجبا فى الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذى قال بأربعة فمستنده حديث أمّ عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لاينتهض للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطى : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوّة للحديث . وفيه أن الطرق التى لاتخلو كل واحدة منها من متروك لاتصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذى قال باثنى عشر فمستنده حديث جابر فى الانفضاض وسيأتى . وفيه أنه يدلّ على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لاتصحّ إلا بهم فصاعدا إلابما دونهم فليس فى الحديث ما يدلّ على ذلك. وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة» قال السيوطى : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لايستلزم أن ينتنى وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذى يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين فى سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ماتقدم عن ابن سيرين فى بيان السبب فى افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لايحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم فى أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختصّ بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها . وقد قال عبد الحقّ إنه لايثبت فى عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما قالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُواثَى مِنَ البَحْرَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ وَقالَ بِجُواثَى : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ) .

(قوله أوّل جمعة جمعت) زاد أبو داود « فى الإسلام » (قوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع فى رواية « بمكة » قال فى الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة فى القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدلّ بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لاينافى كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصحّ مع احتمال أن تكون فى أوّل الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علىّ والباقر والمؤيد بالله ، وأسنده ابن أبى شيبة عن علىّ عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا فى المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقى عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أمّ عبد الله الدوسية المتقدّم . وذهب الهادى إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعى والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال فى البحر : قلت وهو قوىّ إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى اهـ . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدلّ فعلها فى المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنوّ من الإمام

١ — (عَنِ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل له طرق عند أبى داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام . وأخرجه فى الموطأ بلاغا ، ووصله ابن عبد البرّ فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة . قال فى الفتح : وفى إسناده نظر . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنّ وأن يمسّ طيبا إن وجد» قال البخارى : قال عمرو بن سليم الأنصارى

راوى الحديث عن أبى سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا فى الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبى سعيد فيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل فى أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلك . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبى هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر « وبأنه لايمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل .

٣ — (وَعَنْ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ « وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَسْجِدِ وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ للإمامِ إذَا تَكَلَّمَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميهنى « من طهره « والمراد المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل . قال فى الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو « وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبدالله بن عمر عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت فى الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) فى رواية للبخارى « ثم يخرج » وفى رواية لأحمد « ثم يمشى وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفى حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس « وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذه « وفيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قال فى الفتح : وهذا يدخل فيه

الإمام ، ومن يريد وصل الصفّ المنقطع إن أبى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدلّ لذلك بحديث « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصفّ الذى يلى الإمام فى حقّ من كان كذلك . وكان مالك يقول : لايكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولادليل على ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أحقّ بمجلسه (قوله ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى (قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية مابينه وبين الجمعة الأخرى » وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ابن ماجه عن أبى هريرة « مالم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبائر كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِىَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّىَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَها وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب « وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور . وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى ذرّ عند ابن ماجه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ماكتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وللحديث طريق أخرى عند أحمد فى مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التى تليها » وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده حسن . ولأبى أمامة حديث آخر رواه الطبرانى أيضا . وعن أبى طلحة عند الطبرانى أيضا فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ فى يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبى قتادة عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبى هريرة عند أبى يعلى الموصلى قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لاأدعهنّ أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وفى الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم فى الذى قبله .

■ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) ؛

(قوله من اغتسل) يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسلا كغسل الجنابة . وفى رواية لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل . قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (قوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ؟ فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا الإشكال للقفال . وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار ثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات ؛

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أوّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لايكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لايستعمل فى المضىّ فى أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » وبلفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة فى الساعة الأولى من أوّل النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف فى لسان المتشرّعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية . ويمكن التفصى عنه بأن مجرّد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطاباته . ومما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج فى أوّل الساعة السادسة وهى قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس فى شىء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار ، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبتدأ المجىء من أوّل الثانية ، فهى أولى بالنسبة إلى المجىء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى فقال : إن أوّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أوّل الضحى وهو أوّل الهاجرة ، قال : ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان : أحدهما أن أوّل التبكير طلوع الشمس ، والثانى طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع فى رواية ابن عجلان عن سمىّ عند النسائى من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبدالسلام . وله شاهد من حديث أبى سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائى زيادة « البطة » بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضمّ . والحديث يدلّ على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة فى السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أىّ مال كان انتهى .

٦ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإمامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، وهو يدلّ على مشروعية حضور الخطبة والدنوّ من الإمام لما تقدم فى الأحاديث من الحضّ على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا القِيَامَ وَلا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وأبو داود . والحديث الثانى قال العراقى : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذى وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرنى بها ، فقال عبدالله : هى آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبى داود ، وعند الترمذى « هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربى . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتى فى آخر أبواب الضحايا ، ويأتى الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى» . وقد جمع العراقى فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرّح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحّ . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة ولغيرها ؛ فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى — إن ترك خيرا — وقال — ويجعل الله فيه خيرا كثيرا — قال : وهى فى حديث الباب للمفاضلة ومعناها فى هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لايكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لايعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأنا لانعلم أنه يسمى فى الجنة يوم الجمعة ، والذى ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضى جمعة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : « أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لايسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث فى تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأوّل هل هى وقت من اليوم معين أومبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمرّ أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها مالم يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأوّل أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قوم وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثانى أنها موجودة فى جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبى سعيد أنه قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعى وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالى والمحبّ الطبرى . الخامس إذا أذّن المؤذّنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » روى ذلك ابن عساكر عن أبى هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبى هريرة » وفى إسناده ليث بن أبى سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة . التاسع أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس » حكاه الجيلى فى شرح التنبيه وتبعه المحبّ الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالى فى الإحياء ، وعزاه ابن المنير إلى أبى ذرّ . الحادى عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد عن أبى هريرة موقوفا بلفظ « وفى آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع ، حكاه المحبّ الطبرى والمنذرى. الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظلّ ذراعا ، حكاه عياض والقرطبي والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذر وابن عبد البرّ عن أبى ذرّ . الخامس عشر إذا زالت الشمس » حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وروى نحوه عن علىّ وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة » ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الأزمارى بسكون الزاى وقبل ياء النسبة راء مهملة » ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزى عن الشعبي . الحادى والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثانى والعشرون مابين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبى موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى وسيأتى ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذى قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذّن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى أمامة الصحابى . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها » رواه ابن عبد البرّ عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة ، حكاه الغزالى . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شرّاح المصابيح . الحادى والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبى بردة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتى ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبى سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البرّ أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالى فى الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساكر عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزى عن أبى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أبى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدلّ على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أبى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن علىّ عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت « حدثتنى فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفى إسناده اختلاف على زيد بن علىّ ، وفى بعض رواته من لايعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله الجزرى فى كتابه المسمى [الحصن الحصين فى الأدعية] ورجحه . وفيه أنه يفوّت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحبّ الطبرىّ : أصحّ الأحاديث فى تعيين الساعة حديث أبى موسى وسيأتى ، وقد صرّح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن ابن عبد البرّ : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أنّ أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين .

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدّم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهيّ عنها ، وقد ذكر فيه « لايوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى ـ إلا ما دمت عليه قائما ـ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي. فأما الجمع فانما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى . فان قيل بتنقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لاتنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولاشكّ أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ؛ وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دلّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لابعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَايَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأوّل مع كونه فى صحيح مسلم قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشجّ وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن أبىمريم : سمعت خالى موسى بن سلمة قال : أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدّثنى عن أبيه فقال : ما سمعت من أبى شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبى إلا وأنا غلام . وفى لفظ : لم أسمع من أبى وهذه كتبه . وقال علىّ بن المدينى : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء سمعت أبى ، قال علىّ : ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشىء . قال فى الفتح : ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ؛ لأنا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع اهـ . وأما الاضطراب فقال العراقى : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبىبردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة . قال : وورواه حماد عن أبى بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبى بردة ، وتابعه واصل الأحدب ومجالد ، روياه عن أبىبردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحق عن أبىبردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطنى . وأجاب النووى فى شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدّثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهىقاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحقق المحدّثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى . والحديث الثانى المذكور فى الباب حسنه الترمذى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بنعوف . وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذى قد شرط فى حدّ الحسن أن لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعى فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذى مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبى فى الميزان : فلهذا لايعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقى : لايقبل هذا الطعن منه فى حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لايعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال فى حديث كثير عن أبيه عن جدّه فى تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبى موسى المذكور فى الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقى ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة من قوله ، وإسناده قوىّ . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها ؛

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ « إِنَّا لَنَجِدُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لايُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَىُّ سَاعَةٍ هِىَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لا يُجْلِسُهُ إِلاَّ الصَّلَاةُ فَهُوَ فِى صَلَاةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) ؛

٧ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لايُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِىَ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٨ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لايُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٩ — (وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الجُمُعَةِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ») .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال « قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس » الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهما بإسناد قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذى رواه أبوسلمة بن عبدالرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أنس عند الترمذى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وفي إسناده محمد ابن أبي حميد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقد تقدّم أول الباب . وعن أبي ذرّ عند ابن عبد البرّ في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذى . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرّر في الأصول . وأما الأحاديث المصرّحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذى أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لايقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا للتعيين المتقدّم .

١٠ — (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ »

وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنا وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ ، فَقَالَ : إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تأكُلَ أَجْسادَ الأَنْبِياءِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

١١ — (وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فإنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلائِكَةُ ، وَإنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

١٢ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ في كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فانَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ في كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِهِ) .

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ ، وَهَذا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلانِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرّجاه . وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، لأن فى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى فى تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربى : إن الحديث لم يثبت . والحديث الثانى قال العراقى فى شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن فى إسناده زيد ابن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبى الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن شدّاد بن أوس عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه فى الصلاة . ووقع عنده فى الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء فى قبورهم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا علىّ من الصلاة فى يوم الجمعة ، فانه ليس يصلى علىّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت علىّ صلاته » قال البيهقى : قال أبوعبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى السند هو إسماعيل بن نافع

قال العراقى : وثقه البخارى وضعفه النسائى ، ورواه البيهقى أيضا فى شعب الإيمان وابن أبى عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقى فى السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا علىّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أرمت) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حىّ فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى علىّ إلا بلغنى صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حىّ بعد وفاته ، وأنه يسرّ بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لايبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى . وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمرّ على قبر أخيه المؤمن » وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه » ولابن أبى الدنيا « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لايعرفه ردّ عليه السلام » وصحّ أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النصّ فى كتاب الله فى حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « أن الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطى إلا لحاجة

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُقِيمُ أَحَدُكُمُ[1] يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخالِفُهُ إلى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى « أَنْ يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١) لعل هنا كلمة ساقطة ، وهى (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مصححه .

٣ - (وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٥ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لايقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهى . وفى لفظ لمسلم « لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهى المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفى لفظ من طريق أبى الزبير عن جابر « لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه» وقد بوّب لذلك البخارى فقال : باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه. وذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العامّ لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أولغيرها من الطاعات فهو أحقّ به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذى قد سبق لغيره فيه حقّ ، كأن يقعد رجل فى موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فانه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبى هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين فى الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التى يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فان المعتاد للقعود فى مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووى فى شرح مسلم . وقال فى الغيث: يكون أحقّ به إلى العشى . وقال الغزالى : يكون أحقّ به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعى إن ذلك على وجه الندب لاعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعى : ولا فرق فى المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره إذا أقعده برضاه . ولعلّ امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه كان تورّعا منه لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حقّ نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحلّ الفضيلة كالقيام من الصفّ الأوّل إلى الثانى ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون فى العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه معنعنا . وأما ابن العربى فمال إلى ضعف الحديث لذلك . وفى الباب عن سمرة عند البزار والطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل إلى مكان صاحبه ويتحوّل صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لايتابع على حديثه انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبى فى الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها كما فى رواية أبى هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العامّ . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة فى الأمر بالتحوّل أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه ، فقد أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه كما تقدّم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحوّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

٧ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٨ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَجَمَّعَ بِنا ، فإذا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفى إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ به . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة » يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقى : لعله من شيوخه المجهولين. وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . والأثر الذى رواه يعلى بن شدّاد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لابأس بها . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسى (قوله عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا ، والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسى المتقدم . قال العراقى : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل

عنهم عدمها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه فى معناه وهى تقوّى بعضها بعضا . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره فى رواية أبى داود . ورواه ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبى الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى . ورواه الترمذىّ عن ابن عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وآنَيْتَ ») .

١٠ — (وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإمامِ ، كالجارِّ قُصْبَهُ فى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعا فَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كانَ عِنْدَنا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه ابن خزيمة وغيره . وهو من رواية أبى الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرّة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان ابن الأزرق كما سيأتى . وفى الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل فى شرح الحديث

الذى قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت وآنيت » وفى إسناده إسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أرقم المذكور فى الباب » وفى إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبرانى : تفرّد به أرطاة انتهى ، وفى إسناده أيضا عبدالله بن زريق ، قال الأزدى : لم يصحّ حديثه . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده موسى بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلى ضعفهما ابن حبان : واختلف قول ابن معين فى موسى ؛ فقال مرّة ضعيف ، ومرّة ليس به بأس . وفى الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها فى باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأوّل ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطّ (قوله وآنيت) بهمزة ممدودة : أى أبطأت وتأخرت (قوله قصبه فى النار) بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى كما فى القاموس وغيره (قوله ففزع الناس) أى خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لايعهدون خشية أن ينزل فيهم شىء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصفّ ولم يضرب (قوله فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى » كذا قال الحافظ » وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) فى رواية « فقسمته » . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرّج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختصّ ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية » وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير » وقد كذّبه شعبة وتركه الناس . وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشدّدوا فى ذلك . وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم . وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحبّ إلىّ من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرّة أحبّ إلىّ من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ، ولا يصحّ عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيد ذلك فى شرح المهذّب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المذكور فى الباب يدلّ على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرّك الناس بمروره ، ويسرّهم ذلك ولا يتأذّون لزوال علة الكراهة التى هى التأذّى .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١ — (عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُسْلِمَ إذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أقْبَلَ إلى المَسْجِدِ لايُؤْذِى أحَدًا ، فإنْ لَمْ يَجِدِ الإمامَ خَرَجَ صَلَّى ما بَدَا لَهُ ، وَإنْ وَجَدَ الإمامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإمامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ ، إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّها أنْ تَكُونَ كَفَّارَةً للْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده عطاء الخراسانى وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتى البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكفّ عنها بعد خروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك ، قالوا : لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذّن للجمعة إلا بين يديه ولم

يكن يصليها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة : وقد حكى ابن العربى عن الحنفية والشافعية أنه لايصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض عليه العراقى بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة فى وقت الاستواء لابعده ، وبأن الشافعية تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التى قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقى قد نقل عن الشافعى أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقى فى المعرفة : هذا الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رغب فى التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبى هريرة الآتى : ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبرانى قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهنّ » وقد ضعف النووى فى الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل : ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذى قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة فى مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقى : لم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذّن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كغيرها اه » وسيأتى الكلام على هذا :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّهُ كانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) :

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُم أَتى الجُمُعَةَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ ثُم أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُم يُصَلِّى مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

حديث ابن عمر قال العراقى : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائى بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه اهـ . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله فصلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لاحد لها (قوله ثم أنصت) فى رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضى عياض : وهو وهم . قال النووى : ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووى : هو فى الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووى قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وأشار إليه الترمذى بنحو حديث أبى سعيد . وعن أبى قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم : وعن أنس عند الدارقطنى قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطنى بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف . وفى الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عدىّ فى الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة ، وقيل ابن عمرو الغطفانى ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبى داود والدارقطنى ، وقيل هو النعمان بن قوقل ، كذا وقع عند الطبرانى من رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبرانى أيضا من طريق أبى صالح عن أبى ذرّ « أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث ، وفى إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبى ذرّ أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ، وعند الدارقطنى « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لايخالف كونه سليكا ، فان غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت فى رواية الأصيلى . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووى عن فقهاء المحدّثين . وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثورى وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذى ، وحكاه القاضى عياض عن مالك والليث وأبى حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى . ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووى عن عثمان ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لاعموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدلّ على ذلك ما وقع فى حديث أبى سعيد « أن الرجل كان فى هيئة بذّة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال : صلّ الركعتين وحضّ الناس على الصدقة » فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل فى هيئة بذّة ، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدّق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك فى آخر الحديث « لاتعودنّ لمثل هذا » أخرجه ابن حبان : وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدّق عليه لايمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين لايجوّزون الصلاة فى هذا الوقت لعلة التصدّق ، ولوساغ هذا لساغ مثله فى سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير : ومما يردّ هذا التأويل ما فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا نصّ لايتطرّق إليه التأويل . قال النووى : لاأظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى – وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له – وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه : قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولاكلام حتى يفرغ الإمام » ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدّم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما فى الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الآمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد فى المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة فى الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبى هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سرّا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها « أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أولكون دخوله وقع فى آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن فى إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبوحاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ماتقدم ، وهى زيادة على عشرة أوردها الحافظ فى الفتح ، بعضها ساقط

لاينبغى الاشتغال بذكره ، وبعضها لاينبغى إهماله . فمن البعض الذى لاينبغى إهماله قولهم « إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدلّ على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطنى وهو الذى أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف عن الترمذىّ على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرّحة بأمركل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ، حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ، إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى تلك الحال . وقد ادّعى ابن العربى أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول اللهصلى الله عليه وآلهوسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصحّ أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع فى الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لاحجة فى فعل أهل المدينة ولا فى إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرّر فى الأصول (قوله فى حديث الباب وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصلّ ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرّد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفى رواية عن أبى هريرة وجابر قال « جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال لا ، قال : فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجىء » يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبوداود من حديث أبى هريرة والبخارى ومسلم من حديث جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لايجيز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء : أى إلى الموضع الذى أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤيده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

باب ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

٣ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » يَعْنِى الْجُمُعَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ هَكَذَا) .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَىْءَ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ « فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِى النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

عثمانَ فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أنْ أقولَ زالَ النهارُ ، فما رأيتُ أحداً عابَ ذلكَ ولا أنكرَه ، رواه الدارقطنيُّ والإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ الله واحتجَّ بهِ وقالَ : وكذلكَ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسعيدٍ ومعاويةَ أنهم صلّوها قبلَ الزوالِ) .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لايتابع على حديثه ، وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لاحجة فيه (قوله حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس (قوله كنا نصلى الجمعة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفى لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرّر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أوّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحرّ ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ . والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أوّل وقتها (قوله وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله « يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله « يعنى الجمعة » (قوله نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتتبع الفىء) فيه تصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فىء يسير . قال النووى : إنما كان ذلك لشدّة التبكير وقصر حيطانهم . وفى رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به » وفى رواية لمسلم « وما نجد فيئا نستظلّ به » والمراد نفى الظلّ الذى يستظلّ به ، لانفى أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفى إلى القيود الزائدة . ويدلّ على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع الفىء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لايستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ماكنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال . وأيضا قد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أمّ هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت «ماحفظت قٓ والقرآن المجيد إلامن فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علىّ وأبى هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يستظلّ به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور فى الباب ، فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال . ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لاينفى الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما فى رواية أحمد التى ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمى) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة وابن أبى شيبة . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدىّ يشبه المجهول . وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبى شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوىّ .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ ، وفى إسْنادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ لِلأثْرَمِ فى سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً)

الحديث أخرجه الأثرم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن مجالد عن الشعبى قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عديّ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبدالله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عديّ وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذي حدثني قال « استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذّن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدلّ على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذّن المؤذّن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذّن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوَّلُه إذَا جَلَسَ الإمام على المِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ و عُمَرَ ؛ فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ ، ولَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاه البُخارِيُّ والنَّسائيُّ وأبُو دَاودَ . وفي رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كانَتْ خِلافَةُ عُثْمانَ وكَثُرُوا أمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بالأذَانِ الثَّالِثِ فأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأمْرُ على ذلكَ » ولأحْمَدَ والنَّسائي « كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إذَا نزَلَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَه أصْحابُه بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث عديّ بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ووالد عديّ لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جدّه أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين . وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قال الترمذى : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصحّ فى هذا الباب شيء . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه . وفى الباب عن أبى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوّب عليه البخارى : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب . وفى الباب أيضا عن مطيع أبى يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) فى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وله فى رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والإقامة ، يعنى تغليبا (قوله إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبرانى وغيره فى هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذّن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام ، وكان الذى بين يدى الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أى خليفة (قوله وكثر الناس) أى بالمدينة كما هو مصرّح به فى رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضىّ مدّة من خلافته كما عند أبى نعيم فى المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) فى رواية « فأمر عثمان بالنداء الأوّل » وفى رواية « التأذين الثانى أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخارى : هى موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . وردّ بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبرانى « فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذّن عليها ، فاذا جلس على المنبر أذّن مؤذّنه الأوّل ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرّة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا فى الفتح . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذى أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام فى أوّل غزو الشام ، واستمرّ فى الشام إلى أن مات فى طاعون عمواس (قوله غير مؤذّن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذّنين منهم بلال وابن أمّ مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن يوم الجمعة ، بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذّنا بمكة وسعد جعله بقباء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . قال العراقى : وغيرهم عطاء بن أبى رباح وشريح ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبى مريم وأصحاب الرأى . وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لاينحرفان إليه . وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان فى الصفّ الأوّل والثانى وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة . قال العراقى : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبرى ، صرّح بذلك فى تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

٦ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ كَلامٍ لايُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أجْذَمُ » رَوَاهُ أبُو دَاودَ وأحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وفِي رِوَايَةٍ « الخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيها شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ « تَشَهُّدٌ » بَدَلَ « شَهَادَةٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأوّل النسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى . واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبوداود عن أبى هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفى الباب عن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير والرهاوى مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجذم) روى بالخاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأوّل من الحذم وهو القطع ، والثانى المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لايبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدلّ المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله فى الخطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَايَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا) ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى » رَوَاهُمَا أَبُودَاوُدَ) ؛

الحديث الأوّل فى إسناده عمران بن داورن أبوالعوّام البصرى : قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى : وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرّة : ليس بشىء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناد هذا الحديث النووى فى شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » : وأما

ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدىّ بن حاتم « أن خطيبا خطب عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قاله النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب ، وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام . وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هذا ماقدّمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم وهو من الغىّ ، وهو الانهماك فى الشر . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة ، فذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وقد عرفت غير مرّة أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا فى أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط . وتعقب بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر . ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردّد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى

والجوينى من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة المذكور فى أوّل الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقى فى دلائل النبوّة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأوّل عدم قبول الخطبة التى لاحمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملازمة بينها وبين الوجوب قطعا .

٤ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائِما وَيجْلِسُ بَيْنَ الخطْبَتَيْنِ وَيَقْرأُ آياتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتى الخلاف فى حكمه (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف فى وجوبه فذهب الشافعى والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدلّ من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعى . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وإسحق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء . ولم يستدلّ من قال بالوجوب إلا بمجرّد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتمونى » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لاينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلّ به على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة . وقد ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحقّ .

٥ — (وَعَنْهُ أيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنهُ كانَ لايُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنما هِيَ كَلِماتٌ يَسِيراتٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات . وفيه أن الوعظ فى الخطبة مشروع ، وأن اقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ أُمّ هِشام بِنْتِ حارِثَةَ بْنِ النُّعْمان رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « ما أخَذْتُ ق وَالقُرآنِ المَجِيدِ إلاّ عَنْ لِسانِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقْرَؤُها كُلّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ النّاسَ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٍ وَالنّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

وفى الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » . وعن أبى هريرة عند البزار قال « خطبنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن عدىّ فى الكامل قال « خطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة » وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبىّ ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر ، فتحرّك المنبر مرّتين » وفى إسناده أبو بحر البكروئى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية « وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود صالح ، وفى إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفى إسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر — والأرض جميعا قبضته — الآية » وفى إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه النسائى ، وعن علىّ بن أبى طالب سلام الله عليه عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر — قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفى إسناده هرون بن عنترة . قال ابن حبان : لايجوز أن يحتجّ به منكر الحديث ، ووثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطنى : يحتجّ به . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم . وعن أبى ذرّ عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة أيضاً . وعن أبى سعيد عند أبى داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح . وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شىء من القرآن فى الخطبة ، ولا خلاف فى الاستحباب ، وإنما الخلاف فى الوجوب كما تقدّم . وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأوّل فى إحداهما لابعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث . والثانى فى الأول وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى . واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعا ، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذى اختاره القاضى من الحنابلة . والرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى ، حكاه العمرانى ، ويدلّ له ما رواه النسائى عن جابر عن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ » قال العراقى : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لاعلى قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة ، بل كان يقرأ مرّة هذه السورة ومرّة هذه ، ومرّة هذه الآية ومرّة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قائما، ثُم يَجْلِسُ ، ثُم يَقُومُ كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائِما ، ثُم يَجْلِسُ ، ثُم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائِما ، فَمَنْ قالَ إنَّهُ يَخْطُبُ جالسا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ مِنْ ألْفَىْ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

(قوله كان النبىّ صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : هو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اه . واختلف فى وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبى حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهبت الهادوية . واستدلّ الجمهور على الوجوب بحديثى الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبوبكر وعمر وعثمان ، وأوّل من جلس على المنبر معاوية » وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، ولا شكّ أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرّده لايفيد الوجوب كما عرفت غير مرّة (قوله ثم يجلس)

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف فى حكمه (قوله فمن قال إنه يخطب) رواية أبى داود « فمن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فمن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من ألفى صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ . ولا بدّ من هذا لأن الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لاتبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ — (وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قَدِمْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سابِعَ سَبْعَةٍ أوْ تاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنا عِنْدَهُ أيَّامًا شَهِدْنا فيها الجُمُعَةَ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا على قَوْسٍ ، أوْ قالَ على عَصًا ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ كَلِماتٍ خَفِيفاتٍ طَيِّباتٍ مُبارَكاتٍ ، ثُمَّ قال : أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ ما أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وأبْشِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث فى إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لابأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه . وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبى داود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوّله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن . وفى الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا » أخرجه الشافعى وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف فى الوعظ . وأما الحمد لله : فذهب الجمهور إلى أنه واجب فى الخطبة ، وكذلك الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه لابد فى الخطبتين من الحمد والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ

مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالمَئِنَّةُ : العَلامَةُ وَالمَظِنَّةُ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصلاةَ ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ)

حديث ابن أبي أوفى قال العراقى فى شرح الترمذى : إسناده صحيح . وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطوّلوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ، وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقى : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فان من الكلام سحرا » وفى إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضمّ مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال البخارى والدارقطنى : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث (قوله مئنة) قال النووى : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدّدة : أى علامة . قال : وقال الأزهرى والأكثرون : الميم فيها زائدة وهى مفعلة . قال الهروى : قال الأزهرى : غلط أبو عبيد فى جعل الميم أصلية ، وردّه الخطابى وقال : إنما هى فعيلة . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووى : الهمزة فى اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة فى هذا الحديث المخالفة لقوله فى حديث جابر بن سمرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووى : لامخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لاالتطويل الذى يشقّ على المؤتمين . قال العراقى : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف : قال : وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أدلّ ، لابفعله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرّة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض

القول الخاصّ بالأمة مع عدم وجدان دليل يدلّ على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد فى الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يملّ الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف فى ذلك ، واختلف فى أقلّ ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه .

٧ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْناه وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتّى كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث تمامه فى صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احمرّت عيناه) فيه أنه يستحبّ للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أى منذر الجيش (قوله صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدوّ المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « ومساكم » أى أتاكم العدوّ وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ — (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنْتُ إلى جَنْبِ عِمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنا ؛ فَلَمَّا دَعا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقالَ عِمارَةُ : يَعْنِي قَبَّحَ اللهُ هاتَيْنِ اليَدَيْنِ ، رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ إذَا دَعا يَقُولُ هٰكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْناهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « ما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو على مِنْبَرٍ وَلا غَيْرِهِ ، ما كانَ يَدْعُو إلاّ يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بأصْبُعِهِ إشارَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « لَكِنْ رأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الوُسْطَى بالإبْهامِ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، والحديث الثانى فى إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشى ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذرى . وفى الباب عن غطيف بن الحرث الثمالى عند أحمد والبزار قال « بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال :

يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شىء منهما ، قال لم؟ قال: لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » وفى إسناده ابن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعنى) لفظ يعنى ليس فى مسلم ولا فى سنن أبى داود ولا الترمذى (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذى « القصيرتين » . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه فى غير الاستسقاء . قال النووى : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن وهى أكثر من أن تحصى . قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثى الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع فى خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

فى تكلمه وتكليمه لمصلحة وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة وبعد إتمامها

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أنْصِتْ وَالإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قالَ « مَنْ دَنا مِنَ الإمامِ فَلَغا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الوِزْرِ ، وَمَنْ قالَ صَهْ فَقَدْ لَغا ، وَمَنْ لَغا فَلا جُمْعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أسْفاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أحْمَد

٤ — (وَعَنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْماً عَلى المِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلا آيَةً ، وَإلى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ

كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ يا أُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : ما لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ ما لَغَيْتَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عليّ فى إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراسانى وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : لابأس بإسناده. وحديث أبى الدرداء أخرجه أيضا الطبرانى من رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء . وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء . قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبى » فذكر نحو حديث أبى الدرداء قال العراقى : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبرانى عن أبى ذرّ بنحو حديث أبى الدرداء المذكور فى الباب . وعن ابن أبى أوفى عند ابن أبى شيبة فى المصنف قال « ثلاث من سلم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعنى أذى ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقى : ورجاله ثقات . قال : وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البرّ وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولابن أبى أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبى شيبة أيضا فى المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجمعة لك ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، قال : صدق سعد» يعنى ابن أبى وقاص . ورواه أيضا أبويعلى والبزار ، وفى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبى داود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى

فى الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقى : ورجاله ثقات محتج بهم فى الصحيح : قال : وهو وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله فى الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية نعم الأمر بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعمّ جميع الأوقات ، والنهى عن الكلام حال الخطبة يعمّ كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى فى تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذى لاأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم (قوله والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة ، وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات فى خطبة غير يوم الجمعة لايجب (قوله فقد لغوت) قال فى الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لاأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى ـ وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ـ ، وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لايحسن من الكلام ، وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح. وفى القاموس اللغو : السقط وما لايعتدّ به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبى داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء : معناه : لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع . وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافائدة فيه وغيره . ومثله حديث جابر الذى تقدم ، وكذلك حديث أبىّ لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البرّ فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبى . وتعقبه بأن الشافعى قولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدى فى البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله فى الاستسقاء ، وردّ بأن الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال . ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم ردّ السلام وهو أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تشميت العاطس . وقد حكى الترمذى عن أحمد وإسحق الترخيص فى ردّ السلام وتشميت العاطس . وحكى عن الشافعى خلاف ذلك . وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحق . قال العراقى : وهو أولى مما نقله عنه الترمذى . وقد صرّح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يردّ عليه السلام ، لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه . وقال النووى فى شرح المهذّب : إنه الأصحّ . قال فى الفتح : وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووى : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة فى لغوت .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي » رواه الخمسة) .

٧ - (وعن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه قال « كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه الشافعي في مسنده ، وسنذكر سؤال الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة) .

حديث بريدة قال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى ؛ والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتجّ به مسلم في صحيحه . وقال المنذري : ثقة ، وحديث أنس قال الترمذي : هذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدا ، يعني البخاري يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرّد به جرير بن حازم . وقال الدارقطني : تفرّد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقي : ماأعلّ به البخاري وأبوداود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لايقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذّرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم في الصحيح فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابي : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لابأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لايحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وروى عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربي : والأصحّ عندي أن لايتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى « أن الساعة التي في يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فينبغي أن يتجرّد للذكر والتضرّع . والذي في مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقى صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسنذكر سؤال الأعرابى الخ) سيذكره المصنف فى كتاب الاستسقاء

باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ - إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الجُمُعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ وَالنَّسَائِىَّ) .

٢ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ - » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى العِيدَيْنِ وَفِى الجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سمرة قال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن أبى عنبسة الخولانى عند ابن ماجه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى » وهل أتاك حديث الغاشية » وفى إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار فى مسنده . وعن ابن عباس وسيأتى . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نصّ عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعدّدة كما تقرّر فى الأصول وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون فى الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك فى الأحاديث . وقال الهادى والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ فى الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة فى الأولى والمنافقين فى الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علىّ : فى الأولى السجدة وفى الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربى : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصدّيق بالبقرة . وحكى ابن عبد البرّ فى الاستذكار عن أبى إسحق المروزى مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، وممن خالفهم من الصحابة علىّ وأبوهريرة . قال العراقى : وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور .

والحكمة فى القراءة فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفى الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقى : وفى إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبرانى : لم يره عن أبى جعفر إلا منصور تفرّد به عنه عمرو ابن أبى قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبى قيس ، وخالفه فى إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى

عَلَى الإنْسانِ ، وفِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنافِقِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ « يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى على الإنْسانِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وأبا دَاوُدَ . لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

وفى الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده الحرث بن شهاب وهومتروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى »وقد رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عند الطبرانى فى معجميه الصغير والأوسط بنحو الذى قبله ، وفى إسناده حفص ابن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقى : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ؛ ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبى هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أوّلا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ، ولعلّ الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البرّ : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المحلّ إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف انتهى . قال العراقى : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد « وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز ، وهوقول مالك وأبى حنيفة وبعض

الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين فى أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضاً عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفى كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبى : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَخْطُبُ قائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فانْفَتَلَ النَّاسُ إلَيْها حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، فأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ - وَإذَا رأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً - » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوَايَةٍ « أقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ، فانْفَضَّ النَّاسُ إلاَّ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَإذَا رأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً - » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره ان الانفضاض وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله فى الرواية الأخرى « ونحن نصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانفضاض وقع بعد دخولهم فى الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبى عوانة من طريق عباد بن العوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع فى حديث ابن عباس عند

البزار : وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط : وفى مرسل قتادة عند الطبرنى وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن يقول فى الصلاة : أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشىء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك (قوله فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبرانى عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبى ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبى ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فانفتل الناس إليها) وفى الرواية الأخرى « فانفضّ الناس إليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفى رواية للبخارى « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف ، يدلّ على ذلك رواية « فانفض » وفيه ردّ على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال : لايفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لاينافى الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرمانى : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب : قال : وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الطبرانى « إلا أربعين رجلا » . وقال : تفرد به علىّ بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامى « وامرأتان » وقد سمى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفى رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفى تفسير الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم . وروى العقيلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلى بسند منقطع : إن الإثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفى رواية عمار بدل ابن مسعود . قال فى الفتح : ورواية العقيلى أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه » فنزلت ، ووصله أبو عوانة فى صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكتة فى عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الرؤية . والحديث استدلّ به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين المصيرإليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كانَ إِذَا كانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ؛ وَإِذَا كانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذلكَ ، فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح ، وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفا عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها الخ) لفظ أبى داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

مسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلّ أربعا » قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله « من كان منكم مصليا» على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقى : وما ادّعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذى صحّ عنه صلاة ركعتين فى بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس فى ذلك علم ولا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى « وأفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لاينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاصّ يدلّ على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله ركعتين فى بيته) استدلّ به على أن سنة الجمعة ركعتان . وممن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحبّ ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنصّ الشافعى فى الأمّ على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا . وفى رواية عنه : وإن شاء ستا . وكان ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعا لحديث أبى هريرة . وعن علىّ عليه السلام وأبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقد اختلف فى الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأوّل أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبى هريرة . وذهب إلى الثانى الشافعى والجمهور كما قال العراقى ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار مثنى مثنى » أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأوّل لأن دليله خاصّ ودليل القول الآخر عامّ ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب . قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرّق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أو فى المسجد ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه علىّ بن المدينى . وفى إسناده إياس بن أبى رملة وهو مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده بقية بن الوليد . وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطنى إرساله، ورواه البيهقى موصولا مقيدا بأهل العوالى وإسناده ضعيف . وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه . قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص فى الجمعة الخ) فيه أن صلاة الجمعة فى يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدلّ على أن الرخصة تعمّ كل أحد . وقد ذهب الهادى والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . واستدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة « وإنا مجمعون » وفيه أن مجرّد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعنى الوجوب . ويدلّ على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكلّ أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة . وحكى فى البحر عن الشافعى فى أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . وحكى عن الشافعى أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالى أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء . حكى ذلك عنه فى البحر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى . لا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف .

كتاب العيدين

العيد مشتق من العود ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارى : يسمى عيدا للعود فى الفرح والمرح ، وقيل سمى عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور فى العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِن إسْتَبْرَقٍ تُباعُ فِي السُّوقِ ، فأخَذَها فأتى بِها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ وَالوَفْدِ ، فَقالَ : إنَّما هَذِهِ لِباسُ مَنْ لاخَلاقَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فى كُلِّ عِيدٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أصابَهُ سِنانُ الرُّمْحِ فِي أخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها وَذلكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجاءَ يَعُودُهُ ، فَقالَ الحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أصابَكَ ؟ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : أنْتَ أصَبْتَنِي ، قالَ : وَكَيْفَ ؟ قالَ : حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ . وأدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَقالَ : قالَ الحَسَنُ « نُهُوا أنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إلاَّ أنْ يَخافُوا عَدُوًّا ») .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لايحتج بما تفرد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبرانى . قال الحافظ : فظهر أنه

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة . وفى الباب عن جابر عند ابن خزيمة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » (قوله من إستبرق) فى رواية للبخارى « رأى حلة سيراء » والإستبرق ما غلظ من الديباج ، والسيراء قد تقدم الكلام عليه فى اللباس (قوله ابتع هذا فتجمل) فى رواية للبخارى « ابتع هذه تجمل بها » وفى رواية « ابتع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) فى لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودى : ليس فى الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن كما فى القاموس (قوله أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رقّ من أسفلها . وقيل هو ما لاتصيبه الأرض عند المشى من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى فى راحلته (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) فى رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفى رواية الإسماعيلى « فأتاه » (قوله لو نعلم) لو للتمنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتنى) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر شقّ عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف فى الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لايحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدوّ وهذا كله فى العيدين ، فأما الحرم « فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتى الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح فى باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحجّ .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء

١ — (عَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ ماشيا » وأنْ يأكُلَ شَيْئا قَبلَ أنْ يَخْرُجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأضْحَى العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ؛ فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ » وفِي لَفْظٍ « المُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إحْدانا لايَكُونُ لَهَا جِلْبابٌ ، قالَ : لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنَّسائِيّ فِيهِ أمْرُ الجِلْبابِ . ولِمُسْلِمٍ وأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ » ولِلبُخارِيّ « قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما « أنَّهُ كانَ إذَا غَدَا إلى المُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ » وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حَتَّى إذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ » رَوَاهُما الشَّافِعِيُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذّاب كما قال النووى فى الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمى عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائى مرّة ليس به بأس ، ومرّة ليس بالقوىّ . وروى عباس الدورى عن ابن معين أنه قال : لابأس به . وقال أبو بكر ابن أبى داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علىّ ، نعم كذّبه الشعبى وأبو إسحق السبيعى وعلىّ بن المدينى . وقال أبو زرعة : لايحتجّ به . وقال ابن حبان : كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى على حديثه . قال فى الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب . قال : وحديثه فى السنن الأربع والنسائى مع تعنته فى الجراح قد احتجّ به وقوّى أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى : متروك . وقال البخارى : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال فى الميزان لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وعن أبى رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى العيد ماشيا » وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ، ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لابأس به . ومحمد قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشىء . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه » وفى إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوىّ ، كذا قال البزار ، وقال ابن معين والبخارى : ليس بشىء . وقال أحمد والنسائى : متروك . وحديث أمّ عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله » وفى إسناده الحجاج المذكور ، وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر » وفى إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبرانى أيضا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحيض » وفى إسناده يزيد بن شدّاد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازى : وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدر هاتى الفطر والأضحى » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبى قلابة عن عائشة . وقد قال ابن أبى حاتم إنها مرسلة . وفيه أن أبا قلابة أدرك علىّ بن أبى طالب عليه السلام . وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لايعرف له تدليس . ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء فى العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها » وفى إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدىّ : له حديثان غير محفوظين . قال العراقى : وله هذا الحديث فهو ثالث . وقال فيه علىّ بن المدينى : ذاك شيخ عندنا ثقة . وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى « يعنى فى العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقوّيه ، وهذا حسنه الترمذى . وقد استدلّ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحبّ أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا . ويستحبّ أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقى فى حديث الحرث عن علىّ أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذى ذكره أصحابنا ، يعنى الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختصّ بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا (قوله العواتق) جمع عاتق ، وهى المرأة الشابة أوّل ما تدرك . وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خدر بكسر الخاء المعجمة : وهو ناحية فى البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر ، وهى المخدّرة : أى خدرت فى الخدر (قوله لايكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل هو الإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدّة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحبّ ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية ، وهو ظاهر إطلاق الشافعى . القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنصّ الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحبّ لهنّ مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة . والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى . وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلىّ أنهما قالا « حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » اهـ . والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشوابّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يردّ ما قاله الطحاوى أن خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهنّ بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة كما فى البخارى (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشى إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهرى أنه قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » وهو عند ابن أبى شيبة عن الزهرى مرسلا بلفظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف

صحيح ، قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ـ والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتى الكلام على تكبير التشريق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يأكُلَ ، وَلا يأكُلَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ » ولِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أَنَّ النَّاسَ كانُوا يُؤْمَرُونَ بالأكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وفى الباب عن علىّ عند الترمذى وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى بلفظ « من السنة أن لايخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وفى لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقى : وإسناده حسن . وفى لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبرانى . وعن أبى سعيد عند أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقى : وإسناده جيد ، زاد الطبرانى من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخارى وأبو داود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك فى الموطأ باللفظ الذى ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعى أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبى شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلى. وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يغدّي أصحابه من صدقة الفطر» (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر وترا» وهي أصرح في المداومة على ذلك. قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظنّ ظانّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة. وقال ابن قدامة: لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا، كذا في الفتح. قال الحافظ: وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضا مثله. قال: والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقّ القلب وهو أسرّ من غيره، ومن ثمّ استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما. وقد أخرج الترمذي عن سلمان «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور» (قوله ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره. والحكمة في جعلهنّ وترا الإشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك، كذا في الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) في رواية للترمذي «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ «حتى يضحي» وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح.

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ» رَوَاهُ البُخارِيُّ).

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَرَجَ إلى العيدِ يَرْجِعُ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فيه» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ العيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث فى صحيح مسلم . وقد رجح البخارى فى صحيحه حديث جابر المذكور فى الباب على حديث أبى هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبى داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفى الباب عن أبى رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبى داود قال «كنت أغدو مع أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا» . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبدالرحمن بن حاطب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال «رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتى العيد يذهب فى طريق ويرجع فى آخر» وفى إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جدّه عند الشافعى «أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم ، فدعا ثم انصرف» قال الشافعى : فأحبّ أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف فى موضع فيدعو الله مستقبل القبلة . وفى إسناد الحديث إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى ، وثقه الشافعى وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح .

وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا ، قال قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ . قال فى الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من

الجن والإنس . وقيل ليسوّى بينهما فى مزية الفضل بمروره ، أو فى التبرّك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمرّ بها لأنه كان معروفا بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى . وقيل ليغيظ المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرّره . قال ابن التين : وتعقب أنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوّى بحث ابن التين. وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل ليصل رحمه . وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان فى ذهابه يتصدّق ، فاذا رجع لم يبق معه شىء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبوحامد وأيده المحبّ الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذى رجحه ابن التين . وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب . وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعى . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبىّ بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى حمزة: هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ـ لاتدخلوا من باب واحد ـ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذرى : وقال فى التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى . وفى إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى . قال فيه الذهبى فى الميزان : لايكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لاأعلم عيسى هذا مذكورا فى شىء من كتب الرجال ولا فى غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد فى المسجد أو الجبانة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعى والإمام يحيي وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال فى الفتح . قال الشافعى فى الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لاللسعة فى مسجدها .

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبى داود ثقات ، والحديث الثانى رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث ، وهو كما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم . وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى ـ فإنها من تقوى القلوب ـ أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله ـ فقبضت قبضة من أثر الرسول ـ أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسبيح » يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدلّ على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد : وحديث عمرو بن حزم يدلّ على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعلّ الحكمة فى ذلك ماتقدّم من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال فى البحر : وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ومايقرأ فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : « شهدت العيد مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفى لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » ،

وعن أبي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائى وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقى : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدلّ على أن المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضى عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحّ عنهما ، قال : ولا يعتدّ بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة ومخالفا للسنة . وقال العراقى : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصحّ عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبى شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ؛ قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذّ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : يقال إن أوّل من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ فى الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أوّل من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقى : « وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت

فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها ، قال : فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذى : ويقال إن أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أوّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضى عياض وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة » . ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ « أوّل من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » . وقيل أوّل من فعل ذلك زياد فى البصرة فى خلافة معاوية ، حكاه القاضى عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله . قال العراقى : الصواب أن أوّل من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففى مختصر المزنى عن الشافعى ما يدلّ على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووى فى شرح المهذّب إن ظاهر نصّ الشافعى أنه لا يعتدّ بها ، قال : وهو الصواب .

٢ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَطاءٍ قالَ : « أَخْبَرَنِي جابِرٌ أَنْ لا أَذانَ لِصَلاةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمامُ ، وَلا بَعْدَ ما يَخْرُجُ ، وَلا إِقامَةَ ، وَلا نِداءَ ، وَلا شَيْءَ ، لا نِداءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقامَةَ ») .

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » . وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام . قال : وقيل إن أوّل من أذّن فى العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أوّل من أحدث الأذان فى العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لايوثق به (قوله لاإقامة ولا نداء ولا شىء) فيه أنه لايقال أمام صلاة العيد شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الزهرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذّن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال فى الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرأُ فِي العِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَلابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمانِ لِغَيْرِهِ فى الجُمُعَةِ ، وَعَنْ أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَسألَهُ عُمَرُ « ما كانَ يَقْرأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الأضْحَى والفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كانَ يَقْرأُ فِيهِما بِق وَالقُرآنِ المَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير . والحديث عند أبى داود والنسائى إلا أنهما قالا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بعمّ يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفى إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن المدينى والجوزجانى : ليس بثقة . وقال النسائى : متروك . ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأمّ الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفى إسناده شهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذى أشار إليه المصنف أيضا فى باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب فى الجمعة فى الباب

المذكور بدون ذكر العيدين . وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف . وفى الباب عن أنس عند ابن أبى شيبة فى المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية « فاذا مولى له يقرأ فى العيد بسبح اسم ربك الأعلى « وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عائشة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر فى الركعة الأولى سبعا وقرأ ـ قٓ والقرآن المجيد ـ وفى الثانية خمسا وقرأ ـ اقتربت الساعة وانشقّ القمر ـ » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدلّ على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية . وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بقٓ واقتربت لحديث أبى واقد . واستحبّ ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت . وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام . وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ بقٓ واقتربت ، وفى وقت بسبح وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعى .

ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسورة المذكورة أن فى سورة سبح الحثّ على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ، وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة قٓ ، واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذّبين ، وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبى واقد الليثى عن قراءة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى العيد مع ملازمة عمر له فى الأعياد وغيرها . قال النووى : قالوا يحتمل أن عمر شكّ فى ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفى علىّ هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألهانى الصفق بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعاً فِي الأُولى ، وَخَمْسا فِي الآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أنا أَذْهَبُ إلى هَذَا . وفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِما » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ : فِي الأُولى سَبْعا قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسا قَبْلَ القِرَاءَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ القِرَاءَةُ كَما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح. وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطنى وابن عدىّ والبيهقى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى . وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقى والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصحّ منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذّن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقى : وفى إسناده ضعف وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة عند أبى داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق » قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وفى إسناده الحسن البجلى وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة : فى الأولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا » وفى إسناده سليمان ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » وفى إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث . وعن عائشة عند أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات » وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب فى هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطنى أيضا . وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة . قال العراقى : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروىّ عن عمر وعلىّ وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثانى أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى وهو قول المنتخب . القول الثالث أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى . القول الرابع فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروىّ عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والقول الخامس يكبر فى الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفى الثانية خمسا بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك . القول السادس يكبر فى الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين » وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبى وأبى قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ فى الأولى بعد التكبير ، ويكبر فى الثانية بعد القراءة ، حكاه فى البحر عن القاسم والناصر . القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر فى الفطر إحدى عشرة : ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية ؛ وفى الأضحى : ثلاثا فى الأولى ، وثنتين فى الثانية ، وهو مروىّ عن علىّ بن أبى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة « ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه . القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الأضحى تسعا ، وهو مروىّ عن يحيى بن يعمر . القول العاشر كالقول الأوّل إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة « وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب . احتجّ أهل القول الأوّل بما فى الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة . قال ابن عبد البرّ : وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى « ولم يرو عنه من وجه قوىّ ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطنى « سوى تكبيرة الافتتاح » وعند أبى داود « سوى تكبيرتى الركوع » وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعدّ فيها تكبيرة الركوع . واحتجّ أهل القول الثانى بإطلاق الأحاديث المذكورة فى الباب . وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة . قال العراقى : لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتجّ أهل القول الرابع بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة فى الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لايجرى فى الثانية « وقد تقدم ما فى حديث أبى موسى ، وصرّح الخطابى بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقى فى المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبى موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقى : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتجّ أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتجّ أهل القول السادس بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتجّ أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين فى صلاة العيد » ذكر هذا الحديث فى الانتصار ولم أجده فى شىء من كتب الحديث : واحتجّ أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علىّ ، وهو مع كونه غير مرفوع فى إسناده الحرث الأعور وهو ممن لايحتجّ به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بحجة : واحتجّ أهل القول العاشر بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت فى رواية لابن عمر وثابت من فعل علىّ عليه السلام ، ولا أدرى ما هذه الرواية التى عن ابن عمر . وقد ذكر فى الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية القراءة قبلهما كلاهما » وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره . فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فانى لم أقف على شىء من ذلك ، مع أن الثابت فى أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضبيب على الأصل فى حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ . وأرجح هذه الأقوال أوّلها فى عدد التكبير وفى محلّ القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعى : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وقيل غير ذلك . . وقال الهادى وبعض أصحاب الشافعى : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ؛ وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين . قال فى الشفاء عن علىّ عليه السلام : وروى فى البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين ، فقالت الهادوية : إنه فرض . وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه .

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلا بَعْدَهُما » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَزَادُوا إلاَّ التِّرْمِذِىَّ وَابْنَ ماجَهْ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِها وسِخابِها ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنه كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها جابر الجعفى وهو متروك . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس . وعن على عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئا ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ، إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقى : وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتى الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفى رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقى وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفى إسناده قائد أبى الورقاء وهو متروك (قوله لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك . وروى عن مالك أنه قال : لايتطوّع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله فى المسجد روايتان . وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى . ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلىّ بن أبى طالب وأبى برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى انتهى . ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال فى الفتح : وبالأوّل قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعى أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة وهو نصه فى الأمّ . وقال النووى فى شرح مسلم : قال الشافعى وجماعة من السلف لاكراهة فى الصلاة قبلها ولابعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنصّ الشافعى . وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعى المتقدم . ومنها ماقاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحبّ ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الضحى » وصحّ ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقى : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى صحيحه . قال الحافظ فى الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقى فى شرح الترمذى ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس فى الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا فى باب تحية المسجد نعم فى التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى فى قوة النهى ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلى . وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى انتهى (قوله وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفى القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جواهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلى) هوموضع بالمدينة معروف . وقال فى الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك (قوله وأول شىء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة فى رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه »

(قوله فيعظهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية فى خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره فى هذا الحديث أن أبا سعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أوفطر ، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث

٢ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مرّ من أن مروان أوّل من فعل ذلك ، ووقع فى المدوّنة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه . قال : أوّل من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا فى باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما فى البخارى بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال فى الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال فى موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سبّ من لايستحق السبّ والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) فى المبهمات أنه عمارة بن رؤيبة . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق . وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع فى أوّل الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه » يعنى المنبر قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجذبنى ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أباسعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لاأعلم » وفى مسلم « فإذا مروان ينازعنى

بيده كأنه يجرّنى نحو المنبر وأنا أجرّه نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شىء

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ العِيدِ ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا على بِلالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ على الطَّاعَةِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أتَى النِّساءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائى . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فأتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ »

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير فى خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهنّ وحثهنّ على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضى عياض : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال إنما نزل إليهنّ بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر كما فى اللفظ الذى أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهنّ بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدلّ على أن خطبته كانت على شىء عال انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أضْعافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبيرَ فِى خُطْبَةِ العِيدَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « السُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ فِى العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ) .

الحديث الأوّل هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذّن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعى من السنة ظاهرا فى سنة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة فى الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثانى يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعى كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر فى الأصول . وقد ورد فى الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٦ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ) .

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لايدلّ على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدلّ من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ — (عَنِ الهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقَتِهِ العَضْباءِ يَوْمَ الأضْحَى بِمِنًى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبى أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ مُعاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أسْماعُنا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الحَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثانى ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفى الباب عن رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن أبى كاهل الأحمسى عند النسائى وابن ماجه ، وعن أبى بكرة وسيأتى . وعن ابن عمر عند البخارى ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه عند أحمد أيضا . وعن كعب بن عاهم عند الدارقطنى . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، وهى تردّ على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاجّ ، وأن المذكور فى أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لاأنه خطبة من شعار الحجّ . ووجه الردّ أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا : خطب الحجّ ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر ، قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، واستدلّ بأحاديث الباب . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجّ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحجّ ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحجّ يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحجّ . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظنّ الذى رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحجّ ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجدّد الأسباب . وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيردّه ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضا فى بعض أحاديث الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف ، والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهرى فى فصل الحاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمى به بالأصابع ، وسيأتى ذكر مقدار حصى الخذف فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحجّ ، لأن المصنف رحمه الله سيكرّر هذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ — (وَعَنْ أبى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال « خَطَبَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أتَدْرُونَ أىَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : أىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : ألَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : أىُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : ألَيْسَتِ البَلْدَةَ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، إلى يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا نَعَمْ ، قالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله أتدرون أىّ يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) فى البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكرة إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت فى الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدّد الواقعة . قال فى الفتح : وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرّة واحدة . وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل فى الجمع إنهم فوّضوا الأمر أوّلا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرّتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى حديث ابن عباس لقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوّه عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة ، فكأنه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبى من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فان دماءكم الخ » مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اه . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمةيومكم هذا » ومابعده ظهوره عندالسامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرّرا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها فى الجاهلية ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة . وفى رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفى أخرى له « أليس بالبلد الحرام ؟ » قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عزّ وجلّ — إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة — وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخارى فى الحجّ وذكره فى كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه (قوله اللهمّ اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله فربّ مبلغ) بفتح اللام : أى ربّ شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون فى الأقل ّ لأن رب ّ موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية البخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذى يتعلق به رب ّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب ّ اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى فى شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر فى حق ّ المستحل ّ بغير حق ّ . والثانى المراد كفر النعمة وحق ّ الإسلام ؛ والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر. والسابع معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابى . قال النووى: وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح ّ المقصود هنا . ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر : أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لايكون فى حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفوائد .

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ — (عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا « غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّال فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام ، وعلق الشافعى القول به على صحته . وقال ابن عبد البرّ أبوعمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبوعمير كما فى سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعى . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة فى اليوم الأوّل للبس كما فى الحديث . وردّ بأن كون الترك للبس إنما هو للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لاللركب ، لأنهم تركوا الصلاة فى يوم العيد عمداً بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما فى رواية أبى داود ، يدلّ على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون ، فانهم لايفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لاقضاء. وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابى : سنة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى فى شرح القدورى عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها فى اليوم الثانى حتى زالت الشمس صلوها فى اليوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه . والحديث وارد فى عيد الفطر ، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدلّ بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى والقاسم وأبوحنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم فى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه . قال النووى وجماهير العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاه المهدى فى البحر عن الكرخى وأحمد بن حنبل وأبى طالب وأحد قولى الشافعى . واستدلّ القائلون بأنها سنة بحديث « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وقد قدمنا فى باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه . واستدلّ القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأوّلون لأنه قد انضمّ إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ؛ بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ؛ وبالغ فى ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لاجلباب لها ، ولم يأمر بذلك فى الجمعة ولا فى غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير فى تفسير قول الله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لاتسقط الفرائض فى الغالب .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصومُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أيْضًا ، وَهُوَ لِأَبى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « إلا فَصْلَ الصومِ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم من وزر أوعيب ، وكذلك فى الحجّ إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشكّ لايصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الردّ على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى فى مختصر السنن . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحجّ وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزّبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوىّ ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحقّ ، فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصالحُ فيها أحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ ، يَعْنِى أيَّامَ العَشْرِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَلا الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ : وَلا الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ ثم لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا مُسْلِماً وَالنَّسائىَّ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وَلا أحَبُّ إلَيْهِ العَمَلُ فِيهِن مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فأكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أحْمَدُ).

٣ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ . قالَ البُخارِىُّ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ : أيَّامُ العَشْرِ ، والأيَّامُ المَعْدُوداتُ : أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قالَ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ وأبُوهُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ فِى أيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قالَ : وكانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِى قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أهْلُ الأسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً).

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) فى لفظ للبخارى « ما العمل الصالح فى أيام » وفى رواية كريمة عن الكشميهنى « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » قال فى الفتح : وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبى حمزة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما فى حديث عائشة ، ولا ما صحّ من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما فى حديث الباب ، لأن ذلك لايمنع العمل فيها ؛ بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ،

ولم يمتنع فيها إلا الصوم . قال : وسرّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع فى رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحفاظ عن الكشميهنى وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال « فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع فى رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذى من رواية أبى معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظنّ بعض الناس أن قوله فى حديث الباب : يعنى أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى أنه من نفس الخبر . وكذا وقع فى رواية القاسم بن أبى أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى » وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » . ومن جملة الروايات المصرّحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة (قوله ولا الجهاد فى سبيل الله) يدلّ على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما فى البخارى من حديث أبى هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشىء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشىء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فان قوله « لم يرجع بشىء » نكرة فى سياق النفى ، فتعمّ ما ذكر . وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا فى أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشىء » قال : والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفى المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المنتفى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدلّ على الثانى ما عند ابن أبى عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وفى رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفى حديث جابر « إلا من عفر وجهه التراب » . والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه .

والحكمة فى تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها : الحجّ ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك فى غيرها ؛ وعلى هذا هل يختصّ الفضل بالحاجّ أو يعمّ المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدلّ على تفريغها لذلك مع الحضّ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهى لاتنافى استيفاء حظّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحثّ على العمل فى أيام التشريق لاينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب انتهى . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاجّ . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفى البيهقى من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة فى حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هى التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ـ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ فانه يشعر بأن المراد أيام النحر . قال فى الفتح : وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ الآية . وهكذا قال المهدى فى البحر : إن أيام التشريق هى الأيام المعدودات إجماعا . وقيل إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عدّ ذلك حصرا : أى فى حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف فى أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى يقدّدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابى . قال : سميت بذلك . لأن الهدايا والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث علىّ عليه السلام « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لاتكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبوعبيد من مرسل الشعبى ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقى معلقا عنهما وكذا البغوى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتجّ بتثقيل الجيم : أى تضطرب وتتحرّك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقى والدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفى إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقى : لايحتجّ به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطنى مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها فى شيخ جابر الجعفى . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبى الفضل عن علىّ وعمار قال : وهو صحيح وصحّ من فعل عمر وعلىّ وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبى شيبة . وأخرج الدارقطنى عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : صحّ عن عمر وعلىّ وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى فى البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق

إلا عن النخعي » قال : ولا وجه له . وقد اختلف فى محله فحكى فى البحر عن علىّ وابن عمر والعترة والثورى وأحمد بن حنبل وأبى يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعى أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علىّ ومالك والشافعى فى أحد أقواله : بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعى فى أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال فى الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية . قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة قول علىّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، أخرجه الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى الزناد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لاإله إلا الله وحده لاشريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدهما لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لاأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسن البعض زيادات فى تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدى فى البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لايختصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحبّ فى كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية فى صفتها

١ — (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ « الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِى مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ) .

(قوله عمن صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما وقع فى الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقى وابن منده فى المعرفة الحديث عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم ذات الرقاع) هى غزوة نجد لقى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك المحلّ الذى غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدلّ على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علىّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبى حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووى : وبها أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى ، والحق الذى لامحيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لاأعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ماصحّ دون بعض ، إذ لاشكّ أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض . وقد اختلف فى عدد الأنواع الواردة فى صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكى : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عشرة مواطن . وقال النووى : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة . وقال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرّى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا . وقال ابن حزم : صحّ فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى : فيها روايات كثيرة أصحها ستّ عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها . وقال فى الهدى : أصولها ستّ صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربى أيضا : صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرّة . وقال أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة . وكذا رجحه الشافعى ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووى : ومذهب العلماء كافة إن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت . إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لاتشرع بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم ابن علية كما فى الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربى وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لايكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ـ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ـ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرّة : لاتصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشىء اه . وأيضا الأصل تساوى الأمة فى الأحكام المشروعة فلايقبل التخصيص بقوم دون قوم إلابدليل واحتجّ عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم . وقد اختلف فى صلاة الخوف فى الحضر ؛ فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون . احتجّ الأولون بقوله تعالى ـ إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وردّ بما تقدم فى أبواب صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا فى سفر : وردّ بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لايصلى إلا عند

الخوف من العدوّ الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق، وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة فى الحضر لفعلها . فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعى . وقد تقدم الكلام على هذا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقامِ أصْحابِهِمْ مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ وَجاءَ أُولئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثمَّ قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدوّ ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدوّ ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال فى الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتموا فى حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء » أى الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . قال النووى : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى ، وهو جائز عند الشافعى . وقال فى الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية فى البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف. واستدلّ بقوله : طائفة ، على أنه لايشترط استواء الفريقين فى العدد، لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك . قال فى الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقلّ ما يتصوّر فى صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البرّ هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لايتمّ صلاته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنا و بَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقامَ الصَّفُّ الآخَرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتأخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولى ، وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنا جَمِيعا » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائيُّ) .

٤ - (وَرَوَى أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ هذهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبي عَيَّاشٍ الزُرَقِيِّ وَقالَ « فَصَلاَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعُسْفانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ») .

الحديث الثانى رجال إسناده عند أبى داود والنسائى رجال الصحيح . وفى الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدوّ فى جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعى تقدّم الصفّ الثانى وتأخر الأوّل كما فى رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرّة بعسفان) أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتى ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر فى الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذاتِ الرِّقاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأخَّرُوا ، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكانَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللشَّافِعِيّ وَالنَّسائِيّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطائِفَةٍ مِنْ أصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») .

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بِنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تأخَّرُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَكانُوا فِي مَقامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصارَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَقالَ : وكَذَلِكَ رَواهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكَذَلِكَ قالَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة . وروايته عن أبي بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابى . وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى ، وادّعى الطحاوى أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اه . وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدى فى البحر فقال : قلنا منسوخ أو فى الحضر اه . والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لايقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح .

نوع آخر

٧ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي العَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ ؛ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وفى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرّح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد . ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة فى هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها ـ وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث . وهذه الصفة ينبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها لها فى هيئات كثيرة .

نوع آخر

٨ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأوّل ساقه النسائى بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتجّ به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعى : لايثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفى الباب عن جابر عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة

الخوف ركعة على أيّ وجه كان » . وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدّة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لاقصر عدد . وتأوّلوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفى الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لايدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأوّل أبوحنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه . قال فى الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعى : وحفظ عن علىّ عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوّات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى فى البحر عن علىّ عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين . قال : وهو توقيف . واحتجّ لأهل القول الثانى بفعل علىّ . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح . وحكى عن الشافعى التخيير . قال : وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدلّ له بفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت.

باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تاخيرها أم لا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلاةَ الخَوْفِ وَقالَ : فانْ كانَ خَوْفا أشَدَّ مِنْ ذلكَ فَرِجالاً وَرُكْبانا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى خالِدِ بْنِ سُفْيانَ الهُذَلِىّ وكانَ نَحْوَ عَرَفَةَ وَعَرَفاتٍ ، فَقالَ : اذْهَبْ فاقْتُلْهُ ، قالَ : فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ

فَقُلْتُ : إنى لأخافُ أنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أمْشِي وأنا أُصَلِّى أُومِئُ إيماءً نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قالَ لِى : مَنْ أنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِى أنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فى ذلكَ ، فَقالَ : إنى لَفِى ذلكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً ، حَتَّى إذا أمْكَنَنِى عَلَوْتُهُ بِسَيْفِى حَتَّى بَرَدَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى فى تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبوداود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى الفتح . والحديثان استدلّ بهما على جواز الصلاة عند شدّة الخوف بالإيماء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ، وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدّة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدوّ عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعمّ من ذلك لم يفرّق بينهما ، وجوّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أىّ خوف .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « نادَى فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأحْزَابِ أن لايُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ ناسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ ؛ وَقالَ آخَرُونَ : لانُصَلِّى إلاَّ حَيْثُ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وفِي لَفْظٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله لا يصلينّ أحد العصر) فى رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث الظهر . وقد بين فى الفتح فى كتاب المغازى ما هو الصواب (قوله فما عنف واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدلّ به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس ، يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدوابّ كما وقع لآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجدّ فى الوصول ، فالأوّلون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاصّ بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض . والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الإسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لا يظنّ بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظنّ بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال : لا يظنّ بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ » قالَتْ عائِشَةُ « ما رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطّ وَلا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ . كانَ أطْوَلَ مِنْهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مُنادِياً بالصَّلاةَ جامِعَةً ، فَقامَ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وأرْبَعَ سَجَداتٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَسْجِدِ ، فَقامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ ، فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، فإذا رأيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ

القيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقالَ : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإذا رأيْتُمْ ذلك فاذْكُرُوا الله » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأحادِيثِ .

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف فى وجهه ، وكسفت الشمس : اسودّت وذهب شعاعها . قال فى الفتح : والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن وقيل يقال بهما فى كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذلّ . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روى عن عروة أنه قال : لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت . قال فى الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها تردّ ذلك (قوله ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوى لذلك عنها هو أبوسلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية . قال فى الفتح : ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخارى اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود فى الكسوف فى أحاديث كثيرة منها المذكورة فى الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائى . وعن أبى هريرة عنده . وعن أبى موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبى داود والنسائى . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان . وإلى مشروعية التطويل فى الركوع والسجود فى صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعى فى أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيانه

معنى الخسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صفّ القوم : إذ صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة فى الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لاتثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبوحنيفة والعترة (قوله لاينخسفان) فى رواية « يخسفان » بدون نون كما سيأتى فى حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فزعا يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال فى الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاى : أى التجئوا أوتوجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لاوقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر ، وهى ممكنة فى كل وقت » وبهذا قال الشافعى ومن تبعه . واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها

من وقت حلّ النافلة إلى الزوال : وفى رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأوّل بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال فى الفتح : ولم أقف على شىء من الطرق مع كثرتها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدلّ على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأوّل) فيه أن القيام الأوّل من الركعة الأولى أطول من القيام الثانى منها ، وكذا الركوع الأوّل والثانى منها لقوله « وهو دون الركوع الأوّل » . قال النووى : اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الأوّل وركوعه فيهما (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل) فيه دليل لمن قال إن القيام الأوّل من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامهاوركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فىالركعة الآخرة ، وقد وزد تقدير القيام فى الثانية بسورة آل عمران كما فى سنن أبى داود . وفيه أيضا أن القيام الثانى دون الأوّل كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووى للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن المشروع فى صلاة الكسوف ركعتان فىكل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فىشرح مسلم والمهدى في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهى الصفة التى وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها . وحكى فى البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبىّ بن كعب وسيأتى . وقال أبوحنيفة والثورى والنخعى : إنها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ، وحكاه النووى عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين . وقال حذيفة : فى كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتى . قال النووى : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووى عن ابن عبد البرّ أنه قال : أصحّ ما فى الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصحّ . قال فى الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدّد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك ذهب إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووى فى شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحقّ إن صحّ تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرّة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابدّ منه ، وأحاديث الركوعين أرجح .

٥ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ ، فأقامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قام فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بأصْحابِهِ فأطالَ القِيامَ حتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ ، ثُمَّ رفَعَ فأطالَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذلكَ فَكانَتْ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرّحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد ، وحديث أبى هريرة عند النسائى ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أمّ سفيان عند الطبرانى (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود ولا فى غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووى : هى رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا . وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته . فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان .

باب من أجاز فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ بأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى فى كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، والأُخْرَى مِثْلُها» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ).

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى، وقال عن الشافعى: إنه غلط، وهذه الدعوى يردّها ثبوته فى الصحيح، فانه رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث ابن عباس رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم. وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس. قال البيهقى: حبيب وإن كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس. وحديث عائشة هو أيضا فى صحيح مسلم بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف. ولعائشة أيضا حديث آخر فى صحيح مسلم ولفظه «إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا، يقول قائما ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات، وانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه» ثم قال: إن الشمس والقمر» الحديث. وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البرّ والبيهقى من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعى وأحمد والبخارى من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا. وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات، وقد تقدم الخلاف فى ذلك (قوله ستّ ركعات وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان.

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ،

ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا » وفى لَفْظ « صَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » رَوَى ذلكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرّح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى (قوله ثمانى ركعات الخ) أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة ، وسجد فى كل ركعة سجدتين . والحديث يدلّ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قامَ إلى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كما هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ ، وَقَدْ رُوِىَ بِأَسانيدَ حِسانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ صَلاها رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ) .

٦ — (وفى حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلالِىِّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَصَلُّوها كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ » وَالأَحادِيثُ بِذَلِكَ كُلُّهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسائِىِّ ، وَالأَحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ بِتَكْرارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

أما حديث أبىّ بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال : هذا سند لم يحتجّ الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواته صادقون . وفى إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى . قال الفلاس : سيئ الحفظ . وقال ابن المدينى : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال فى الفتح وقد احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة . وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذى ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذى ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى بكرة عند النسائي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التى فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

١ — (عَنْ عائشةَ رَضىَ اللهُ عنْها « أن النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ جَهَرَ فى صَلاة الخُسُوف بقراءته فصَلَّى أرْبَعَ رَكَعات فى رَكْعَتَيْن ، وأرْبعَ سجدَات » أخْرَجاهُ .

وفى لَفْظ « صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف فَجَهَرَ بالقراءَة فيها » رَوَاهُ التِّرْمذىُّ وَصَحَّحَهُ .

وفى لَفْظ قالَ « خَسَفَت الشَّمْسُ على عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ فأتى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قرأ فَجَهَرَ بالقراءَة وأطالَ القيامَ » وذَكَرَ الحَديثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بنا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ فى كُسُوف رَكْعَتَيْن لانَسْمَعُ لَهُ فيها صَوْتا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمذىُّ ، وَهَذَا يَحْتَملُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لبُعْده ، لأنَّ فى روَايَة مَبْسُوطَة لَهُ « أتَيْنا وَالمَسْجدُ قَدْ امْتَلأَ ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التى أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لاراوى له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأبى يعلى والبيهقى قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن » وفى إسناده ابن لهيعة . وللطبرانى نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصحّ من حديث سمرة . ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهرى قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقى . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك . وجمع النووى بأن رواية الجهر فى خسوف القمر ، ورواية الإسرار فى كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التى ذكرها المصنف فى حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علىّ مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صحّ أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرّة كما ذهب إليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية . وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ فى كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادى ورواه فى البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلى من القرآن ما شاء ، ولا بدّ من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصحّ ركعة بدون فاتحة . قال النووى : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأوّل من كل ركعة . واختلفوا فى القيام الثانى ، فمذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصحّ الصلاة إلا بقراءتها فيه : وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة فى القيام الثانى انتهى ؛ وينبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة كما فى حديث ابن عباس المتقدم وغيره :

باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع

١ — (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإنَّهُمَا لايَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

٢ — (وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ).

حديث محمود بن لبيد أصله فى الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعى كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لايحتجّ بمثله . وقول الحسن « صلى بنا » لايصحّ ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أى صلى بأهل البصرة . والحديثان يدلان على مشروعية التجميع فى خسوف القمر . أما الأوّل فلقوله فيه « فاذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرّح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثانى فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة فى خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار فى كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة فى خصوص ذلك الوقت الذى فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف القمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات ، وذكر القمر فى الأوّل مستغرب كما قال الحافظ . والثانى فى إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف فى التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع فى كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط فى الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسنّ فى الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصحّ الأمران . احتجّ الأوّلون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوّز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لاينفى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف

وخروج وقت الصلاة بالتجلى

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَايَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .

٤ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَايَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة : وفى لفظ للبخارى فى كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف (قوله فادعوا الله الخ) فيه الحثّ على الدعاء والتكبير والتصدّق والصلاة (قوله فافزعوا إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها . وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة فى حديث عائشة المذكور فى الباب . وفى حديث أبى بكرة عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات إبراهيم) يعنى ابن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة . قيل فى ربيع الأوّل . وقيل فى رمضان . وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر أنه فى عاشر الشهر . وقيل فى رابعه . وقيل فى رابع عشره ، ولا يصحّ شىء من هذا على قول ذى الحجة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحجّ ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت صحّ وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدلّ بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لايقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وردّ عليه أصحاب الشافعى (قوله حتى ينجلى) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلى الكسوف فلا يستحبّ ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل . وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء . وفى الحديث أنها تستحبّ ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوى إن قوله « فصلوا وادعوا » يدلّ على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلى » وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين « ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع « ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها » وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال فى الفتح : إن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن المتقدم فى الباب الذى قبل هذا . ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدّد القصة زال الإشكال .

تمّ الجزء الثالث من نيل الأوطار

ويليه

الجزء الرابع ، وأوّله : كتاب الاستسقاء

فهرس

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

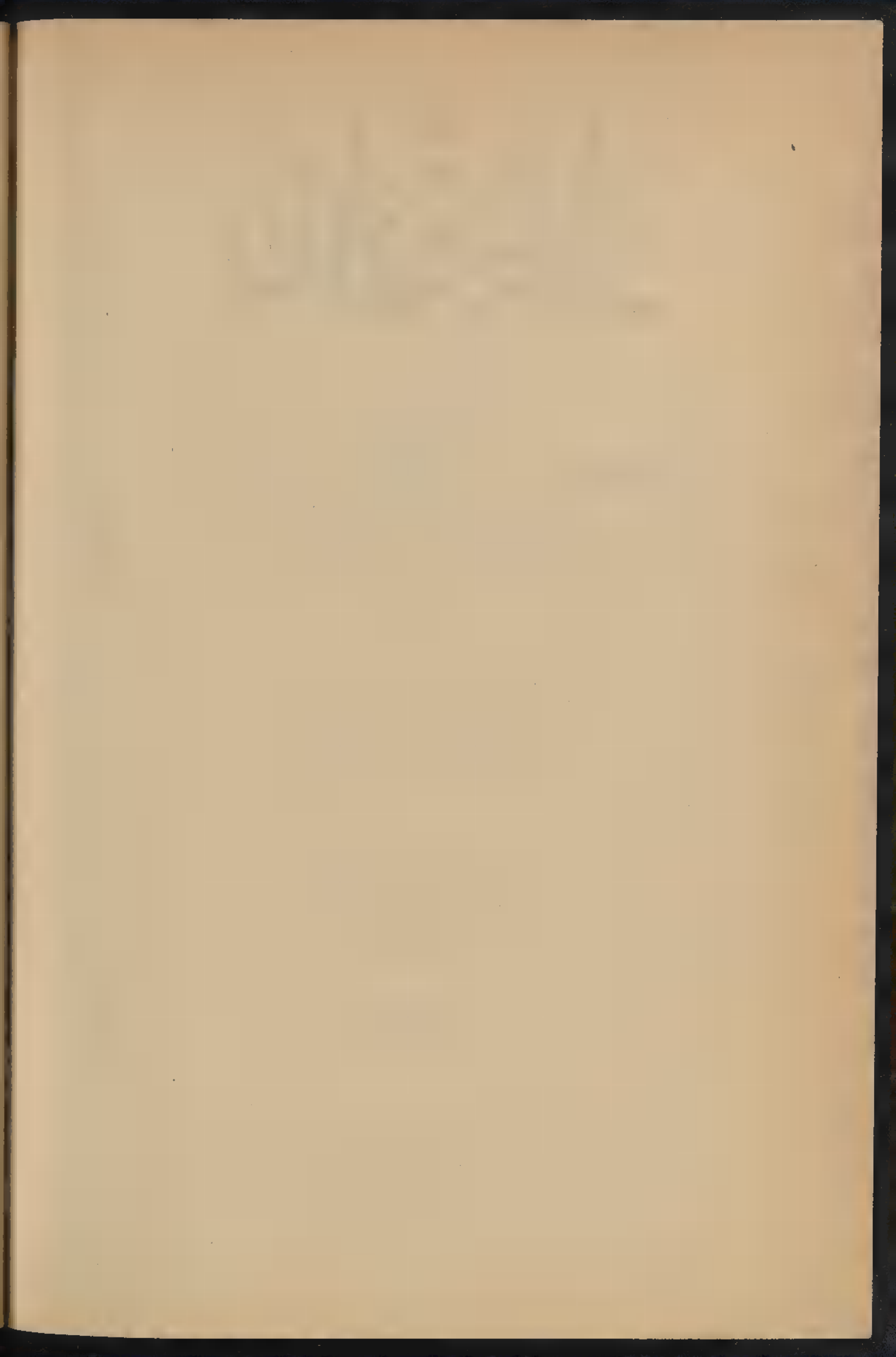
الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء



نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطوّلا ، وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وفى الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقى « ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقيل عنه هكذا . وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال فى الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرّد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتى ذكرها فى هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدّة المئونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصى إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبويعلى والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا » وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف . وأخرجه أبونعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقى وابن عدىّ ومالك بن عبيدة . قال أبوحاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدىّ : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبونعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبى الزاهرية أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فان لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودوابّ رتع لصبّ عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه قال « خرج نبىّ من الأنبياء يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « شَكا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيهِ ؛ قالَتْ عائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قالَ : إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قالَ : الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إلٰهَ إلا اللهُ ، يَفْعَلُ اللهُ ما يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلٰهَ إلا أنْتَ ، أنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ ما أنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغًا إلى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَياضُ إبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أقْبَلَ على النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فأنشأ اللهُ تَعالى سَحابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أمْطَرَتْ بإذْنِ اللهِ تَعالى ، فَلَمْ يأتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سالَتِ السُّيُولُ ؛ فَلَمَّا رأى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فَقالَ : أشْهَدُ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وأنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » رَواهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوعوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وقال أبوداود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعد الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدا حاجب الشمس) فى القاموس : حاجب الشمس : ضوؤها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمى الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عندطلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد » وسيأتى ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، قال فى الفتح : والراجح أنه لاوقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لاتختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لاتصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ستّ من الهجرة (قوله عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشدّدة . قال فى القاموس : إبان الشىء بالكسر : حينه أو أوّله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى ـ ادعونى أستجب لكم ـ (قوله لنا قوّة وبلاغا إلى حين) أى اجعله سببا لقوّتنا ومدّه لنا مدا طويلا (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء ، وسيأتى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا الاستسقاء » (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة . والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذى هم فيه ، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رداءه) سيأتى الكلام على تحويل الرداء فى الباب الذى عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة فى الاستسقاء وسيأتى الكلام على ذلك (قوله إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون . قال فى القاموس : الكنّ : وقاء كل شىء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهى أربعة ، أو هى الأنياب ، أو التى تلى الأنياب ، أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ ، والنجذ : شدّة العضّ بها انتهى .

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآلهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ بِلا أذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنا وَدَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رافِعا يَدَيْهِ ، ثُمَّ

قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ على الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ على الأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

والمؤيد بالله أنه لاخطبة في الاستسقاء ، واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتى « ولم يخطب

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ « رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قالَ : فَحَوَّلَ إِلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا أبوعوانة والبيهقى ، وقال : تفرّد به النعمان بن راشد ؛ وقال فى الخلافيات : رواته ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها الحافظ فى التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة فى الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . فنى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما . وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرّح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد . وكذا ماتقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقتصر بعض الرواة على شىء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووى : وبه قال الجماهير . وقال الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا : ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى

كخطبتكم » وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك ما وقع فى الرواية التى ستأتى من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف . ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة . واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهى مشتملة على الزيادة التى لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح للتصريح بذلك فى أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادى إنها أربع بتسليمتين واستدلّ له بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فى الجمعة وهى بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذى هو عن الدلالة على مطلوب المستدلّ بمراحل فى مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التى يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووى وغيره . واختلف فى صفة صلاة الاستسقاء ، فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علىّ ومكحول ، وهو مروىّ عن أبى يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك . وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه . استدلّ الأوّلون بحديث ابن عباس الآتى بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : بسبح ، وهل أتاك . وفى إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يستقبل القبلة ويحوّل ظهره إلى الناس ويحوّل رداءه ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى الاسْتِسْقَاءِ فَقالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعا مُتَضَرِّعا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّى فِى العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعا مُتَضَرِّعا حَتى أَتى المُصَلَّى فَرَقِىَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ ، وَلكِنْ

لَمْ يَزَلْ فى الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وكَذَلِكَ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . لَكِنْ قالا « وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِىُّ رَقِىَ المِنْبَرَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى (قوله متخشعا) أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عزّ وجلّ . وزاد فى رواية « مترسلا » أى غير مستعجل فى مشيه (قوله متضرّعا) أى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة . وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التبكير فى صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدلّ على ذلك الأحاديث المصرّحة بالخطبة ، ويدلّ عليه أيضا قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فلا يصحّ التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدى بالدعاء وذكر أدعية مأثورة فى ذلك

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينا ، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فاسْقِنا . فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال فى الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة . والوقت الذى وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهمّ إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى أسقاهم الله » ، وأخرج البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدّة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح ، وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدلّ عليه لفظ كان ، فان صحّ أنه لم يقع منه ذلك إلا مرّة واحدة كانت كان مجرّدة عن معناها الذى هو الدلالة على الاستمرار .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِى ، فَلَمْ يَزِدْ على الاسْتِغْفارِ ، فقالُوا : ما رأيْناكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجادِيحِ السَّماءِ الَّذِى يُسْتَنْزَلُ بهِ المَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ـ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً ، يُرْسِلِ السماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ـ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ـ الآيَةَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصى والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر (قوله بمجاديح) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر . قال فى القاموس : مجاديح السماء : أنواؤها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها ، واستدلّ عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذى ظنّ أن الاقتصار عليه لايكون استسقاء من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جلّ جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لايخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقلّ وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَىْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلا فى الاسْتِسْقاءِ ، فانَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فأشارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إلى السَّماءِ ») .

(قوله إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدّة أحاديث ، وصنف المنذرى فى ذلك جزءا . وقال النووى فى شرح مسلم : هى أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذّب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدلّ عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة فى الباب . ولأبى داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية إلا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى . وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفه إلى السماء) قال فى الفتح : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شىء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووى فى شرح مسلم حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل فى تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ العِيالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قالَ : فَمَا خَرَجْنا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنا » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِىّ) :

(قوله جاء أعرابى) لفظ البخارى « أتى رجل أعرابى من أهل البادية » فى لفظ له « جاء رجل » وفى لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتى ، قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) فى الرواية الآتية فى باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهى أعمّ من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتى . وفى رواية للبخارى «هلكت الكراع » بضم الكاف : وهى تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطيه » وزاد البخارى فى رواية ذكرها فى الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتى بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « جاءَ أعْرابِىٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقالَ : يارَسُولَ الله لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ ما يَتَزَوَّدُ لَهُمْ راعٍ ، وَلا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عاجِلًا غَيْرَ رائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَما يأتِيه أحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوه إلا قالُوا قَدْ أُحْيِينا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبى القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عند أبى داود والحاكم . وعن كعب بن مرّة عند الحاكم فى المستدرك . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى وإسناده ضعيف جدّا . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعى . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبى عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبى عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبى عوانة أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده ضعيف (قوله ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال فى القاموس : خطر الفحل بذنبه يخطر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى . وأراد بقوله « لايخطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدّ من الضعف لاتقوى معه على تحريك أذنابها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سببه (قوله مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدّة (قوله مريئا) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان (قوله مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتى بالريع وهوالزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية (قوله طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغدودق : كبر قطره ، وغيدق : كثر بزاقه (قوله غير رائث) الريث : الإبطاء ، والرائث : المبطئ (قوله قد أحيينا) أى مطرنا ، لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الأوّل أخرجه أبو داود متصلا ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ، والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين . وقد تقدم ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة (قوله اللهمّ حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله « ولاعلينا » . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثانى يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء وصفته ووقته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عبد الله بن زيد أصله فى الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التى أوردها المصنف . ومنها ألفاظ أخر ، وقد سبق بعضها فى باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبى داود رجال الصحيح (قوله ثم تحوّل إلى القبلة) فى لفظ للبخارى « ثم حوّل إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ، وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما فى الفتح (قوله وحول رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففى بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حوّل رداءه ، وفى بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل فى هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير . واختلف فى حكمة التحويل ، فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه . وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه . قيل له : حوّل رداءك لتحوّل حالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علىّ عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ . وقال بعضهم : إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند

رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لايقتضى الثبوت على العاتق . فالحمل على المعنى الأوّل أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف فى صفة التحويل ، فقال الشافعى ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبى عن الشافعى أنه اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأمّ هو الأوّل . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط . واستدلّ الشافعى ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما فى الرواية المذكورة فى الباب . قال فى الفتح : ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبى فليس بأحوط . واستدلّ الجمهور بقوله فى رواية حديث الباب « فجعل عطافه الأيمن الخ » وبقوله « فقلبها الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالى فى صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « فقلبه ظهرا لبطن » أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لايستحبّ شىء من ذلك . وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحوّل الناس » أنه يستحبّ ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لايستحبّ فى حقهنّ (قوله وعليه خميصة) قال فى القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب مايقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رأى المَطَرَ قالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبا نافِعا » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : أصابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أصابَهُ مِنَ المَطَرِ ، فَقُلْنا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قالَ : لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ)

(قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدّر : أى اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضارّ منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ، والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبو داود

والنسائى عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهمّ صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرّك بها . وفى الحديث دليل أنه يستحبّ عند أوّل المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك .

٣ — (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِماً ثم قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن رجلا) فى مسند أحمد ما يدلّ على أن هذا المبهم كعب بن مرّة . وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدلّ على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى . وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد بوّب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال فى الفتح : وليس كذلك ، وإنما هى دار عمر بن الخطاب . وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال

ذلك فقيل لها دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل فى تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدلّ على أن السائل كان مسلما ، وبه يردّ على من قال إنه أبوسفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لاالصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يغثنا) هكذا فى رواية للبخارى بالجزم ، وفى رواية له « يغيثنا » بالرفع ، وفى رواية له « أن يغيثنا » ، فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف : أى فهو يغيثنا . قال فى الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوّله فمن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحاب) أى مجتمع (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة : أى سحاب متفرّق . وقال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق . قال أبوعبيدة : وأكثر مايجىء فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامستترا ببيت ولاغيره (قوله فطلعت) أى ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدر . وفى رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك فى الغالب وإلا فقد يستمرّ المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع فى رواية أخرى للبخارى بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أى من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبرى . قال : وفيه تجوّز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك ، وفى تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووى : ووقع فى رواية « ستا » أى ستة أيام : ووقع فى رواية « فطرنا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لاأدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفى رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أوغيره » وفى رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثلها لأبى عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدل على ذلك ما عند النسائى بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفى رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفى رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها . والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفى الحديث فوائد : منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح . وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهـ . والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووى . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووى والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله خمس) فى رواية لمسلم « حقّ المسلم على المسلم ستّ » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وفى رواية للبخارى من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الخمس المذكورة فى حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حقّ المسلم » أنه لاينبغى تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغى تركه ، ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه ، فان الحقّ يستعمل فى معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابى ، وكذا يستعمل فى معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحقّ هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله ردّ السلام) فيه دليل على مشروعية ردّ السلام . ونقل ابن عبد البرّ الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن ردّه فرض . وصفة الردّ أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحاب الشافعى . وظاهر قوله « حقّ المسلم » أنه لايردّ على الكافر . وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخارى نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لايجوز ابتداؤهم بالسلام . وفى الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفى الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهى مشروعة بالإجماع ،

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض : قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض (قوله واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهى أعم من الوليمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شىء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله . وأخرج أبوداود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبى مريم ، واختاره ابن العربى . والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما فى حديث أبى هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان عطس فسمته ، وعطست فلم تسمتنى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فان لم يحمد الله فلا تشمتوه » : وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولا ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السنى بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث » وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس » وأخرج أيضا عن أمّ سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (قوله لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم : المخترف والمجتنى أفاده صاحب القاموس .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ قال أبو داود : إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح . وقال الترمذي :

إنه حسن غريب . وقال أبوبكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن نافع ، وهذا اللفظ لايعلم رواه إلا علي . وقد روى عن علي من غير وجه . وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفي إسناده الفضل بن دلهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لايحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سننهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته » أخرجه البخاري وأبوداود . وعن البراء أشار إليه الترمذي . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » (قوله في خرافة) بزنة كناسة : المخترف والمجتنى كذا قال في القاموس . قال في الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هي الثمرة . وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخاري في الأدب من هذا الوجه . وفيه « قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعيني) فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة ، فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة . وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض . وقد تقدم الخلاف في حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد في صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود

والنسائى والترمذى وحسنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاتى ٥ وقد وثقه أبوحاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل : اللهمّ اشف عبدك ينكأ لك عدوّا أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

١ — (عَنْ مُعَاذٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده صالح بن أبى غريب . قال ابن القطان : لايعرف وأعلّ الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فانه ليس فيهما ، والذى فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة عند الطبرانى بلفظ « من قال عند موته لاإله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله لاتطعمه النار أبدا » وفى إسناده جابر بن يحيى الحضرمى . وأخرج النسائى نحوه عن أبى هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبى ذرّ قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا « إنى لأعلم كلمة لايقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلاحرم على النار : لاإله إلا الله » وفى الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند أبى نعيم فى الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطنى فى العلل بنحوه أيضا : والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لاإله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرّد قوله لاإله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها فى وقت لا تتعقبه معصية .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ) :

وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم بمثل حديث أبى سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لاإله إلا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط » وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن عائشة عند النسائى بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين » وعن جابر عند الطبرانى فى الدعاء والعقيلى فى الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلى بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبى الدنيا وزاد « فانها تهدم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبرانى . وعن ابن مسعود عنده أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلى : روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا فى التلخيص (قوله لقنوا موتاكم) قال النووى : أى من حضره الموت ، والمراد : ذكروه لاإله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدّة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لايليق » قالوا : وإذا قاله مرّة لايكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اهـ كلام النووى ، ولكنه ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَذَكَرَ مِنْهَا : وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم ولفظه عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هنّ تسع : الشرك والسحرّ ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت » الحديث . وفى الباب عن ابن عمر عند البغوى فى الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هى سبع) بتقديم السين هكذا وقع فى نسخ الكتاب الصحيحة التى وقفنا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدلّ به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » وفى الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتا فى اللحد ، والمحتضر حىّ غير مصلّ فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كلّ حىّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقى عن أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا الحديث فى التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف فى صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان . والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدىّ فى الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » الحديث ، وأخرجه البيهقى فى الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث فى الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهمّ إنى أسلمت نفسى إليك » وفى آخره « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائى والترمذى وابن ماجه . وعن حفصة عند أبى داود . وعن سلمى أمّ أبى رافع عند أحمد فى المسند بلفظ « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذى . وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله فى مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى ما قالَ أَهْلُ المَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفى إسناده قزعة بن سويد قال فى التقريب : قزعة بفتح القاف والزاى والعين . قال فى الخلاصة . قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك القوىّ . وفى الباب عن أمّ سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبى سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووى : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا إلى أين يذهب . قال : وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (قوله وقولوا خيرا الخ) هذا فى صحيح مسلم من حديث أمّ سلمة بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووى : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لايقبح منظره لو ترك إغماضه .

■ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاه أبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وأحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « يس قَلْبُ القُرْآنِ لايَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوها على مَوْتَاكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصحّ فى الباب حديث . قال أحمد فى مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعنى يس لميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو . وعن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذرّ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلاهوّن الله عليه » وفى الباب عن أبى ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضل القرآن هكذا فى التلخيص . قال ابن حبان فى صحيحه (قوله اقرءوا يس على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » وردّه المحبّ الطبرى فى القراءة وسلم له فى التلقين اهـ . واللفظ نصّ فى الأموات وتناوله للحىّ المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ — (عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ « أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ ، فأتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : إنِّي لاأرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ

حَدَثَ فيه المَوْتُ فآذنُونِي بِه وعَجِّلُوا ؛ فإنَّهُ لايَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بيْنَ ظَهرَىْ أهْلِهِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) :

الحديث سكت عنه أبو داود : وقال المنذرى: قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب اه : وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . وفى الباب عن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث يا علىّ لايؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لاتؤخرها » مكان قوله « لايؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب « قيل ولم يسمع منه . وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكنه عده ابن حبان فى الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء أنصارى له صحبة : والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه ، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة وسيأتى .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ : فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لامال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فى الأحاديث ما يدلّ على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرّد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان « فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولاينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة

فيقول الله : فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق ، فيقول : فانى سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه» . وأخرج أحمد وأبونعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عزوجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى وأنا أحقّ من قضى عنك ، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » وأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة » وأخرج الحاكم بلفظ « من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » . وقد ورد أيضا مايدلّ على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ـ النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائى . وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله » وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه » وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه « أحسن الهدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ » وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين » وفى معنى ذلك عدّة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحقّ أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى ، وهم لايقولون إن ميراث

من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان مايدل على انتفاء هذه الخصوصية المدّعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلىّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » .

باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وأكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاه البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رأيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجى) بضم السين وبعدها جيم مشدّدة مكسورة : أى غطى (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه . وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعى : ويلفّ طرف الثوب المسجى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه .

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فأدَّى فِيهِ الأمانَةَ ولَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مايَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذلكَ ، خرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وقالَ لِيَلِهِ أقْرَبُكُمْ إنْ كانَ يَعْلَمُ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وأمانَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حيّاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاودَ وَابْنُ ماجَهْ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَبَضَتْهُ المَلائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وألْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ ، ثمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرابَ ، ثُمَّ قالُوا : يا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده جابر الجعفى وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثانى رجاله رجال الصحيح على كلام فى سعد بن سعيد الأنصارى . وحديث أبيّ بن كعب أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (قوله فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفا تفسيريا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذى وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة ، واستعماله فى مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحقّ بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى (قوله فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهبت إليه الهادوية من اشتراط العدالة فى الغاسل وخالفهم الجمهور ؛ فان صحّ هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووى . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لامستند له إلا أحاديث الفعل وهى لاتفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضرّ جهل المستند . ويردّ أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لايستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرّد كما تقرّر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه ، وقد ردّ ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شكّ فى التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أمّ سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأوّل (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحىّ والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدّث به . وأيضا قد صحّ أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحىّ والميت ، ولا شكّ أن الميت يكره أن يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرّما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكفّ عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبىّ بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبىّ بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب .

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « رَجَعَ إلىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنازَةٍ بِالبَقِيعِ وأنا أجِدُ صُداعا فِي رَأسي وأقُولُ : وَارَأْساهُ ، فَقال

بَلْ أنا وَارَأْسَاهُ ، ما ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عائشةَ أنها كانَتْ تَقُولُ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلاَّ نِسَاؤُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أن الصِّدِّيقَ أَوْصَى أَسْماءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن إسحق وبه أعله البيهقى . قال الحافظ : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى . وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحق . وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبى بكر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبى بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياسا ، وبغسل أسماء لأبى بكر كما تقدم وعلىّ لفاطمة كما أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعى وإسحق والجمهور . وقال أحمد : لاتغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى : لايجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لاعدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حلّ الاستمتاع بالموت وأنه العلة فى جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حلّ النظر على ما كان عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لايدلّ على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناوله الماء والعباس واقف. قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل . واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك ، ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال :

قال على « أوصى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيرى » . وروى ابن المنذر عن أبى بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرْآنِ ؟ فإذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ ، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمائِهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . ولِأَحْمَدَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ فِى قَتْلَى أُحُدٍ « لاتُغَسِّلُوهُمْ ، فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيامَةِ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما فى ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ماوقع فى رواية عن جابر « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن . قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعنى على جمعهم فى ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله فى هذا الحديث قدمه فى اللحد يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعدا فى الدفن . وقد أورد الحديث البخارى باللفظ الذى ذكره المصنف فى باب الصلاة على الشهيد ، فلعل البخارى أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا فى هذه القصة عند الترمذى وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » وصححه الترمذى . قال فى الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيما إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لايغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتى الكلام فى بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله فى الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبى شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحقّ ما قاله الأوّلون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى رواية أحمد المتقدمة وهى رواية لامطعن فيها . وفى الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبى داود والترمذى وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبى داود قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال « أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفى إسناده علىّ بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفى الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتى ؛ وقد اختلف فى الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتى الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما فى البحر (قوله ولم يصلّ عليهم) قال فى التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووى : ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد ، لكنه لايبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لايلزم من قوله « لم يصلّ عليهم » أن لايأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتى الكلام فى الصلاة على الشهيد .

٢ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَقَ فِي المَغَازِي بإسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قَالَ « إن صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلائكَةُ ، يَعْنِي حَنْظَلَةَ ، فَسألُوا أهْلَهُ : ما شَأنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ ») .

الحديث قال فى الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى مرسلا . والحاكم أيضا فى المستدرك والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس أيضا . وفى إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك . وفى إسناد الطبرانى حجاج وهو مدلس ، وفى إسناد البيهقى أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبرانى بإسناد قال الحافظ : لابأس به عنه . قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهوغريب فى ذكر حمزة كما قال فى الفتح (قوله الهائعة) هى الصوت الشديد . وقد استدلّ بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبوحنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لايغسل لعموم الدليل وهو الحقّ لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أغَرْنَا عَلَى حَىٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فأخْطأهُ وأصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أخُوكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ . فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ ماتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيابِهِ وَدِمائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقالُوا : يارَسُولَ اللهِ أشَهِيدٌ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ ، وأنا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبوداود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لايغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه فى المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره فى ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فانه لايغسل عند العترة والأوزاعى لفسقه لالكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائى وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا ، فارتدّ عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا » وفى رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرّتين » هذا لفظ أبى داود .

باب صفة الغسل

١ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَها ثَلاثا أوْ خَمْسا أو أكْثَرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الأخيرةِ كافُوراً أوْ شَيْئا مِنْ كافُورٍ ، فاذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنى ، فَلَمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فأعْطانا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أشْعِرْنَها إيَّاهُ ، يَعْنى إزَارَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى رِوايَةٍ لَهُمْ « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْها » وفى لَفْظٍ « اغْسِلْنَها وِتْراً ثَلاثا أوْ خَمْسا أوْ سَبْعا أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلكِ إنْ رأيْتُنَّ » وَفيهِ قالَتْ « فَضَفَرْنا شَعْرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ فألْقَيْناها خَلْفَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فيهِ « فألْقَيْناها خَلْفَها ») :

(قوله حين توفيت ابنته) فى رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال فى الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل . وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم . وقال الداودى : إنها أمّ كلثوم زوج عثمان ؛ ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أمّ عطية والدولابى فى الذرّية الطاهرة . قال فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أمّ عطية حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البرّ فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريدة : استدلّ به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقلّ بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدلّ على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يردّ ما حكاه فى البحر من الإجماع على أن الواجب مرّة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله « سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما سواه فإما أو سبعا » وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور ، فانه روى حديث أمّ عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك » وقد صرّح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع فى حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البرّ : لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وصرّح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر (قوله إن رأيتنّ ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل » ويكون ذلك بحسب الحاجة لاالتشهى كما قال فى الفتح . قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأى إليهنّ بالشرط المذكور وهوالإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرّة من مرّات الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلنها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لايتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرّة فان لفظ الخبر لايأبى ذلك (قوله واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شكّ من الراوى . قال فى الفتح : الأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأوّل ، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط ، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوّة نفوذ ، وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها (قوله فآذننى) أى أعلمننى (قوله فأعطانا حقوه) قال فى الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية . والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفى رواية للبخارى « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألففنها فيه ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعارا لها . قال فى الفتح : قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهنّ إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لايكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل فى التبرّك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لاوضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا ردّ على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية . واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلنها وترا ثلاثا الخ)

استدل به على أن أقل الوتر ثلاث . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها : أى جانبا رأسها كما وقع فى رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك الإسماعيلى ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعى والحنفية إنه يرسل شعر المرأة : خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووى : الظاهر عدم اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها . وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد فى ذلك حديث غريب . قال فى الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع رواتها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم .

٢ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فيه ، فَقَالُوا : وَاللهِ ما نَدْرِى كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا ، أمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ؛ قالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ ، حتَّى وَاللهِ مامِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إلا ذَقْنُهُ فى صَدْرِهِ نائِما ، قالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ ناحِيَةِ البَيْتِ لايَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقالَ : اغْسِلُوا النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ، قالَتْ : فَثارُوا إلَيْهِ فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فى قَمِيصِهِ يُفاضُ عَلَيْهِ الماءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرِّجالُ بالقَمِيصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه » وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والشافعى قال « غسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته علىّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئا يترطل علىّ » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس ، قال عدىّ بن الرقاع العاملى :

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١ — (عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ « أن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إلا نَمِرَةً ، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنا بِها رأسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإذَا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ بَدَا رأسُهُ ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُغَطِّيَ بِهارأسَهَ وَنجْعَلَ على رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإذْخِرِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا ابْنَ ماجَهْ)

٢ — (وَعَنْ خَبَّابٍ أيْضًا « أن حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إلا بُرْدَةٌ مِلْحاءُ إذَا جُعِلَتْ على قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رأسِهِ حَتَّى مُدَّتْ على رأسِهِ وَجُعِلَ على قَدَمَيْهِ الإذْخِرُ » رَوَاه أحْمَدُ) .

الحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) فى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال فى الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمرة) هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا فى القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطى بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى

الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين : قال النووى : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شىء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهمّ وهما الأصل فى العورة . قال : وقد يستدلّ بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن : فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدوّ عن ذلك . وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لايكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى ؛ وقد استدلّ بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين فى النمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذّة عن خلاس بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى فى البحر عن الزهرى وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث علىّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف ؛ وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق (قوله ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحبّ إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ؛ وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١ — (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلِىَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أمّ سلمة عند الديلمي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضا قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم» (قوله فليحسن كفنه) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : وكلاهما صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة لاأفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته . وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أي حقير غير كامل (قوله حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووي ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ، لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد . وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل . و يؤيده أوّل الحديث وآخره . قال القاضي : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطرّ الإنسان إلى ذلك)يدلّ على أنه لابأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصدّيق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقمّ المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا : توفى فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم » أخرجه البخاري . وسيأتي في باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النهى كان لترك الصلاة لالمجرّد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتى بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلا .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبا بَكْرٍ نَظَرَ إلى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ . فَقالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيها ، قُلْتُ : إن هَذَا خَلَقٌ ؟ قالَ : إنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنما هُوَ لِلْمُهْلَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيّ) .

(قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أي لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) في رواية «جديدين » (قوله فكفنوني فيها) رواية أبي ذرّ « فيهما » وفسر الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفي رواية غير أبي ذرّ « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد : وفى رواية عند ابن سعد « ألا تجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة » . وروى أبو داود من حديث علىّ عليه السلام مرفوعا « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حقّ للميت ، فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرّك لكونه صار إليه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبىّ اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها « وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت « والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الجديد « وأن يكون المراد المهلة على هذا التمهل : أى الجديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأوّل أظهر : وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وإيثار الحىّ بالجديد . ويدلّ على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا .

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الذى ماتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيةٍ ، الحُلَّةُ ثَوْبانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ أُدْرِجَ فِيها إدْرَاجا » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلَهُمْ إلاَّ أحْمَدَ وَالبُخارِىَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ « وأما الحُلَّةُ فإنَّمَا شُبِّهَ على النَّاسِ فِيها إنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيها

فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ » : ولِمُسْلِمٍ « قالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وكُفِّنَ فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمانِيَةٍ لَيْسَ فِيها عِمامَةٌ وَلا قَمِيصٌ ») .

حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ؛ وقال النووى : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن فى الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدىّ فى الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولفافة » وفى إسناده ناصح وهو ضعيف . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدىّ قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى قطيفة حمراء » وفى إسناده قيس ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل فى قبره قطيفة حمراء » فانه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علىّ عند ابن أبى شيبة وأحمد والبزار قال « كفن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سبعة أثواب » وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لايصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوب نمرة » ؛ قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى سبعة . وعن جابر عند أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة » وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم « فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه » وأخرج مسلم والترمذى عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » . قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب أصحّ ما ورد فى كفنه (قوله قميصه الذى مات فيه) دليل لمن قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن على والمؤيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحبّ . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفى وجودهما ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود : أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأوّل هو الظاهر ، وما عداه متعسف

فلا يصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقى ، وليس فى الصحيحين لفظ « جدد » ووقع فى رواية لهما بدل « جدد » « من كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين فى الأبيض . قال النووى : وهو مجمع عليه (قوله سحولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوّله : نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال النووى : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وفى رواية للبخارى « سحول » بدون نسبة ، وهو جمع سحل ، والسحل : الثوب الأبيض النقىّ ولا يكون إلا من قطن كما تقدم . وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى ينقيها كذا فى الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها . ووجه الأوّل أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشدّدة ، ومعناه اشتبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف فى أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لايجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن . فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . قال فى الفتح : وتقرير الاستدلال به أن الله عزّ وجلّ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحبّ أن يكون فى أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنا قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث علىّ المتقدم ، وأجيب عنه بأنه لاينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لايخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لاينفى الزيادة عليها ، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافى ، نعم حديث علىّ فيه المقال المتقدم ، فان صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة فى الاشتغال به لاسيا وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعا

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان : وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة ، واختلف في وصله وإرساله ، وقد تقدم في اللباس . وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن مازرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » والحديث يدل على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله ، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة ، واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثاب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس .

٤ — (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وفي إسناده أيضا نوح بن حكيم . قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارئا للقرآن . وفي إسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلى بنت قانف) بالقاف بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو ، وهو الإزار . والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » الحديث : ورواه مسلم فقال « زينب » ورواته أتقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف فى باب صفة الغسل (قوله قال البخارى قال الحسن الخ) وصله ابن أبى شيبة . قال فى الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفناها فى خمسة أثواب ، وخمرناها كما نخمر الحى » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان ، قال به زفر . وقالت طائفة : تشد على صدرها ليضم أكفانها ، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بالشُّهَدَاءِ أنْ تُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدَ والجُلُودَ وَقالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمائِهِمْ وثِيابِهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمِّلُوهُمْ فِى ثِيابِهِمْ ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِى القَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرْآنا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث الأول فى إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث قد تقدم ذكرها فى باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران فى الباب وما فى معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب . وقد روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفى إسناده أبو خالد الواسطى والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى فى أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبى خالد المذكور عن زيد بن على ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب (قوله وجعل يدفن فى القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا فى باب ترك غسل الشهيد .

باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أجْمَرْتُمُ المَيِّتَ ، فأَجْمِرُوهُ ثَلاثا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، فَذُكِرَ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوه وَلاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ ، فانَّ اللهَ تَعالى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيا » رَوَاه الجَماعَةُ . وللنَّسائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أحْرَمَ فِيهِما وَاغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ فانَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُحْرِما ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى والبزار ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجمرتم الميت فأوتروا » (قوله إذا أجمرتم الميت) أى بخرتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا (قوله بينما رجل) قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ؛ فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظنّ ، فان واقدا المذكور لاصحبة له ، فان أمه صفية بنت أبى عبيد ، وإنما تزوّجها أبوه فى خلافة عمر ، وفى الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفى رواية للبخارى « فأقصعته » وفى أخرى له « أقصعته » وفى أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما فى القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقعص : القتل فى الحال ، ومنه قعاص الغنم : وهو موتها كذا فى الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه فى ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله فى الرواية الأخرى « فانه يبعث يوم القيامة

محرما . وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل كرم . والأصل أن كل ماثبت لواحد فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ . قال ابن المنذر : وفى الحديث إباحة غسل المحرم الحىّ بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه فى ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم فى إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لايكفن فى المخيط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين فى الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبوب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « دَخَلَ النَّاسُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حتى إذَا فَرَغُوا أَدْخَلوا النِّساءَ ، حتى إذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيانَ ، ولَمْ يَؤُمَّ الناسَ على رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ » رَوَاهَ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا فى التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبرانى ، وفى إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذّاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقى ، وذكره مالك بلاغا . وفى الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البرّ : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أمّ بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لايصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فى أن

لايتولى الإمامة عليه فى الصلاة واحد . قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدّم النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم فى القبر الواحد اه .

ترك الصلاة على الشهيد

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِىّ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ بأَسانِيدَ لاتَثْبُتُ) .

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذى : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديثه قال « مرّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة فى الصلاة على شهداء أحد التى أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لاتثبت فستعرف الكلام عليها ، وفى الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وعن شدّاد بن الهاد عند النسائى بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفى الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهمّ إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك » وحمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . وعن أنس عند أبى داود فى المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر فى البخارى وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودّع للأحياء والأموات » وفى رواية لابن حبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفى إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثني من لاأتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي : إن كان الذى أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد » فسألت الحكم فقال : لم يصلّ عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى . منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفى الباب أيضا عن أبى مالك الغفارى عند أبى داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأنصارى وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه ، فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفى الباب أيضا حديث أبى سلام عن رجل من الصحابة عند أبى داود ، وقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه فى هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق . وقال بعضهم : لايصلى عليه وهوقول المدنيين والشافعى وأحمد اه . وبالأوّل قال أبوحنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا بالأحاديث التى ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لايصلى على الشهيد ، فقالوا : أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم . وأما حديث شدّاد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا تابعى . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقى ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخارى والترمذى والدارقطنى قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقى عن الدارقطنى إن قوله فيه « ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خصّ بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوى إن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لايصلى عليهم إلا بعد هذه المدة

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه .وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هى واقعة عين لاعموم لها . فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضالم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره الطحاوى ، كذا قال الحافظ . وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله فى الحديث « صلاته على الميت » وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهى ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لاعموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء فى يوم أحد واقعة عين لاعموم لها . فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد فى غيرها كما فى حديث شدّاد بن الهاد وأبى سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد فى معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك الشافعى بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصحّ ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحى على نفسه اه . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لاتتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة . وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضا ، وضيق تلك الحالة لايمنع من إيقاع الصلاة . فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهى محلّ النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ؛ وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضا أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفى ،وهذا مرجح معتبر . والقدح فى اعتباره فى المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات . فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذى هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفى إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهى أن الصلاة على الشهيد لاينبغى أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النفى عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه ، هل هو مختصّ بمن قتل فى المعركة أو أعمّ من ذلك ، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولاخلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد : أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد ، والارتثاث : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو فى المصر ظلما فقال أبوحنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعى : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لايغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له : إن قتيل البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل علىّ أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد فى شىء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولاأنه لم يصلّ عليهم . وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه فى هذا البحث فليعلم ذلك ،

الصلاة على السقط والطفل

١ — (عَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالماشِي أمامَها قَرِيبا مِنْها عَنْ يَمِينِها أوْ عَنْ يَسارِها وَالسِّقْطُ يُصَلى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، وَقالَ فِيهِ « وَالماشِي يَمْشِي خَلْفَها وأمامَها وَعَنْ يَمِينِها وَيَسارِها قَرِيبا مِنها » وفي رِوَايَةٍ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالماشِي حَيْثُ شاءَ مِنْها وَالطفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنسائىُّ وَالترْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف . وفى الباب عن علىّ عند ابن عدىّ ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقوّاه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف (قوله الراكب خلف الجنازة) أى يمشى ، وسيأتى الكلام على المشى مع الجنازة (قوله والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبىّ العطاس » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ويدلّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوّار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين . قال الحافظ : ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن طفيان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال : لاأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحىّ .

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط .

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّىَ بِخَيْبَرَ ، وأنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رأى الَّذِى بِهِمْ قالَ إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنا مَتاعَهُ فَوَجَدْنا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ ما يُساوِى دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتشنا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوى درهمين) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئا حقيرا . وقد ورد فى الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا فى القاموس (قوله فلم يصل عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، فقالوا : لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم

الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق.وذهب مالك والشافعى وأبوحنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ « أما أنا فلا أصلى عليه » وأيضا مجرّد الترك لو فرض أنه لم يصلّ عليه هو ولا غير » لايدلّ على الحرمة المدّعاة . ويدلّ على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال لاإله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى إمامة الفاسق من أبواب الجماعة .

الصلاة على من قتل فى حد

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاعْتَرَفَ بالزِّنا فأعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ » فَقالَ : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال لا ، قالَ : أحْصَنْتَ ؟ قالَ نَعَمْ فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بالمصَلَّى ؛ فلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارَةُ فَرَّ ، فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ ، فَقالَ لَهُ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ فى صَحِيحِهِ : وَرَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَقالُوا « ولَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ » وَرِوَايَةُ الإثْباتِ أوْلى . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنَّهُ صَلَّى على الغامِدِيَّةِ . وَقالَ الإمامُ أحْمَدُ : ما نَعْلَمُ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلاةَ على أحَدٍ إلاَّ على الغالِّ وَقاتِلِ نَفْسِهِ) .

حديث جابر أخرجه البخارى باللفظ الذى ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى « وصلى عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة ، أعنى قوله « فصلى عليه » بأن محمد ابن يحيى لم يذكرها ، وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال : وتابع محمد بن يحيى نوح ابن حبيب . وقال غيره : كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علىّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء وقد خالف محمودا أيضا إسحق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى وإسحق بن إبراهيم الديرى ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا ، وفيهم هؤلاء الحافظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى وحميد بن زنجويه . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذى أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ

الإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه انتهى : وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذّة ، ولكنه قد تقرّر فى الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهى هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها فى الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معتضدة بما أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنها قد زنت وهى حبلى ، فدعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليها » فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجئ بها ؛ فلما وضعت جاء بها « فأمر بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى بكرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » وفى إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووى : قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه . ويتعقب بأن الزهرى يقول : لايصلى على المرجوم ، وقتادة يقول: لايصلى على ولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغالّ وقاتل نفسه ؛ وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبى برزة الأسلمى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » فى إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتى إن شاء الله تعالى فى الحدود ، وهذا المقدار هو الذى تدعو إليه الحاجة فى المقام .

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على أصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعا » وفِي لَفْظٍ قالَ « تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنا خَلْفَهُ » فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ » رَوَاهُ الجماعَةُ . وفي لَفْظ « نَعَى النَّجاشِيَّ لِأَصْحابِهِ ثُمَّ قالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحابِهِ إلى المُصَلَّى ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الجنازَةِ » رواه أحمد) .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ أَخاكُمُ النَّجاشِيَّ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قالَ فَقُمْنا فَصُفِفْنا عَلَيْهِ كَما يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ ، وَصَلَّيْنا عَلَيْهِ كَما يُصَلَّى على الميتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله على أصحمة) قال فى الفتح : وقع فى جميع الروايات التى اتصلت بنا من طريق البخارى أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه . وهو اسم النجاشى . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزى وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقلّ درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع فى تكبير الجنازة أربع ، وسيأتى الكلام فى ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة فى المسجد ، وسيأتى البحث فى ذلك . وقد استدلّ بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال فى الفتح : وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لايدعى له وهو غائب أو فى القبر . وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه فى البحر عن العترة أنها لاتشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة ، حكاه ابن عبد البرّ وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة . قال المحبّ الطبرى : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابى : لايصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى ، وترجم بذلك أبو داود فى السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه فى بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلى ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسى وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبرانى والضياء المقدسى . وعن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدى الإمام الذى لايراه المؤتمون . ولا خلاف فى جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى فى أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا » ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشى ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو مات بالمدينة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك فى الاستيعاب . وروى أيضا عن أبى أمامة الباهلى مثل هذه القصة فى حقّ معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام لم يكن شىء منها حجة . وقال الحافظ فى الفتح متعقبا لمن قال إنه لم يصلّ على غير النجاشى . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى « وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوىّ بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبى : لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخارى . وقال ابن القيم لايصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن فى إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المدينى : كان يضع الحديث . وقال النووى مجيبا على من قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشى : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى إلى نقله . وقال ابن العربى : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته « يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت

الجنازة بين يديه : قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم » ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف » فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان فى أرض لايصلى عليه فيها ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وكَبَّرَ أرْبَعا ») .

٥ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ امْرَأةً سَوْدَاءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أوْ شابًّا » فَفَقَدَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَألَ عَنْها أوْ عَنْهُ ، فَقالُوا ماتَ ، قالَ : أفَلا آذَنْتُمُونِى ؟ قالَ : فَكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَها أو أمْرَهُ ، فَقالَ : دُلُونِى على قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ قالَ : إنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهْلِها ، وَإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِى عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَلَيْسَ لِلبُخارِىِّ « إنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إلى آخِرِ الخَبَرِ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ») :

٧ — (وَعَنْهُ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ » . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِى) .

٨ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْها وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطنى الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقى : وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيبانى به . ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به أنه صلى بعد دفنه بليلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى . قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقى عن ابن عباس ، وفى إسناده سويد بن سعيد . وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبى أمامة بن سهل عند مالك فى الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائى نحوه أيضا . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخارى . وعن عمران بن حصين عند الطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائى . وعن أبى قتادة عند البيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفى رواية « بعد شهر » قال حرب الكرمانى : وفى الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعا) فيه أن المشروع فى تكبير صلاة الجنازة أربع وسيأتى (قوله أن امرأة سوداء) سماها البيهقى أمّ محجن ، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أمّ محجن (قوله أو شابا) هكذا وقع الشكّ فى ألفاظ الحديث . وفى حديث أبى هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة فى روايته لحديث أبى هريرة (قوله كانت تقمّ) بضم القاف : أى تجمع القمامة وهى الكناسة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتجّ بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينوّرها بصلاتى عليهم » يدلّ على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال فى ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لاينتهض دليلا للأصالة. ومن جملة ماأجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى : يغلب على الظنّ أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرّة أن الاختصاص لايثبت إلا بدليل ، ومجرّد كون الله ينوّر القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لاينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصلّ عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدلّ بحديث الباب على ردّ قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم ؛

واختلفوا فى أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل مالم يبل الجسد . وقيل يجوز أبداً ، وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب . ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لاتردّ بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غائب فى مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ » وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطانِ ، قِيلَ وَما القِيرَاطانِ ؟ قالَ : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » بَدَلَ « تُدْفَنَ » وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ على الشَّقِّ) :

وفى الباب عن عائشة عند البخارى : وعن ثوبان عند مسلم : وعن عبد الله بن مغفل عند النسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبى عوانة ، قال الحافظ : وأسانيده هذه صحاح . وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقى فى الشعب وأبى عوانة . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن عدىّ . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) فى رواية للبخارى « من شيع » وفى أخرى له « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر فى كونها محصلة للأجر المذكور فى الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدلّ على ذلك ما وقع فى رواية لأبى هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرىّ بلفظ « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبرى . قال الحافظ : والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدلّ بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» وبما عند أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدلّ

على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى . وهكذا الخلاف فى قيراط الدفن هل يحصل بمجرّد الدفن من دون اتباع أو لابدّ منه (قوله حتى يصلى عليها) قال فى الفتح: اللام للأكثر مفتوحة . وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له انتهى . قال ابن المنير : إن القيراط لايحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لالمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فاذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب . وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنازة أفضل النوافل . وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوّع » (قوله فله قيراط) بكسر القاف . قال فى الفتح : قال الجوهرى : القيراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا ، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحد كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى أصغرهما مثل أحد وفى حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم . وقيل يحصل بمجرّد الوضع فى اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب . وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده فى أخرى « حتى توضع فى اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع فى القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وعند أبى عوانة « حتى يسوّى عليها » أى التراب . وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) فى رواية « مثل أحد » وفى رواية للنسائى « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدىّ « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع فى اللحد) استدلّ به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٢ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مامِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ

يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا ثَلاثَةَ صُفُوف إلاَّ غُفِرَ لَهُ » فَكانَ مالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَى إذَا قَلَّ أهْلُ الجَنازَةِ أنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلا ثَةَ صُفُوفٍ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ مَيِّت يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمِ يَقُولُ « ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لايُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئا ، إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ مُسْلِمٌ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لهُ أرْبَعَةُ أبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأدْنَيْنَ إلاَّ قالَ اللهُ تَعالى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ ما لايَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة فى إسناده محمد بن إسحق ، رواه عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذى . وقال : رواه غير واحد عن محمد بن إسحق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصحّ عندنا . قال : وفى الباب عن عائشة وأمّ حبيبة وأبى هريرة . ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف من طريق ابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلىّ بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووى : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا : ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفى إسناده رجل لم يسمّ ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقلّ ما يسمى صفا رجلان . ولا حدّ لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأوّل أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة أبيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ أبيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة » فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لاالفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدوّ لاتقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرّا ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض » هذا لفظ البخارى . وفى مسلم « وجبت وجبت وجبت ثلاثا فى الموضعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح . وأما فى جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حقّ من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشرّ » ،

باب ما جاء فى كراهة النعى

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فإنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجاهِلِيَّةِ » رَوَاه التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفا وَذَكَرَ أنَّهُ أصَحّ) .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أنَّهُ قالَ « إذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أحَدًا إنِّي أخافُ أنْ يَكُونَ نَعْيا ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ إبْرَاهِيمَ أنَّهُ قالَ « لابأسَ إذَا ماتَ الرَّجُلُ أنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وأصْحابُهُ ، إنَّمَا كانَ يُكْرَهُ أنْ يُطافَ فِي المَجالِسِ فَيُقالُ أنْعِي فُلانا ، فِعْلَ الجاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ سَعِيد فِي سُنَنِهِ) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أخَذَها جَعْفَرٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أخَذَها عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فأُصِيبَ ، وإنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفانِ ، ثُمَّ أخَذَها خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي) .

حديث ابن مسعود فى إسناده أبوحمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوىّ عند أهل الحديث وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذى رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعى ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لاأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعى) النعى : هو الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . قال فى القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا : أخبره بموته . وفى النهاية : نعى الميت نعيا : إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فمدلول النعى لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهى لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال فى الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : إن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدلّ لجواز مجرّد الإعلام بحديث أنس المذكور فى الباب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبى طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه » كما تقدم . وقد بوّب عليه البخارى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبى هريرة وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقمّ المسجد : ألا آذنتمونى ؟ » وقد تقدم ؛ وفى حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلمونى » . وقد بوّب عليه البخارى : باب الإذن بالجنازة . وبحديث الحصين بن وحوح ، وقد تقدم فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدلّ على أن مجرّد الإعلام بالموت لايكون نعيا محرّما وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعى كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إعلام من لاتتمّ هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوّة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الأرْبَعُ فِى رِوَايَةِ أبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرٍ ؛

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى لَيْلَى قالَ « كانَ زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنا أرْبَعا ، وَإنَّهُ كَبَّرَ خَمْسا على جَنَازَةٍ فَسَألْتُهُ فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُها » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر تقدم فى الصلاة على الغائب ؛ وممن روى الأربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البرّ فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى

فخرج فكبر أربعا » ثم ثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضى عياض . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والأمير أربعا » وفى إسناده عمرو بن هشام البيروتى ، تفرّد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور . قال الترمذى : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف فى ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن علىّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا . وروى ذلك أيضا ابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضى عياض : اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البرّ : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لايلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى . وقال على بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقى . ورواه ابن عبد البرّ من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقى أيضا عن أبى وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أبى مسعود » فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » . وروى أيضا بسنده إلى الشعبى قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أمّ كلثوم بنت علىّ فكبر أربعا » وخالفه ابن عباس والحسين بن علىّ وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلّ به من قال : إن تكبير الجنازة خمس ، وقد حكاه فى البحر عن العترة جميعا وأبى ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبى ليلى ، وحكاه فى المبسوط عن أبى يوسف : وفى دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافى حكى عن زيد بن علىّ القول بالأربع : واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتى وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرجه البيهقى عن أبى وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس . الثانى أنها فى الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفى إسناده الفرات بن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضا البيهقى بإسناد فيه النضر بن عبدالرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرّد به كما قال البيهقى . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثا من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اهـ ، ورواه ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفى إسناده زافر بن الحارث عن أبى العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزى : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شىء . ورواه الحارث بن أبى أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويجاب عن الأول من هذه المرجحات والثانى منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لاينفى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعنى إجماع الصحابة على الأربع هو الذى يعوّل عليه فى مثل هذا المقام إن صحّ ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفى المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لاينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزنى أنه لاينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع ؛ ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ ، وروى عنه ابن أبى شيبة أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ، قال : فصفوا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ ما نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ « أَنَّهُ كَبَّرَ على سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ « كَانُوا يُكَبِّرُونَ على أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن علىّ هو فى البخارى بلفظ « أنه كبر على سهل بن حنيف » زاد البرقانى فى مستخرجه « ستا » وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا . وروى البيهقى عنه أنه كبر على أبى قتادة سبعا ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات فى خلافة علىّ وهذا هو الراجح اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف فى عدد التكبير وما هو الراجح . وفى فعل علىّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك فى رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ « فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ على الجنازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ ثُمّ يَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى سِرّاً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصُ الدُّعاءَ لِلجَنازَةِ فِي التَّكْبِيراتِ ، وَلا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قالَ « قَرَأَ الَّذِي صَلَّى على أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث أبي أمامة بن سهل فى إسناده مطرف ، ولكنه قد قوّاه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائى وعبد الرزاق . قال فى الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّا فى نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفى الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، » وفى إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا . وقال الترمذى لايصحّ هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أمّ شريك عند ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غنيّ عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له ، اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إنى لم أقرأ عليها : أى جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف فى توثيقه . وعن جابر عند النسائى فى المجتبى والحاكم والشافعى وأبى يعلى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفى إسناد الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبى حاتم فى العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أمّ القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك ، وقال : سألت أبى عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ : حديث حبيب فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل باللفظ السابق (قوله لتعلموا أنه من السنة) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن

الزبير والمسور بن مخرمة » وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادى والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة » وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن علىّ والناصر ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . واختلف الأوّلون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعى وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة كحديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحقّ (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاةالجنازة ، ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة فى صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة فى باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة فى كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لايستحبّ الجهر فى صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم أقرأ : أى جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وبقوله فى حديث أبى أمامة « سرّا فى نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعى والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفى إسناده إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرّح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبىّ) فيه مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجنازة) ،ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى الصلاة كحديث « لاصلاة لمن لم يصلّ علىّ » ونحوه . وروى إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أبى أمامة أنه قال « إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولايقرأ إلا مرّة ثم يسلم » وأخرجه الجارود فى المنتقى .قال الحافظ :ورجاله مخرّج لهم فى الصحيحين (قوله ثم يسلم سرّا فى نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك فى البحر ؛ وأخرج البيهقى عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهنّ الناس ، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبدالله بن أبى أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة فى الباب أن المشروع فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة » وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله فى حديث أبى أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منهنّ ، ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدلّ على تعيين موضعها » والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

ينهن للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لايرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتج الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا ؛ واحتج القائلون بأنه لايرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود » قال الحافظ : ولا يصح فيه شيء . وقد صح عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة » رواه سعيد بن منصور اه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة ؛

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)؛

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وفى إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرّحا بالسماع . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ، وفى إسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لايذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلىّ ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه. وقد رواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال : أصحّ الروايات فى هذا يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، وسألته عن اسم أبى إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول اه . ولكن جهالة الصحابى غير قادحة . وقد أخرجه الترمذى والحاكم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، ولكن فى إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلى هو عبد الله بن أبى قتادة . قال الحافظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . وفى الباب عن أبى هريرة حديث آخر عند أبى داود والنسائى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته على الجنازة يقول « اللهمّ أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان (قوله فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لايتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق

ويقتصر فى الملتبس على قوله « اللهمّ إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه » فان الأوّل من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنيّ عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام)هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء .

(فائدة) إذا كان المصلى عليه طفلا استحبّ أن يقول المصلى « اللهمّ اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على جَنازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وعافِهِ وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ ، وأهْلاً خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النّارِ . قالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أنْ لَوْ كُنْتُ أنا المَيِّتَ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ المَيِّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النّارِ ، وأنْتَ أهْلُ الوَفاءِ وَالحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الترمذى مختصرا . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعته » وفى رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم : وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبوبكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ : والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها فى الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فان شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدّيا لجميع ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى الآتى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لايدلّ على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهمّ إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحوّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبى أوْفى ، أنَّهُ ماتَتِ ابْنَةٌ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْها أرْبَعا ثُمَّ قامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ ما بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِى الجَنازَةِ هكَذا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْناهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى . وفى رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إنى لاأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعى فى كتاب البويطى : إنه يقول بعدها « اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو على ابن أبى هريرة : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة : اللهمّ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادى والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهمّ وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهمّ ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ — (عَنْ سَمُرَةَ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرَأةٍ ماتَتْ فِي نِفاسِها ، فَقامَ عَلَيْها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصلاةِ وَسَطَها » رَوَاهُ الجماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي غالِبٍ الحَنَّاطِ قالَ « شَهِدْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ صَلَّى على جَنازَةِ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رأسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنازَةِ امْرأةٍ فَصَلَّى عَلَيْها فَقامَ وَسْطَها ، وَفِينا العَلاءُ بْنُ زِيادٍ العَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رأى اخْتِلافَ قِيامِهِ على الرَّجُلِ وَالمرأةِ قالَ : يا أبا حَمْزَةَ هكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ المرأةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبُو داوُدَ ، وفِي لَفْظِهِ : فَقالَ العَلاءُ بْنُ زِيادٍ « هكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على الجَنازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْها أرْبَعا وَيَقُومُ عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةِ المرأةِ ؟ قالَ نَعَمْ) .

الحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبوداود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلّ بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نصّ فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنصّ وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة « وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحقّ . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما « وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وثدى المرأة . واستدلّ

بفعل عليّ عليه السلام . قال أبوطالب : وهو رأى أهل البيت لايختلفون فيه : وحكى فى البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل . قال فى البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادى : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى ، وأن ما عداه لامستند له من المرفوع إلا مجرّد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لاينتهض مجرّد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوى) الذى فى غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوى وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قالَ « حَضَرَتْ جَنازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِما ، وفي القَوْمِ أبُوسَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وأبُو قَتادَةَ وَأبُوهُرَيْرَةَ فَسَألْتُهُمْ عَنْ ذلكَ فَقالُوا السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسائِي وأبُو داوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أيْضًا « أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيّ وَابْنَها زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنازَتاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِما أمِيرُ المَدِينَةِ ، فَجَعَلَ المَرْأةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وأصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمِئِذٍ كَثِيرٌ ، وَثَمَّتَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنِ الشَّعْبِيّ « أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيّ وَابْنَها زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيا جَمِيعا فأُخْرِجَتْ جَنازَتاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِما أمِيرُ المَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِما وأرْجُلِهِما حِينَ صَلَّى عَلَيْهِما » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقى : وقال : وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية للبيهقى أن الإمام فى هذه القصة ابن عمر . وفى أخرى له وللدارقطنى . والنسائى فى المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا فى سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه ؛ قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعنى الأمير لا أنه كان إماما فى الصلاة ، ويردّه قوله فى حديث الباب « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . والحديث يدلّ على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم فى كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفى الحديث أيضا أن الصبىّ إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبىّ مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية . وقال القاسم بن محمد بن أبى بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلى القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمّ الرجل فى سلطانه » وقد تقدم فى الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولىّ أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعى والمؤيد بالله والناصر فى رواية عنه أن الولىّ أولى .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنها قالَتْ لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حتى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ ، فأنْكَرُوا ذلكَ عَلَيْها ، فَقالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِى المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأخيهِ » رَوَاه مُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ « ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ إلاَّ فِى جَوْفِ المَسْجِدِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ « صُلِّىَ على أبى بَكْرٍ فِى المَسْجِدِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « صُلِّىَ على عُمَرَ فِى المَسْجِدِ » رَوَاهُما سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِى مالِكٌ) .

وأخرج الصلاة على أبى بكر وعمر أيضا فى المسجد ابن أبى شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وإن صهيبا صلى على عمر فى المسجد (قوله على ابنى بيضاء) قال النووى : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى . والحديث يدلّ على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البرّ : ورواه المدنيون فى رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدلّ على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز . ويدلّ على ذلك الصلاة على أبى بكر وعمر فى المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التى لأجلها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد هى زعمهم أنه نجس وهى باطلة لما تقدم أن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا . وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبوداود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وفى إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووى : وأجابوا عنه ، يعنى الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لايصحّ الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لوثبت الحديث وثبت أنه فلا شىء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ . الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حقّ من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فانَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إنْ شاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإنْ شاءَ فَلْيَدَعْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر . وفى الباب عن أبى الدرداء عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزى فى العلل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فأخرج الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدّمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعى أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبى هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقى ، وروى ذلك البيهقى أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفى البخارى أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبى هريرة ومروان . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق على الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه قال « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه » وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذى : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه . والحديث يدلّ على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير .

باب الإسراع بها من غير رمل

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أسْرِعُوا بالجَنازَةِ ، فإنْ كانَتْ صالِحَةً قَرَّبْتُمُوها إلى الخَيْرِ ، وَإنْ كانَتْ غَيْرَ ذلكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبى مُوسَى قالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ جَنازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ القَصْدَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبى بَكْرَةَ قالَ « لَقَدْ رأيْتُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وإنَّا لَنَكادُ نَرْمُلُ بالجَنازَةِ رَمَلاً » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائىُّ) .

٤ — (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ).

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي » قال : وهذا يدلّ على أن المراد كراهة شدّة الإسراع . وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرّا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عديّ والنسائي والبيهقي وغيرهم ، لأن في إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطني : مجهول . وقال يحيي الرازي وابن عدي : منكر الحديث ، والراوي عنه يحيي الجابر بالجيم والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدّة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها لكن بحيث لاينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهي والاختيال اه . وحديث أبي بكرة وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل . وحديث ابن مسعود يدلّ على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لامجرّد السرعة . وحديث أبي موسى يدلّ على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع مالم يبلغ إلى حدّ الإفراط ، ويدلّ على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأوّل . قال القرطبي : والأوّل أظهر . وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوّى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد

حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح مرفوعا « لاينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » الحديث تقدم (قوله فان كانت صالحة) أى الجثة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لايسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه .

باب المشى أَمام الجنازة وما جاءَ فى الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِى ذلكَ حَدِيثُ المُغِيرَةَ .

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رأى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .

حديث المغيرة تقدم فى الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه ، والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهرى مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم ؛ قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصحّ قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهرى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة » قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة . قال الترمذى : ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائى : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثنى سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشى بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من فعل ابن عمر وأبى بكر وعمر وعثمان . قال الزهرى وكذلك السنة . قال الحافظ فى التلخيص فهذا أصحّ من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقى الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المدينى إنه قد خالفه الناس فى هذا الحديث إن الزهرى حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لاينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سالم عن أبيه وهوكذلك إلا أن فيه إدراجا ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ، وفى الباب عن أنس عند الترمذى مثله ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها ؟ فقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبوهريرة : إن المشى أمام الجنازة أفضل . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة : إن المشى خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال « سألنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخبب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره . واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلا لم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث . وروى فى البحر عن علىّ عليه السلام أنه قال : المشى خلف الجنازة أفضل . وحكى فى البحر عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها . ويدلّ لما قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا مذهب قوىّ لولا ما سيأتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنازَةَ ابْنِ الدَّحْداحِ ماشِيا ، وَرَجَعَ على فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوايَةٍ « أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنا مِنْ جَنازَةِ ابْنِ الدَّحْداحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنازَةٍ فَرَأى ناسا رُكْبانا فَقالَ : ألا تَسْتَحْيُونَ إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ على أقْدامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ثَوْبانَ أيْضًا « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنازَةٍ فأبى أنْ يَرْكَبَها فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدابَّةٍ فَرَكِبَ

فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إنَّ المَلائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفى لفظ له « وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأوّل . قال الترمذى : قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البرّ : لايعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لابأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووى : ولم يأت أفعوعل معدّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشىء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبير هم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد (قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراكب خلفها » لايدلّ على عدم الكراهة ، وإنما يدلّ على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ « أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ : لاتَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ ، قَالُوا : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال

وبقيه رجاله ثقات . والحديث الثانى فى إسناده أبو حريز مولى معاوية . قال فى التقريب : شامى مجهول . وقال فى الخلاصة : مجهول (قوله معها رانة) هى بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة : أى مصوّتة .قال فى القاموس : رنّ يرنّ رنينا : صاح اه . وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التى معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتى الكلام عليه (قوله بمجمر) المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لايجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١ — (عَنْ أبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا رأيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ إنَّمَا لأبِى دَاوُدَ مِنْهُ « إذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » . وَقَالَ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِىُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوضَعَ فِى الأرْضِ » وَرَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ « حَتى تَوضَعَ فِى اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أحْفَظُ مِنْ أبِى مُعَاوِيَةَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِىّ بْنِ أبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِى الجَنَائِزِ حتى تَوضَعَ ، فَقَالَ عَلِىّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسَائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِمُسْلِم مَعْنَاهُ) .

ولفظ مسلم من حديث علىّ عليه السلام « قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى فى الجنازة ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا (قوله فمن اتبعها فلا يجلس) فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعى وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحبّ ، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ فى الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو فى قيام من مرّت به لافى قيام من شيعها . وحكى فى الفتح عن الشعبى والنخعى أنه يكره القعود قبل أن توضع . قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتجّ له برواية النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى . ولايخفى أن مجرّد الفعل لاينتهض دليلا للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع . ومما يدلّ على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر (قوله حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعني قوله : حتى توضع في اللحد ، وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لايجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدلّ على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لايقعد حتى يهال عليها التراب انتهى ؛ وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لايفوت بذلك . وقد روى البخارى في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق ؛ ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ . وقد استدلّ المهلب بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن عليّ عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فانه يدلّ على أن المراد به قيام التابع للجنازة لاقيام من مرّت به لأنه لايشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي ، ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث عليّ عليه السلام لايكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلّ به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجه له : وهذا ناسخ للأوّل « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث عليّ هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسى به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرّت

١ - (عَنِ ابْنِ عمرَ عَنْ عامرِ بْنِ رَبِيعةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رأيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولِأَحْمَدَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رأى جَنازَةً قامَ حتَّى تُجاوِزَهُ » وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ « أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجَنازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إذَا رآها قَدْ أَشْرَفَتْ قامَ حتَّى تُوضَعَ ») .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « مُرَّ بِنا جَنَازَةٌ ، فَقامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ : إذَا رأيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا ») .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُما كانا قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِما بِجَنَازَةٍ فقاما ، فَقِيلَ لَهُما : إنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ : أَىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقالا : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَقامَ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِلْبُخارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قالَ « كانَ أبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجَنازَةِ ») .

(قوله حتى تخلفكم) بضمّ أوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تتركم وراءها (قوله مرّ بنا) فى رواية الكشميهنى « مرّت » بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) زاد البيهقى « إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع . قال البيضاوى : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفزع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما يقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فان ذلك لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علىّ قال : « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود » زاد

الطبرانى « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فان ذلك لايعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما أوّلا فلأن أسانيد هذه لاتقاوم تلك فى الصحة . وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلل باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن لك يستحبّ لكل جنازة . واختلف العلماء فى هذه المسئلة ، فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث علىّ الآتى إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووى : والمختار أنه مستحبّ وبه قال المتولى وصاحب المهذّب من الشافعية . وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة فى الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إن القيام منسوخ بحديث علىّ الآتى . قال الشافعى : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحبّ إلىّ انتهى . وسيأتى بيان ماهو الحقّ . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

■ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أبى طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَنا بالقِيامِ فى الجَنازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذلكَ وأمَرَنا بالجُلُوسِ » رَوَاه أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ بِنَحْوِهِ) .

■ — (وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقالَ الحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أما قامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ : قامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات عند أبى داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علىّ مسلم باللفظ الذى تقدم فى الباب الأوّل . والحديث الثانى رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والبزار أن يهوديا قال : لما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالفوهم » وفى إسناده بشر بن رافع وليس بالقوىّ كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرّد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمدانى : لو صحّ لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديث أبى سعيد أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ . و قدتقدم ذكرهم . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علىّ هذا . وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث علىّ باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل لايدلّ على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لاينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صحّ صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرّج هذه الزيادة مسلم ولاالترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثم قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لايدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغى أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصحّ ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علىّ عليه السلام وحفاظهم على مجرّد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لاسيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوّة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لايعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوّة ، لأن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لايقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ — (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ « خَرَجْنا فى جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على حَفِيرَةِ القَبْرِ فَجَعَلَ يُوصى الحافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرأسِ ، وأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ رُبَّ عَذْقٍ لَهُ فى الجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عامِرٍ قالَ « شَكَوْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ الحَفْرُ عَلَيْنا لِكُلِّ إنْسانٍ شَدِيدٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وأعْمِقُوا وأحْسِنُوا وادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِى قَبْرٍ واحِدٍ ، فَقالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : قَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرْآنا ، وكانَ أبى ثالِثَ ثَلاثَةٍ فِى قَبْرٍ واحِدٍ » رَواهُ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقى : قال الحافظ : إسناده صحيح . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه. واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله يوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن المواق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال فى ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد مايحتاج إلى التفقد (قوله ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف فى حدّ الإعماق ، فقال الشافعى : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرّة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثنين الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادى والقاسم وأبوحنيفة والشافعى . قال المهدى فى البحر : أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة ، يعنى فاطمة والحسن بن على وعلىّ بن الحسين زين العابدين ومحمد بن على الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لامن الجمع بين جماعة فى قبر واحد الذى هو المدعى . وقد قدمنا فى باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة فى قبر (قوله قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم فى اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

٣ — (وَعَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ سَعْدٌ : « الْحِدُوا لى لَحْدًا ، وَانْصُبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِما ، فَأَيُّهُما سَبَقَ تَرَكْناهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِما فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَلِابْنِ ماجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ « إِنَّ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كانَ يَضْرَحُ ، وَإِنَّ أَبا طَلْحَةَ كانَ يَلْحَدُ »)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، قالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ) .

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأوّل قال الحافظ أيضا فى إسناده ضعف ، وحديثه الثانى أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفى الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثانى وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمرى بلفظ « إنهم ألحدوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولأبى بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبى وقاص . وعن بريدة عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عند ابن أبى حاتم فى العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل (قوله ألحدوا) قال النووى فى شرح مسلم : هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشقّ تحت الجانب القبلى من القبر انتهى . قال الفراء : الرباعى أجود . وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » وسمى اللحد لحدا ، لأنه شقّ يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه ؛ والإلحاد فى أصل اللغة : الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا علىّ اللبن نصبا) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووى : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يضرح) أى يشق فى وسط القبر . قال الجوهرى : الضرح : الشق . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى . وحكى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى . ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدح فى صحة حديث ابن عباس الثانى وما فى معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ، والحثى فى القبر

١ — (عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ « أَوْصَى الحارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ « ثُمَّ قالَ : أَنْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّساءِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » وَفِي لَفْظٍ « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثاً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا » وعن ابن عمر عند أبى بكر النجاد مثله . وعن أبى رافع عند ابن ماجه قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء » وأما الزيادة التى زادها سعيد فسيأتى الكلام فيها .

والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن ابن عمر عند النسائى والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطنى والنسائى

الوقف ، ورجح غيرهما الرفع . وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا ؟ وروى البزار والطبرانى عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا ، وفى إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبرانى قال : « قال لى اللجلاج يا بنىّ إذا أنا متّ فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شنا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » واللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى . وعن أبى حازم مولى الغفارى ، حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ ؛ والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى . وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرشّ عليه الماء » قال البيهقى : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر . وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبر ثلاثا » قال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبى أمامة عند البيهقى قال « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه » . وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعا « من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحبّ أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر : أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدلّ

لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويجاب بأن البيهقى ضعفها . وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار : على أنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار ، والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال فى البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأمّ ، وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أى اختلسوه ، ذكر معناه فى القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضى بإسناد له عن رجل عن علىّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنسا » والطبرانى عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوبا فجذبه عبدالله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحق السبيعى أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الحافظ : لعلّ الحديث كان فيه : فأمر أن لايبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبى بدل فأمر . وروى البيهقى من حديث ابن عباس قال « جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقى : لاأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب» وفى إسناده هذا المبهم . وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحبّ أن يقول عند ذلك ـ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ـ ذكره أصحاب الشافعى . وقال الهادى : بلغنا عن أمير المؤمنين على كرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكلّ ذرّة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

١ — (عَنْ سُفْيانِ التَّمَّارِ « أنَّهُ رأى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّما » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

٢ — (وَعَنِ القاسِمِ قالَ « دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقُلْتُ : يا أُمَّهُ باللهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لامُشْرِفَةٍ ، وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْراءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفيان المذكور ، وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجه أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه « (قوله مسنما) أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيح ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكلّ ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفيان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الأوّل مسنما ، بل كان في أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطيح ماسيأتي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لايدع قبرا مشرفا إلا سوّاه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفيان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف ،

٣ — (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين (قوله لاتدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته) فيه أن السنة أن القبر لايرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم ، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيي والمهدى فى الغيث لايصحّ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوّليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتى ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون — ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولامتعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لايشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فاذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولىّ الفلانى تلعثم وتلكأ وأبي واعترف بالحقّ . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين ويا ملوك المسلمين ، أىّ رزء للإسلام أشدّ من الكفر ، وأىّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله ؟ وأىّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأىّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

٤ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدر شبر » . وفى الباب عن جابر عند البيهقى قال « رشّ على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذى رشّ على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفى إسناده الواقدى والكلام فيه معروف . وفى الباب عن عامر بن ربيعة تقدم فى الباب الأوّل . وروى سعيد بن منصور أن الرشّ على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإلى مشروعية الرشّ على القبر ذهب الشافعى وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن عدىّ ؛ قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتى : وقد رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذى أخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى : والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابى لايضرّ . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال فى البحر : قلت : لابأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ « نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ » وَفِى لَفْظِ النَّسَائِىِّ « نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك . وفى الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا « لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع (قوله أن يجصص القبر) فى رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هى الجص ، وفيه تحريم تجصيص القبور . وأما التطيين فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فى تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لابأس بالتطيين لئلا ينطمس . وقال الإمام يحيى وأبوحنيفة : يكره (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لاتجلسوا على القبور » كما سيأتى (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث على المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لاعلى وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لاأنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ، ولكن الشأن فى صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام فى القعود عليه ، ولعل مالكا لايخالف هنا (قوله أويزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى : باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَهُوَ جالِسٌ على القَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ ، فَقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ أنا ، قالَ : فانْزِلْ

فِي قَبْرِهَا ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لايَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القَبْرَ ») .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هى أمّ كلثوم زوج عثمان ، رواه الواقدى عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أمّ كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرّية الطاهرة ، والطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك . قال البخارى : ما أدرى ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ببدر لم يشهدها . قال الحافظ : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعنى الذنب ذكره البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلى ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقوّيه أن فى رواية ثابت المذكور بلفظ « لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظنّ موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدلّ على أنه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السرّ فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لاترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال فى ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضى إلى ما لا يحلّ من النوح لقلة صبرهن .

باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، فانْتَهَيْنا إلى القَبْرِ ولَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنا مَعَهُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ قالَ « رآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئا على قَبْرٍ فَقالَ : لاتُؤْذِ صاحِبَ هَذَا القَبْرِ ، أوْ لاتُؤْذِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصاصِيَّةِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَمْشِى فِى نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ فَقالَ : يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ألْقِهِما » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائى وابن ماجه ؛ وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فانه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لايجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود . وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة » قال فى الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابى لما روى لاتعارض المروى (قوله لاتؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود .

وفيه بيان علة المنع من الجلوس: أعني التأذي (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك فى باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفى ذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعلين ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لايستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلامعارضة . وقال الخطابى : إن النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ماتَ إنْسانٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَماتَ باللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ، فَلَمَّا أصْبَحَ أخْبَرُوهُ ، فَقالَ : ما مَنَعَكُمْ أنْ تُعْلِمونِي ؟ قالُوا كانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنا ، وكانَتْ ظُلْمَةٌ أنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فأتى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاه البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . قالَ البُخارِيُّ « وَدُفِنَ أبُو بَكْرٍ لَيْلاً ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنا صَوْتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأرْبَعاءِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ : وَالمَساحِي : المُرُورُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأى ناسٌ نارًا فِي المَقْبَرَةِ فأتَوْها ، فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ يَقُولُ ، ناوِلُونِي صاحِبَكُمْ ، وَإذا هُوَ الَّذِي كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم فى باب الصلاة على الغائب ، وقدمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف فى اسم هذا الإنسان المبهم هنالك . ودفن أبى بكر بالليل ذكره البخارى تعليقا فى باب الدفن بالليل ، ووصله فى آخر كتاب الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ، وحديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفى

ففيه مقال . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس نحوه ، ولفظه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمك الله أن كنت لأوّاها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحى) هى جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصرى واستدلّ بحديث أبى قتادة المتقدم فى باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فاذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا . وقد قيل فى تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، ولم يصحّ ما يدلّ على ذلك .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فانَّهُ الآنَ يُسأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قالُوا « إِذَا سُوِّيَ على المَيتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يا فُلانُ قُلْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يا فُلانُ قُلْ رَبِيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال : لايروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروى عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم ، وقال الدارقطنى : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبى أمامة عند الطبرانى وعبد العزيز الحنبلى فى الشافى أنه قال « إذا أنا

متّ فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب « ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا « وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حوّاء يا فلان بن حوّاء » قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده صالح . وقد قوّاه الضياء فى أحكامه . وفى إسناده سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم . وقال الهيتمى بعد أن ساقه : فى إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفى إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف : قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت : يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه « وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبى أمامة انتهى . وقد استشهد فى التلخيص لحديث أبى أمامة بالأثر الذى رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها (قوله إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حدّ التواتر . وفيه أيضا دليل على أن الميت يسئل فى قبره ، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما ، وورد أيضا مايدلّ على أن السؤال فى القبر مختصّ بهذه الأمة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » وبذلك جزم الحكيم الترمذى . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس فى الأحاديث ما يدلّ على الاختصاص (قوله وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان . وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص (قوله كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحبّ لذلك الصحابة الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعى .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْها المساجِدَ وَالسُّرُجَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث الثانى حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أمّ هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ماسبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردّه ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فى الجاهِلِيَّةِ أنْ يَنْحَرَ مائَةَ بَدَنَةٍ ، وأن هِشامَ بْنَ العاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وأنَّ عَمْرًا سأَلَ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ فَقالَ : أمَّا أبُوكَ فَلَوْ أقَرَّ بالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنَّ أبى ماتَ ولَمْ يُوصِ أفَيَنْفَعُهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَها أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ نَعَمْ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فانَّ لِي مِخْرَفا ، فأنا أُشْهِدُكَ أنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها » رَوَاهُ الْبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيّ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ « أنَّ أُمَّهُ ماتَتْ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ أفأتَصَدَّقُ عَنْها ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قالَ : سَقْيُ المَاءِ . قالَ الحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقايَةُ آلِ سَعْدٍ بالمَدِينَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِى) .

حديث سعد رجال إسناده عند النسائى ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا، وقدأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يفى بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التى نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفرمانع من وصول نفع ذلك إليه « وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لايلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر فى الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفى ذلك أحاديث يأتى ذكرها فى باب من نذر وهومشرك من كتاب النذور (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا فى القاموس، وقوله نفسها بالضمّ على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لى مخرفا) فى رواية مخرافا، والمخرف والمخراف : الحديقة من النخل أو العنب أوغيرهما (قوله قال سقى الماء) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبى داود : « فأىّ الصدقة أفضل ؟ قال الماء « فحفر بئرا وقال : هذه لأمّ سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطنى فى غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصى ، فقالت : فيم أوصى والمال مال سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل المبهم فى حديث

عائشة وفى حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى — وأن ليس للإنسان إلا ما سعى — ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لايصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البرّ هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لايصل إليه شىء واستدلوا بعموم الآية . وقال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لايصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لايختصّ بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحىّ القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحقّ أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب ، وبالحجّ من الولد كما فى خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطنى « أن رجلا قال : يارسول الله إنه كان لى أبوان أبرّهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرّ بعد البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبدالله بن عمرو

المذكور فى الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومى عن أمك » وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى ـ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البرّ لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . وقال فى شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى ـ والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم ـ وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى إخوانه « وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ـ ولهم اللعنة ـ أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمرهِ به وما يقول لذلك

١ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ ـ (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىّ) .

٣ - (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) :

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة « حدثنا خالد بن مخلد، حدثنى قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم « وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلامن حديث علىّ بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلى به علىّ بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اه قال البيهقى : تفرّد به علىّ بن عاصم . وقال ابن عدى : قد رواه مع علىّ بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم . وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفرى وجماعة مع علىّ بن عاصم وليس شىء منها ثابتا . ويحكى عن أبى داود قال : عاتب يحيي بن سعيد القطان علىّ بن عاصم فى وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع « وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لايسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا « وكل المتابعين لعلىّ بن عاصم أضعف منه بكثير « وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل « فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه « ولم أقف على إسنادها بعد . قال فى التلخيص : وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمى عن أبى الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات ؛ وله أيضا شاهد آخر من حديث أبى برزة مرفوعا « من عزّى ثكلى كسى بردا فى الجنة » قال الترمذى : غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذى قبله . قال السيوطى فى التعقبات : وأخرج البيهقى فى الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال : رأيت فى المنام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث علىّ بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة « من عزّى مصابا » هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدّث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبى : أبلغ ما شنع به على علىّ بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه « وقد وثقه جماعة ؛ قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع : ما زلنا نعرفه بالخير ، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدّث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين فى إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهى لاتعرف (قوله من عزّى مصابا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزّى بمجرّد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محلّ بسطها . وثمرة التعزية الحثّ على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال فى البحر : والمشروع مرّة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرّة » انتهى. قال الهادى والقاسم والشافعى : وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثورى : إنما هى قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع فى رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتى ، والتعزية تسلية فينبغى أن يكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل – إنا لله وإنا إليه راجعون – .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قائِلاً يَقُولُ : إِنَّ فِى اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فارْجُوا ، فانَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ » رَوَاهُ الشَّافِعِى) .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وأَخْلِفْ لى خَيْرًا مِنْها إلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِى مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْها ، قالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قالَتْ :

مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث جعفر بن محمد فى إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن أنس فى مستدركه وصححه ، وفى إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فى رواية للبخارى « عند أوّل صدمة » ونحوها لمسلم : والمعنى إذا وقع الثبات أوّل شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك . وقال غيره : إن المراد لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأوّل الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه ، فقيل لها إنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتت باب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوّابين ، فقالت : لم أعرفك يارسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » (قوله إن فى الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحبّ التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء فى اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر وعزّاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأىّ لفظ كان ، ويحصل به للمعزّى الأجر المذكور فى الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزّى به ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها فى الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث » وسيأتى ، وهذا لايختصّ بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك : ولو سلم أن أوّل الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختصّ به (قوله اللهمّ اوجرنى) قال القاضى : يقال أجرنى بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : قالوا هو مقصور لايمدّ ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه فى مصيبته

(قوله وأخلف لى) قال النووى : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أى ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لايتوقع مثله بأن ذهب والد أو عمّ قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أى كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووى : هو بقصر الهمزة ومدها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فىّ عزما .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعاما ، فَقَدْ أَتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي قالَ « كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّياحَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاعَقْرَ فِي الإسْلامِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَقالَ : قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أوْ شاةً فِي الجاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهى والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذى : وقد كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى (قوله كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لاعقر فى الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر فى الإسلام كما كان فى الجاهلية . قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ؛ قال : ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتمّ على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لا على ما نقله أبوداود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاء فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « أُصيبَ أبي يَوْمَ أحُدٍ فَجَعَلْتُ أبْكِي ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لا يَنْهانِي ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أوْ لا تَبْكِينَ مازَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ماتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّساءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقالَ : مَهْلاً يا عُمَرُ ، ثُمَّ قالَ إيَّا كُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطانِ ثُمَّ قالَ إنَّهُ مَهْما كانَ مِنَ العَيْنِ وَالقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَما كانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسانِ فَمِنَ الشَّيْطانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه علىّ بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكى) فى لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى » وفى لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى » (قوله ينهونى) فى رواية للبخارى « وينهونى » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينهانى) فيه دليل على جواز البكاء الذى لاصوت معه ، وسيأتى تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتى فاطمة تبكى) قال فى الفتح : هى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفى لفظ للبخارى « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشكّ من سفيان ، والصواب بنت عمرو . ووقع فى الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعلّ لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لاتبكين) قيل هذا شكّ من الراوى هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشكّ ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لاينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه ، وفيه إذن بالبكاء المجرّد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه المنزلة (قوله إياكنّ ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فأتاهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ في غَشِيَّهِ ، فَقالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقالُوا لا يا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَهُ بَكَوْا ؛ قالَ : ألا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأشارَ إلى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ ») .

٤ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَتْ إلَيْهِ إحْدَى بَناتِهِ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صَبِيًّا لَها في المَوْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إلَيْها فأخْبِرْها أنَّ لِلَّهِ ما أخَذَ وَلَهُ ما أعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعادَ الرَّسُولُ فَقالَ : إنَّها أقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّها ، قالَ : فَقامَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قالَ : فانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنَّةٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ ، فَقالَ سَعْدٌ : ما هَذَا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » (قوله وجده فى غشيه) قال النووى بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضى : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفى رواية البخارى « فى غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

عوف كان معهم فى هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لايضرّ (قوله ألاتسمعون) لايحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لاتوجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام : وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لاقدرة للمصاب على دفعهما (قوله ولكن يعذّب بهذا) أى إن قال سوءا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبى شيبة (قوله أن صبيا لها) قيل هو علىّ بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لايقال فى حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال « ثقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب » وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علىّ . وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبىّ ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود بلفظ « إن ابنتى أو ابنى » وفى رواية « إن ابنتى قد حضرت » (قوله إن لله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لاينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ماهو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شىء عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعمّ من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها (قوله ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والقعقعة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرّك

(قوله كأنها فى شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح به فى رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أى الدمعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختصّ بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبى داود وغيره من حديث عبدالله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و« من » فى قوله « من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ ، أنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ لَمَّا ماتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ، قالَتْ : فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنى لأعْرِفُ بُكاءَ أبى بَكْرٍ مِنْ بُكاءِ عُمَرَ وأنا فى حُجْرَتى» رَوَاهُ أحْمَدُ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِساءً مِنْ عَبْدِ الأشْهَلِ يَبْكِينَ على هَلْكاهُنَّ ، فَقالَ : لَكِنْ حَمْزَةَ لابَوَاكِىَ لَه ، فَجِئْنَ نِساءُ الأنْصارِ فَبَكَيْنَ على حَمْزَةَ عِنْدَهُ ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : وَيْحَهُنَّ أيْتُنَّ هاهُنا يَبْكِينَ حتى الآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلا يَبْكِينَ على هالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٧ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ وَقالَ : غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيعِ ، فَصاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُنَ فاذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ . قالُوا : وَما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ المَوْتُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ فى التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثى ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبوبكر وعمر) الخ ، محلّ الحجة من هذا الحديث تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرّد دمع العين ، ولهذا فرّقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لايمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهى عنه (قوله ولكن حمزة لابواكى له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدلّ على جواز مجرّد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان بن مظعون عند أبى داود والترمذى . وحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ «مرّ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى . وحديث أنس عند الشيخين « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنة شيطان » الحديث . قال الترمذى : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضى إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرّد البكاء الذى هو دمع العين وما لايمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهيت عن صوتين الخ » وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله فى حديث ابن عمر السابق « إن الله لايعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيكون معنى قوله « لايبكينّ على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهى عن البكاء الذى يصحبه شىء مما حرمه الشارع : وقيل إنه يجمع بأنّ الإذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ، ويرد بحديث أبى هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث بريدة فى قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين فى أوّل الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهى عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

الشافعى فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت ، والجمع الذى ذكرناه أولا هو الراجح (قوله قالوا وما الوجوب) الخ فى رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصحّ وأرجح .

باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه

الرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ») .

٣ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » وَفِي رِوَايَةٍ « بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى : أى ما أنت على طريقتى . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغى أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع

فى النفوس وأبلغ فى الزجر : وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربى : قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء » وكأنه توعده بأن لايدخله فى شفاعته مثلا (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس » والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها » وكذا الندبة كقولهم واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله فى حجر امرأة من أهله الخ) فى رواية لمسلم « أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم « أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبى دومة ، واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة فى تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى - سلقوكم بألسنة حداد - وعن ابن الأعرابى : الصلق : ضرب الوجه والأول أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشق ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق » أى حلق شعره وصلق صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وروى عنه أبو يعلى أنه قال » تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لاذنب له . واختلفوا فى التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه » قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لايقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابى أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذّب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذّب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ماجزم به القاضى أبو بكر بن الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يغفر الله لأبى عبدالرحمنّ أما إنه لم يكذب ولكن نسى أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث . وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختصّ بالكافر دون المؤمن. واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب . قال فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرابط : إذا علم المرء ماجاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فاذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لابفعل غيره بمجرّده . ومنها أنه يعذّب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذّب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لايحلّ ، والرياسة المحرّمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذّب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلى وقال : قد كثر كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدّر له . ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة ؛ فمعنى الخبر أن الميت يعذّب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبى موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجماعة من المتأخرين : واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه « فياعباد الله لاتعذّبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه . قال الطبرى : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربى فى شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبرى بالطبرانى . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتى » وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرابط : حديث قيلة نصّ فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل » فان قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحىّ ، وأن الميت حينئذ يعذّب ببكاء الجماعة عليه . قال فى الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذّب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذّب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأوّل ، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عزّ وجلّ » قال : وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة » لأن الوزر المذكور فيها واقع فى سياق النفى ، والأحاديث المذكورة فى الباب مشتملة على وزر خاصّ » وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك فى الكافر أو فى يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة » لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتنصيص على بعض أفراد العامّ لايوجب نفى الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر فى الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العامّ ، والأحاديث التى ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما فى حديث قيلة لاتدلّ على اختصاص التعذيب المطلق فى الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشىء بدون مشعر

بالاختصاص به لاينافى ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الإشكال فى التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يئول إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووى حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لابمجرّد دمع العين .

٧ - (وَعَنْ أبِى مالِكٍ الأشْعَرِيّ أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ : « أرْبَعٌ فِى أُمّتِى مِنْ أمْرِ الجاهِلِيّةِ لايَتْرُكُونَهُنّ : الفَخْرُ بالأحْسابِ ، وَالطّعْنُ فِى الأنْسابِ وَالاسْتِسْقاءُ بِالنّجُومِ وَالنّيَاحَةُ وَقالَ : النّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها تُقامُ يَوْمَ القِيامَةِ وَعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أبِى مُوسَى أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « المَيّتُ يُعَذّبُ بِبُكاءِ الحَىّ إذا قالَتِ النّائِحَةُ : وَاعَضُداهُ وَاناصِراهُ وَاكاسِياهُ ، جُبِذَ المَيّتُ وَقِيلَ لَهُ : أنْتَ عَضُدُها أنْتَ ناصِرُها أنْتَ كاسِيها ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَفِى لَفْظٍ « ما مِنْ مَيّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ باكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلاهُ وَاسَنَداهُ أوْ نَحْوَ ذلكَ ، إلاّ وُكّلَ بِهِ مَلَكانِ يَلْهَزانِهِ أهَكَذا كُنْتَ ؟» رَوَاهُ التّرْمِذِىّ)

٩ - (وَعَنِ النّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ « أُغْمِىَ على عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَاجَبَلاهُ وَاكَذا وَاكَذا تَعَدّدُ عَلَيْهِ ، فَقالَ حِينَ أفاقَ : ما قُلْتِ شَيْئًا إلاّ قِيلَ لِى أنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمّا ماتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِى) .

حديث أبى موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وحديث النعمان أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والطعن فى الأنساب) هو من المعاصى التى يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب والنياحة على الميت » . وقد اختلف فى توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووى : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثانى أنه يؤدى إلى الكفر . والثالث كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك فى المستحل" انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أن النبى" صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » وإخبار النبى" صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لاتتركها أمته من علامات نبوته ، فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لايتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعذب ببكاء الحى") قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضداه) الخ أى أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند إليه فى أمورها (قوله يلهزانه) أى يلكزانه . وهذه الأحاديث تدل" على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووى إلا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدل" بما أخرجه مسلم عن أم" عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية ـ يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ـ إلى ـ ولايعصينك فى معروف ـ قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلا بد" لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل" ذلك لغيرها فى غير آل فلان ؟ . وللشارع أن يخص" من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارع أن يخص" من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبى سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى والبيهقى . ومن حديث أبى هريرة عند ابن عدى" قال الحافظ فى التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم" عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لاننوح ، فما وفت منا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أم" سليم وأم" العلاء وابنة أبى سبرة وامرأة معاذ» .وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كمافى البخارى ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ ، فَقالَتْ فاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ ، فَقالَ لَيْسَ على أبيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَلَمَّا مات قالَتْ : يا أَبَتَاهُ أَجابَ رَبًّا دَعاهُ ، يا أَبَتَاهُ

جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأوَاهُ ، يا أبَتاهُ إلى جِبْرِيلَ نَنْعاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ قالَتْ فاطِمَةُ : أطابَتْ أنْفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التُّرابَ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

١١— (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ أبابَكْرٍ دَخَلَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ على صُدْغَيْهِ وَقالَ : وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلاهُ وَاصَفِيَّاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله فى حديث أنس الأوّل : واكرب أبتاه) قال فى الفتح : فى هذا نظر ، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال فى الفتح : ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ؛ ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ماكان يمدّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوما ؛ قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا فليس فى فعل فاطمة وأبى بكر دليل على جواز ذلك ، لأن فعل الصحابى لايصلح للحجية كما تقرّر فى الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن ذلك الفعل ، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضا عدم ذلك .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَسُبُّوا الأمْوَاتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاتَسُبُّوا أمْوَاتَنا فَتُؤْذُوا أحْياءَنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة (قوله لاتسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سبّ الأموات على العموم ، وقد خصص هذا

العموم بما تقدم فى حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشرّ « وجبت أنتم شهداء الله فى أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام فى الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بسبهم . ويدلّ على ذلك قوله فى حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأوّل أن الذى كان يحدث عنه بالشرّ كان مستظهرا به فيكون من باب « الاغيبة لفاسق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهى على مابعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهى العامّ متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السبّ يكون فى حقّ الكافر وفى حقّ المسلم : أما فى حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحىّ المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشرّ من باب الشهادة لامن باب السبّ انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشرّ وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى إلى ماقدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حقّ من استحقّ عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حىّ ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرّى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسبّ من لايدرى كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات ، اللهمّ اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى هى فى الحقيقة مهالك ذوى الألباب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشرّ ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم (قوله فتؤذوا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدلّ هذا على جواز سبّ الأموات عند عدم تأذّى الأحياء كمن لاقرابة

له ، أو كانوا ولكن لايبلغهم ذلك ، لأن سبّ الأموات منهيّ عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التى وردت الأحاديث بتحريمها ، فان كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرّما من جهة . وقد أخرج أبوداود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم » وفى إسناده عمران بن أنس المكى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وقال العقيلى : لايتابع على حديثه . وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبوداود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبوداود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساءِ وما يقال عند دخولها

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فى زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أنْ أسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى واسْتَأْذَنْتُهُ فى أنْ أزُورَ قَبْرَهَا فَأذِنَ لِى فَزُورُوا القُبُورَ فَإنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مسلم وأبوداود وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده فى البخارى ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفى إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبى سعيد الخدرىّ عند الشافعى وأحمد والحاكم . وعن أبى ذرّ عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتى . فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرّة واحدة فى العمر لورود الأمر بها ، وهذا يتنزّل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أومجرّدالإباحة فقط ، والكلام فى ذلك مستوفى فى الأصول (قوله فقد أذن لمحمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام . قال القاضى عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الحديث « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لى) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زوَّاراتِ القُبُورِ » رواه أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِىُّ وصحّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ « أَنَّ عائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ؟ قالَتْ نَعَمْ كانَ نَهَى عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيارَتِها » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِى سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة القبور » . وفى الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده أبو صالح مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وفى الباب أيضا أحاديث تدلّ على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر » فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك » فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفى رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندى نظر ، فان راويه ربيعة بن سيف لم يخرّج له الشيخان فى الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أمّ عطية عند الشيخين قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبرانى وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم نهاهن أن يخرجن فى جنازة » وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب . واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه . وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة . واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العامّ بالزيارة ويجاب عنه بأن الإذن العامّ مخصص بهذا النهى الخاصّ المستفاد من اللعن . أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدّم العامّ وتأخره ومقارنته وهو الحقّ . وأما على مذهب البعض القائلين بأن العامّ المتأخر ناسخ فلا يتمّ الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث . ومنها ما أخرجه البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى » قالت : إليك عنى » الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده » قال القرطبى : اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلّ السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرّج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك . وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر .

٥ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتى المَقْبَرَةَ فَقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ . ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ») .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ أنْ يَقُولَ قائِلُهُمْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإنا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، نَسْألُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ العافِيَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم

ما توعدون ، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد »
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جرّه على البدل من الضمير فى عليكم . قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر ، قال : وهو صحيح ، فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرّك وامتثال قول الله تعالى ـ ولا تقولنّ لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ـ وقيل المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك . والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

باب ماجاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَىّ بَعْدَ مادُفِنَ فأخْرَجَهُ فَنَفَثَ فيهِ مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَميصَهُ » وفى رِوايَةٍ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فيهِ مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَميصَهُ ، فاللهُ أعْلَمُ وكانَ كَسا عبَّاسا قَميصًا . قالَ سُفْيانُ : فَيَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ألْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَميصَهُ مُكافأةً بِما صَنَعَ » رَواهُما البُخارِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهِمْ وكانُوا نُقِلُوا إلى المَدينَةِ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : « دُفِنَ مَعَ أبى رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِى حَتَّى أخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فى قَبْرٍ على حِدَةٍ » رَواه البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ) .

وَلِمالِكٍ فى المُوَطَّأِ أنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ واحِدٍ يَقُولُ : إنَّ سَعْدَ بْنَ أبى وَقَّاصٍ وَسَعيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا بالعَقيقِ فَحُمِلا إلى المَدينَةِ وَدُفِنا بِها .

وَلِسَعِيدٍ فِى سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِىِّ أَنَّ رِجالاً قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ، ثُمَّ لَقُوا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ فأَخْبَرُوهُ فأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجوهُ ، فأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وحُنِّطَ ، ثُمَّ صُلِّىَ عَلَيْهِ » :

(قوله عبدالله بن أبىّ) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (قوله بعد مادفن) كان أهل عبد الله بن أبىّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان فى ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ البخارى « والله أعلم » بالواو ، وكأن جابرا التبست عليه الحكمة فى صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعنى ابن عبد المطلب عمّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبىّ فكساه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك ألبسه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال « يارسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك » وفى رواية أنه قال « أعطنى قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولامانع من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه . وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحىّ لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرّره عليه وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى . والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . روى ابن إسحق فى المغازى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا » (قوله حتى أخرجته) فى لفظ للبخارى « فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعنى والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس . وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البرّ بينهما بتعدّد القصة . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر . وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستّ وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره فى الموطأ ابن إسحق فى المغازى وابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أى شيئا يسيرا وهى بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة (قوله فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضا بمعنى التطهير ؛ وترد شرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأوّل « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يربى الصدقة » ؛ وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحقّ . وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأوّلون ؛ فقال النووى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : فى التاسعة ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدّة أحاديث ، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أوّل السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

باب الحث عليها والتشديد فى منعها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ قالَ : إنَّكَ تأتِى قَوْماً مِنْ أهْلِ الكِتابِ ، فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ ، فانْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ ، واتقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله لما بعث معاذا) كان بعثه سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى . وقيل كان ذلك فى سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها . واختلف هل كان واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالأول (قوله تأتى قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لايصح بشىء غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وبأن الترتيب فى الدعوة لايستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لاترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (قوله خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ، ولم يشترط التلفظ

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب : وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقرّوا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخارى فى رواية « فى أموالهم » وفى رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة فى أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدلّ به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدلّ به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد . وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابى : وقد يستدلّ به من لايرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنىّ إذ إخراج ماله مستحقّ لغرمائه (قوله فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لايجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لايجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتجّ به على وجوب صرف الزكاة فى بلدها ، واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لايعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنىّ وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحجّ فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحجّ فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام . وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخلّ الشارع منه بشىء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولو كان بعد وجود فرض الحجّ والصوم لقوله تعالى ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحجّ .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لايُؤَدِّى زَكاتَهُ إلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفائِحَ فَتُكْوَى بِها جَنْباهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لايُؤَدِّى زَكاتَها ، إلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللهَ بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لايُؤَدِّى زَكاتَها إلا بُطِحَ لَهَا بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ فَتَطَؤُهُ بأظْلافِها ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها ، لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلا جَلْحاءُ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِى يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ . قالُوا : فالخَيْلُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الخَيْلُ فِى نَواصِيها ؛ أوْ قالَ : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ؛ الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : هِىَ لِرَجُلٍ أجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ . فأمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أجْرٌ ، فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها فِى سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّها لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِى بُطُونِها إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أجْرًا ، وَلَوْ رَعاها فِى مَرَجٍ فَما أكَلَتْ مِنْ شَىْءٍ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها أجْرًا ، وَلَوْ سَقاها مِنْ نَهَرٍ كانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها فِى بُطُونِها أجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأجْرَ فى أبْوالِها وأرْواثِها ، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفا أوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوها أجْرٌ . وأمَّا الَّذى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكَرُّما و تَجَمُّلاً وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِها وَبُطُونِها فى عُسْرِها وَيُسْرِها . وأمَّا الَّتى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فالَّذى يَتَّخِذُها أشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخا وَرِياءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ . قالُوا : فالحُمُرُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : ما أنْزَلَ اللهُ عَلَىَّ فِيها شَيْئًا إلاَّ هذِهِ الآيَةَ الجامِعَةَ الفاذَّةَ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ـ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضى عياض : اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدّيت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعلّ هذا كان فى أوّل الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأوّل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتودّى زكاته » وفى صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفى آخره « فيقول أنا كنزك . » وفى لفظ لمسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لايؤدّى زكاته » « ما من صاحب ذهب ولافضة لايؤدّى منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووى : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع فى سوى الأرض ، قال الهروى : وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه . قال القاضى عياض : وقد جاء فى رواية للبخارى « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمدّ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعنى لايفقد منها شىء . وفى رواية لمسلم « أعظم ماكانت » (قوله تستنّ عليه) أى تجرى عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشدّدة (قوله كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها) وقع فى رواية لمسلم « كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها » قال القاضى عياض : وهوتغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعنى المذكورة فى الكتاب (قوله ليس فيها عقصاء الخ) قال أهل اللغة : العقصاء : ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التى لاقرن لها (قوله تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية (قوله الخيل فى نواصيها الخير) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بأنه الأجر والمغنم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

ثبت فى الصحيح (قوله فأما التى هى له جر) هكذا فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها « فأما الذى هى له أجر » وهى أوضح وأظهر (قوله فى مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذى ترعى فيه الدوابّ (قوله ولو استنت شرفا أو شرفين) أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالى من الأرض ؛ وقيل المراد طلقا أو طلقين (قوله أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحقّ . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة) المراد بالفاذّة : القليلة النظير ، وهى بالذال المعجمة المشدّدة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نصّ بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتجّ بهذا من قال : لايجوز الاجتهاد للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شىء ، ومحل ذلك الأصول . والحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم فى هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووى : وهو أصحّ حديث ورد فى زكاة البقر . وقد استدلّ به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأوّل الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق فى رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته . وقيل المراد حقّ الله مما يكسبه من مال العدوّ على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتى الكلام على هذه الأطراف التى دلّ الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لايقطع له بالنار وآخره دليل فى إثبات العموم انتهى .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكانَ أبُو بَكْرٍ ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقالَ عمَرُ : كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنى مالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ على اللهِ تَعالى ، فَقالَ : وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ، فانَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونى عَناقا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها ، قالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبى بَكْرٍ

لِلْقِتالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وأبي داوُدَ « لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ » بَدَلَ العَنَاقِ)

(قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابى : أهل الردّة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة ، وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذّاب من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه فى النبوّة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوّة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدّعية النبوّة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله فى الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردّة ، وأضيف الاسم فى الجملة إلى أهل الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرّخ مبتدأ قتال أهل البغى من زمن علىّ بن أبى طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين فى زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتجّ عليه بقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حقّ المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها ، فكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبى بكر بالقياس ، ودلّ ذلك على أن العموم يخصّ بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقرّ عند عمر صحة رأى أبى بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة : وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أوّل من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأوّلين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ـ خطاب خاص فى مواجهة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لاتوجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدّق ما كان للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا ، وهؤلاء قوم لاخلاق لهم فى الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف ، وقد بينا أن أهل الردّة كانوا أصنافا : منهم من ارتدّ عن الملة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علىّ ابن أبى طالب عليه السلام جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدّ لايسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفارا ، وإن كانت الردّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردّة اسم لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتدّ عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحقّ وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وما ادّعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية ونحوها . وخطاب خاصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ وكقوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين ـ وخطاب مواجهة للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وكقوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ـ ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وهذا غير مختصّ به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة فى مواجهة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم : وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لاإله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة) قال النووى : ضبطناه بوجهين : فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها (قوله عناقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأنثى من أولاد المعز . وفى الرواية الأخرى « عقالا » : وقد اختلف فى تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووى : وهو معروف فى اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصحّ حمل الحديث على هذا : وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذّاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووى : وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغى غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا فى المراد بقوله « منعونى عقالا » فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدّم . وقيل إنه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصدّيق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما تخالف عمر ولا احتجّ أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفى الباب أحاديث :

٤ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ «وَشَطْرَ مَالِهِ» وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا).

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم: لايحتج به. وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به فى القديم ثم رجع. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدرى وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات. وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة. وقال ابن الطلاع إنه مجهول. وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدىّ: لم أر له حديثا منكرا. وقال الذهبى: ما تركه عالم قطّ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة.. قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب. وقال البخارى: بهز بن حكيم يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لايحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح. وقد حسن له الترمذى عدّة أحاديث. ووثقه واحتجّ به أحمد وإسحق والبخارى خارج الصحيح، وعلق له فيه، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده (قوله فى كل إبل سائمة) يدلّ على أنه لازكاة فى المعلوفة (قوله فى كل أربعين الخ) سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك (قوله لاتفرق إبل عن حسابها) أى لايفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه، وسيأتى أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أى طالبا للأجر (قوله فإنا آخذوها) استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض ربّ المال، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعى والهادوية، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى فى أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أى بعضه. وقد استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعى فى القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية. قال فى التلخيص: وتعقبه النووى فقال: الذى ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد نقل الطحاوى والغزالى الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال : وحكي صاحب ضوء النهار عن النووى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لايستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ؛ وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية . وقال فى الغيث : لاأعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهمّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غلّ فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصحّ . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالّ وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجده يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير مايأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبدالله بن عمرو « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتردّ عليه » أخرجه مسلم ، وبإحراق علىّ بن أبى طالب عليه السلام لطعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ فى التلخيص عن إبراهيم الحربى أنه قال فى سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فإنا آخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدّق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزّكاة ، فأما مالايلزمه فلا ، وبما قاله بعضهم إن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدّق الصدقة من أىّ الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما فى الحديث من المقال بأنه مما لايقدح بمثله . وعن كلام الحربى وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث همّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهمّ ليس من الثلاثة . ويردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايهمّ إلا بالجائز . وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددى فهى واردة على سبب خاصّ فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام — وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق علىّ طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابى لاينتهض للاحتجاج به ولايقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزمة من عزمات ربنا) قال فى البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة : الجدّ فى الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما فى كتب اللغة .

باب صدقة المواشى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ

اللهُ بها وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذلكَ فَلا يُعْطِه فِيما دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ ، وَالغَنَمُ في كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيها ابْنَةُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهاحِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلى عِشْرِينَ وَمائةٍ فإذَ زادَتْ على عِشْرِينَ وَمائةٍ ،فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فإذا تَبايَنَ أسْنانُ الإبِلِ في فَرائِضِ الصَّدَقاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ جَذَعَةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها . وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أرْبَعِينَ فَفِيها شاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائةٍ ، فإذا زادَتْ فَفِيها شاتانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثمائةٍ ، فإذا زادَت فَفِي كُلِّ مائةٍ شاةٌ ؛ وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ » قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصدّيق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره (قوله أن أبا بكر كتب لهم) في لفظ للبخاري « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله » (قوله التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعني بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدّر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك . قال في الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى ــ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ــ وبمعنى الإنزال كقوله ــ إن الذي فرض عليك القرآن ــ وبمعنى الحلّ كقوله ــ ما كان على النبيّ من حرج فيما فرض الله له ــ وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لايخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ــ إن الذي فرض عليك القرآن ــ أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) في نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي من سئل زائدا على ذلك في سنّ أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه : فليمنع الساعي وليتولّ إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محلّ هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدّقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون

فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون . فان عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك ، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدلّ على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعى والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ فى خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها بالأولى . قال فى الفتح : ولأن الأصل أن يجب فى جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لايجزى انتهى (قوله فى كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه . و قال أبوعبيدة : من الاثنين إلى العشرة . قال : وهو مختصّ بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبى : أصله ذاد يذود إذا دافع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرّة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصحّ أن يقال خمس ذود ، كما لايصحّ أن يقال خمس ثوب ، وغلطه بعض العلماء فى ذلك . وقال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدلّ على أنه يجب فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبى شيبة وغيره عن علىّ عليه السلام أن فى الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (قوله ابنة لبون) زاد البخارى « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوّله : أى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة ،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله ففيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (قوله ففى كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافا للاصطخرى فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويردّ عليه ما عند الدارقطنى فى آخر هذا الحديث وما فى كتاب عمر الآتى بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله فى كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر ، وحكى فى البحر أيضا عن علىّ وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس شاة ثم كذلك . واحتجّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صحّ كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث : أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقة فى كل خمسين جمعا بين الأحاديث . لايقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما فى معناه متضمن للإسقاط . لأنا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت ففى كل أربعين » فظنّ أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد : وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة مثل قول علىّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأوّل وكالمذهب الثانى (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين فى القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ، ولم يجز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت : وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذّر : وذهب زيد بن علىّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم (قوله إلا أن يشاء ربها) أى إلا أن يتطوّع متبرّعا (قوله فاذا زادت ففيها شاتان)

قد ورد مايدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففى كتاب عمرو بن حزم « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم خلاف الإصطخرى فى ذلك (قوله ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح فقط : أى معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف فى مقدار ذلك ، فالأكثر على أنه ماثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه (قوله ولا تيس) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا أن يشاء المصدق) قال فى الفتح : اختلف فى ضبطه ، يعنى المصدق ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى انتهى (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ؛ وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر أو تقل ؛ فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لايجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على أن من كان له ماشية

ببلد لاتبلغ النصاب وله ببلد آخر مايوفيه منها أنها لاتضمّ ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور : فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال فى الفتح : اختلف فى المراد بالخليطين ؛ فعند أبى حنيفة أنهما الشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لوفعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبى حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخصّ منهما . ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدلّ على أن الخليط لايستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ـ وإن كثيرا من الخلطاء ـ وقد بينه قبل ذلك بقوله ـ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ـ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه يردّه بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضمّ ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولا بدّ من الجمع بهذا . ومعنى التراجع كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدّق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوّضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى ، وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٢ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْها إلى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّىَ ، قالَ : فأَخْرَجَها أبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِها حَتَّى تُوُفِّىَ ؛ ثُمَّ أَخْرَجَها

عمرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِها ، قالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإنَّ ذلكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، قالَ : فَكانَ فيها فِي الإبلِ فِي خَمْسٍ شاةٌ حَتَّى تَنْتَهِي إلى أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فاذَا بَلَغَتْ إلى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفيها بِنْتُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ؛ فانْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ؛ فاذَا زَادَتْ على خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفيها بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ؛ فاذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفيها حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ؛ فاذَا زَادَتْ فَفيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فاذَا زادت فَفيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ؛ فاذَا زَادتْ فَفيها حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ؛ فاذَا كَثُرَتِ الإبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وفِي الغَنَمِ مِنْ أرْبَعِينَ شاةً شاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فاذَا زَادَتْ شاةٌ فَفيها شاتانِ إلى مائَتَيْنِ ، فاذَا زَادَتْ فَفيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثِمائَةٍ ، فاذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَمائَةٍ ، فاذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مائَةِ شاةٌ ، وكَذلكَ لايُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُما يَتَرَاجَعانِ بالسَّوِيَّةِ لاتُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الغَنَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ و أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وفِي هذَا الخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ مُرْسَلاً « فاذَا كانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَةً فَفيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ ثَلاثِينَ وَمائَةً فَفيها بِنْتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ أرْبَعِينَ وَمائَةً فَفيها حِقَّتانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وأرْبَعِينَ وَمائَةً ، فاذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ سِتِّينَ وَمائَةً فَفيها أرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمائَةً ، فاذَا بَلَغَتْ ثَمانِينَ وَمائَةً فَفيها حِقَّتانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمانِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفيها ثَلاثُ حِقاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ مائَتَيْنِ فَفيها أرْبَعُ حِقاقٍ أوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ أيُّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أخَذْتَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال تفرّد بوصله سفيان

ابن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لايصلونه : رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال البيهقى : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عدىّ من طريقه ، ولكنه كما قال الحافظ : لين فى الزهرى . وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخارى . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرّد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفى رواية للدارقطنى فى هذا الحديث « إن فى خمس وعشرين خمس شياه » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ؛ وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحقة عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة » وهذا لايخالف ما تقدم فى حديث أنس لأن قوله فيه « فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل : وزاد أبو داود فى هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهرى : إذا جاء المصدّق قسمت الشياه أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى اليَمَنِ وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ ماجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحالِمِ) .

٤ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ أَنَّ مُعاذاً قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ ، فأمَرَنِي أن آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ ما بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ ، وَما بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَما بَيْنَ الثَّمانِينَ وَالتِّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَنِي أن لا آخُذَ فِيما بَيْنَ ذلكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقاصَ لافَرِيضَةَ فِيها » رَواهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطنى والحاكم وصححه أيضا من رواية أبى وائل عن مسروق عن معاذ. ورواه أبوداود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ ، ورجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك. وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور. وقال ابن عبد البرّ فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحقّ فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا : وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لاأعلم من أحد فيه خلافا انتهى. قال الحافظ فى التلخيص : ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أوتبيعة جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف. والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار ، وفى إسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدلّ على ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم إلا بعد موته. وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بل صرّح فيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه. وحكى الحافظ عن عبدالحقّ أنه قال : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعنى فى النصب. وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال : صحّ الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لااختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نصّ فى إيجابه : وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة. وحكى أيضا عن ابن عبد البرّ أنه قال فى الاستذكار : لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء . وحكى فى البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب فى خمس وعشرين منها كالإبل ، ورده بأن النصب لاتثبت بالقياس . وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبيعة) التبيع على ما فى القاموس والنهاية : ما كان فى أول سنة ، وفى حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى فى النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان فى السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لايجزئ المسن ، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حالم دينارا) فسره أبو داود بالمحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حىّ من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينا : وهو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لايجب فيها شىء فى البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة ، فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ — (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالا « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً ، وَالشَّافِعُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا وَلَدُهَا ») .

٦ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ « أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِى عَهْدِى أَنَّا لانَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبرانى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سعر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا فى جامع الأصول ومختصر المنذرى : وفى كتاب ابن عبد البرّ بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث . وذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة ، وقيل كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء فى هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لاتؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع آللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى : اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها كما سيأتى ، وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى ، والحقّ خلافه (قوله كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو : هى الناقة العظيمة السنام . والحديثان يدلان على أنه لايجوز للمصدّق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : إياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الغاضِرِى مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأنَّهُ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأعْطَى زَكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ ، وَلا يُعْطِى الهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أمْوَالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يسألْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يأمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وجوّد إسناده وسياقه أتمّ سندا ومتنا . وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا ، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود فى أهل حمص ، قيل إنه لم يرو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثا واحدا ؛ والغاضرى بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأوّل : أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشدّدة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى ؛ وأصل الدرن : الوسخ كما فى القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبوعبيد : هى صغار المال وشراره . واللئيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لامن شراره ولا من خياره .

٨ — (وَعَنْ أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَصَدِّقا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أجِدْ عَلَيْهِ فِى مالِهِ إلاَّ ابْنَةَ مَخاضٍ فأخْبَرْتُهُ أنَّها صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَما كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ ناقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْها

فَقُلْتُ : ما أنا بآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرَهُ الخَبَرَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْناهُ مِنْكَ ، وأجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، قالَ فَخُذْها ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِها وَدَعا لَهُ بالبَرَكَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتمّ مما هنا وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن إسحاق . وخلاف الأئمة فى حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا ظهر) يعنى أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبى داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علىّ فافعل ، فان قبله منك قبلته وإن ردّه عليك رددته ، قال : فإنى فاعل » فخرج معى بالناقة التى عرضت علىّ الخ) (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبى داود « فقال له : يا نبىّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما علىّ فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدلّ على جواز أخذ سنّ أفضل من السنّ التى تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لاأعلم فيه خلافا .

٩ — (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ : تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُها الرَّاعِي وَلا تأخُذُها وَلا تأخُذِ الأكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا المَاخِضَ وَلا فَحْلَ الغَنَمِ ، وَتأخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وَخِيارِهِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم ، وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى « أن عمر بعث مصدّقا » فذكر نحوه (قوله تعدّ عليهم بالسخلة) استدلّ به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكولة) بفتح الهمزة وضمّ الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ؛ وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى

قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (قوله ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (قوله ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لايعدّ من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدلّ على ذلك مافى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدّق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال . وقد استدلّ بهذا الأثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار . وفى المرفوع النهى عن كرائم الأموال كما تقدّم من حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم فى حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم فى حديث الغاضرى .

باب لازكاة فى الرقيق والخيل والحمر

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ على المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِى عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولأبى داوُدَ « لَيْسَ فِى الخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكاةٌ إلاَّ زَكاةَ الفِطْرِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « لَيْسَ للعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الفِطْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ وَجاءَهُ ناسٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ فَقالُوا : إنَّا قَدْ أصَبْنا أمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أنْ يَكُونَ لَنا فِيها زَكاةٌ وَطَهُورٌ ، قالَ : ما فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ قَبْلِى فأفْعَلَهُ ، وَاسْتَشارَ أصْحابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَقالَ عَلِىٌّ : هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِها مِنْ بَعْدِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَمِيرِ فِيها زَكاةٌ ، فَقالَ : ما جاءَنِى فِيها شَىْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الفاذَّةُ — فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ — » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وفِى الصَّحِيحَيْنِ مَعْناهُ) .

الأثر المروى عن عمر قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لاالفرد الواحد ، إذ لاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرّف والفرس المعدّ للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لاتؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب فى الخيل إذا كانت ذكرانا وإناثا نظرا إلى النسل . وله فى المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا فى سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لاتؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يردّ عليه . وأجيب من جهته بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يردّ به عليه حديث علىّ عند أبى داود بإسناد حسن مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتى . واستدلّ على الوجوب بما وقع فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها » ، وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث أبى هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لاتقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرّر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وقد احتجّ بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لايستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محلّ النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ماذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن عليا لايقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب هو طرف من حديثه المتقدم فى أوّل الكتاب ، وقد شرحناه هنالك ، وقد استدلّ به على عدم وجوب الزكاة فى الحمر ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لاتثبت بدون دليل . ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة فى الحمير لغير تجارة واستغلال.

باب زكاة الذهب والفضة

١ — (عَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ عَنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فإذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ ؛ وفِي لَفْظٍ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ولَيْسَ فِيما دُونَ المِائَتَيْنِ زَكاةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ).

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علىّ. ومن طريق الحرث الأعور عن علىّ أيضا . قال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ . وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى إسحق عن الحرث عن علىّ ، وسألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندى صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطنى : الصواب وقفه على علىّ . الحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدلّ أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا . ويدلّ أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البرّ اختلافا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى ، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوّى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين . ولابدّ أن يكون النصاب خالصا عن الغشّ كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم . وفى الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة فى الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ

الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه فى البخارى « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث علىّ هو من حديث أبى إسحق عن الحرث عن الأعور وعاصم بن ضمرة عنه » وقد تقدم أن البخارى قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ » والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المدينى وغيره » وروى عن ابن معين توثيقه : وعاصم وثقه ابن المدينى ، وقال النسائى : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدّدا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو . قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق » والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن » فعشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية » فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ؛ وهو ستون صاعا بالاتفاق ، وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما : وللدارقطنى من طريق عائشة : الوسق ستون صاعا . وفيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق » وسيأتى البحث عن ذلك (قوله عشرون دينارا) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان . والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا فى القاموس فى فصل الميم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر فى نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر فى نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوّم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة ويردّه الحديث (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول فى زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب الأكثر : وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بقوله « فى الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لابدّ منه ، والضعف الذى فى حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه و الدارقطنى والبيهقى والعقيلى من حديث عائشة من اعتبار الحول ، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مثله . وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطنى من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار) فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب زكاة الزرع والثمار

١ — (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِيما سَقَتِ الأَنْهارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ ، وَفِيمِ سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقالَ : الأَنْهارُ وَالعُيُونُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ مُسْلِما ، لَكِنْ لَفْظُ النَّسائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « بَعْلاً » بَدَلَ « عَثَرِيًّا ») .

(قوله والغيم) بفتح الغين المعجمة : وهو المطر ، وجاء فى رواية « الغيل » باللام . قال أبو عبيد : هو ماجرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجارى على الأرض (قوله العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشر . وقال القاضى عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووى :

وهذا الذى ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطلّ ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التى يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابى تشديد المثلثة وردّه ثعلب . قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصبّ إليه ماء المطر فى سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثّر فيها . قال : ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدلّ على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لاحمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم فى هذه التفرقة التى ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال فى القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرّة وكل نخل وزرع لايسقى ، أو ما سقته السماء اهـ . وقيل هو الأشجار التى تشرب بعروقها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووى : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقلّ تبعا للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تمّ به الزرع ولو كان أقلّ .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىِّ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَلِمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ « مِنْ ثَمَرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ)

٤ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا ») .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواقى والذود (قوله الوسق ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان من طريق عمرو بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى البحترى عن أبى سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم فى أوّل الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبى سعيد هذا خاصّ بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب بن ابن عباس وزيد بن علىّ والنخعى وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتمّ على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لايجزى فيما نحن بصدده ، فان العامّ والخاصّ ظنيان كلاهما ، والخاصّ أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العامّ تقدّم أو تأخر أو قارن على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لايدخل فيه الكيل فنى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربى : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب والبرّ والشعير إذ هى المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعامّ على بعض ما يتناوله بلا دليل .

٥ — (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذلكَ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذلك صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لِاحْتِجاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذى : ليس يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعنى فى الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ. ورواه الحاكم وقال : موسى تابعى كبير لاينكر أنه لقى معاذا. وقال ابن عبد البرّ : لم يلق معاذا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطنى من طريق الحرث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس فى الخضراوات صدقة » قال البزار : لانعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عدىّ تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطنى من طريق مروان ابن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطنى من حديث علىّ مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفى الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطنى ، وفى إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن علىّ موقوفا عند البيهقى . وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدلّ على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لايقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها فى الخضراوات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء فى ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن . واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضراوات بعموم قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وقوله ـ ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ وقوله ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقه يقوّى بعضها بعضا ، فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوّى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لاتأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواته ثقات وهومتصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العزرمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى . فلا أقلّ من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها ، فيكون الحقّ ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لاتجب إلا في البرّ والشعير والتمر والزبيب لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذلكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزكاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتُفَرَّقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُخرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ ، فَتُؤخَذُ زَكاتُه زَبيبا كما تُؤخَذُ صدقةُ النَّخلِ تمرًا » رواه أبو داود والترمذيُّ) .

٩ — (وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّمَ « إذا خرصتُم فخذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تدعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الربُعَ » رواه الخمسةُ إلاَّ ابنَ ماجهْ) .

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أباهريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبوبكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبرّ . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وفى إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البرّ عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص » الحديث وفى إسناده ابن لهيعة . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الخرص فى العنب والنخل : وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت العترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب. وقال أبو حنيفة : لايجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة تردّ عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النصّ بعض أهل الظاهر فقال : لايجوز إلا فى النخل والعنب ، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص : واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعى أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرّقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. وأخرج أبونعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وبقّ لهم النصف فانهم يسرقون ولاتصل إليهم ».

١٠ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِى الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِى: « تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

١١ — (وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِى الآيَةِ الَّتِى قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « ـ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ـ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِى الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِى).

الحديث الأول سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح. والحديث الثانى فى إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبى ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح؛ وقد أخرج نحوه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال فى قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لايرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه « فأنزل الله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ـ قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء. قال فى القاموس: هو تمر ردىء (قوله ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال فى القاموس: حبيق كزبير: تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة: هى ما انتقى جيده كما فى القاموس. وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لايجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا

فى التمر وقياسا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة ، وكذلك لايجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء فى زكاة العسل

١ — (عَنْ أبي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لى نَحْلاً ، قالَ : أَدِّ العُشُورَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ احْمِ لى جَبَلَها ، قالَ : فَحَمَى لى جَبَلَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ أخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ « جاءَ هِلالٌ أحَدُ بَنِي مُتْعانَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وكانَ سألَهُ أن يَحْمِيَ وَادِيا يُقالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ ذلكَ الوَادِيَ : فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيانُ بْنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ يَسألُهُ عَنْ ذلكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إنْ أدَّى إلَيْكَ ماكانَ يُؤَدِّى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ ، وَإلاَّ فإنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يأكُلُهُ مَنْ يَشاءُ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ وَالنَّسائيُّ . ولِأبي داوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ») .

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة : قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شيء يصحّ : قال أبوعمر ابن عبد البرّ : لايقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً . ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفى الباب عن ابن عمر عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى العسل فى كل عشرة أزقاق زقّ » وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائى : هذا حديث منكر . ورواه البيهقى وقال : تفرّد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال : هوعن نافع عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبى هريرة عند البيهقى وعبد الرزاق ، وفى إسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك ، وعن سعد بن أبى ذئاب عند البيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدّوا العشر فى العسل » وفى إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخارى والأزدى وغيرهما . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذئاب يحكى ما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء هورآه» فيتطوّع له بقومه. قال ابن المنذر : ليس فى الباب شىء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعى (قوله سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة : هو واد لبنى متعان ، قاله البكرى فى معجم البلدان . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادى والمؤيد بالله وأحد قولى الشافعى . وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لايجب فى العسل شىء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البرّ عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل ، وحكاه فى البحر عن علىّ عليه السلام . وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى .

واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوّعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك . وبقية أحاديث الباب لاتنهض للاحتجاج بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشىء » (قوله وإلا فإنما هو ذباب غيث) أى وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (قوله يأكله من يشاء) يعنى العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف . وفيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحقّ به .

باب ماجاء فى الركاز والمعدن

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، وَالبِئْرُ جُبارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفَرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَايُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ).

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله «وهى من ناحية الفرع الخ» قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه ؛ وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى هو كما قال الشافعى ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البرّ . ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبوأويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقى : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتى حديث ابن عباس المشار إليه فى باب ما جاء فى إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لاتتكلم (قوله جبار) أى هدر ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وفى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء ، يقال ركزه يركزه : إذا دفعه فهو مركوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعى : الركاز : دفن الجاهلية . وقال أبوحنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتجّ لهم بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا : لايقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدلّ ذلك على المغايرة ، وخصّ الشافعى الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لايختصّ واختاره ابن المنذر (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء : وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأوّل يدلّ على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ ؛ وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعى لايؤخذ منه شىء . واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، وإلى ذلك ذهبت العترة . قال فى الفتح : وأغرب ابن العربى فى شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهرى وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فأسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أوْ قِيلَ لَهُ ، فَقالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ فِى البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلاَّ أهْلَكَتْهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وَالبُخارِىُّ فِى تارِيخِهِ وَالحُمَيْدِى ، وَزَادَ قالَ « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِى مالِكَ صَدَقَةٌ فَلا تُخْرِجُها فَيُهْلِكُ الحَرَامُ الحَلالَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكاةِ بالعَيْنِ) .

(قوله تبرا) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصفَّ ولم يضرب : قال الجوهرى : لايقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيته) أى أتركه يبيت عندى (قوله فقسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأوّل يدلّ على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لايؤمن ، والتسويف غير محمود . زاد غيره : وهوأخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب . والحديث الثانى يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين ، لأن التراخي عن الإخراج مما لايبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لاتكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خالطته .

باب ماجاء فى تعجيلها

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاس عَمّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أنَّهُ كانَ فَقِيرًا فأغْناهُ اللهُ ؛ وأمَّا خالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالى ؛ وأمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها مَعَها ؛ ثُمَّ قالَ : يا عُمَرُ أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأخْرَجَهُ البُخارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلا ما قِيلَ لَهُ فِي العَبَّاسِ ، وَقالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَها » قالَ أبُوعُبَيْدٍ : أرَى واللهُ أعْلَمُ أنَّهُ أخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عامَيْنِ لِحاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ ولِلإمامِ أنْ يُؤَخِّرَ على وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يأخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عليَّ وَمِثْلُها ، فَيَقُولُ : كانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدقَةَ عامَيْنِ ، ذلكَ العامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ) .

حديث على أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعى : لاأدرى أثبت أم لا ، يعنى هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنا كنا احتجنا ، فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا

حديث أبي هريرة المذكور بعده (قوله ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح. وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لايعرف اسمه ، لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدوابّ وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لازكاة فيها علىّ » فقالوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها » ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحّ بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعا فكيف يشحّ بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوّع » حكاه القاضى عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة » ولا يظنّ بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله ، فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوّع ، ويكون ابن جميل شحّ بصدقة التطوّع فعتب عليه . وقال فى العباس : «هى علىّ ومثلها معها» أى أنه لايمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضى عياض : ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة » ورجح هذا النووى (قوله فهى علىّ ومثلها معها) مما يقوّى أن المراد بهذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إناكنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأوّل » وما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه » وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن علىّ والعرزمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . ومما

يرجح أن المراد ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظنّ بالعباس : والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبوحنيفة ، وبه قال الهادى والقاسم . قال المؤيد بالله : وهوأفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود وأبوعبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لايجزئ حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لايضرّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع فى الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١ — (عَنْ أبى جُحَيْفَةَ قالَ « قَدِمَ عَلَيْنا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنيائِنا فَجَعَلَها فى فُقَرائِنا ، فَكُنْتُ غُلاما يَتِيماً فأعْطانى مِنْها قَلُوصاً » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنهُ اسْتُعْمِلَ على الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أيْنَ المَالُ قالَ وَلِلْمالِ أرْسَلْتَنِى؟ أخَذْناهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نأخُذُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْناهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ طاوُسٍ قالَ « كانَ فِى كِتاب مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلافٍ إلى مِخْلافٍ فإنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِى مِخْلافِ عَشِيرَتِهِ ، رَوَاهُ الأثْرَمُ فى سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذى بعد ذكر الحديث : وفى الباب عن ابن عباس . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهوصدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » . وفى الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » وقد استدلّ بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله

وكراهية صرفها فى غيرهم : وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « ائتونى بكل خميس ولبس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلى : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذى تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من مخلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إلى اليَمَن فقالَ : خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، وَالشّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، وَالبَعِير مِنَ الإبِلِ ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَالجُبْرَاناتُ المُقَدَّرَةُ فِى حَدِيثِ أبِى بَكْرٍ تَدُلُّ على أنَّ القِيمَةَ لاتُشْرَعُ وَإلاَّ كانَتْ تِلْكَ الجُبْرَاناتُ عَبَثًا) :

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفى إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدلّ بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علىّ ، واستدلوا بقول معاذ « ائتونى بكل خميس ولبيس » فان الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابى لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك فى الشرح للحديث الذى قبل هذا ، فالحقّ أن الزكاة واجبة من العين لايعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشىء ، وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدلّ على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة

هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا :

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلمَ « إذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكاةَ فَلا تَنْسَوْا ثَوَابَها أنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَماً ، وَلا تَجْعَلْها مَغْرَماً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفى قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ إذَا أتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فأتاهُ أبي أبُو أوْفى بِصَدَقَتِهِ ، فَقالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأوّل إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره . والبخترى بن عبيد الطابخى متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفى الباب عن وائل بن حجر عند النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة : اللهمّ بارك فيه وفى إبله» (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل فى زيادة الثواب (قوله اللهمّ صل عليهم) فى رواية « على آل فلان » وفى أخرى « على فلان » (قوله على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبي موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل لايقال ذلك إلا فى حقّ الرجل الجليل القدر . واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمى ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدلّ بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدّق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له ، فصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لاتليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحبّ الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها . وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر مايأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره ،

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل (قوله لأتصدقنّ) زاد فى رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقنّ (قوله فى يد سارق) أى وهو لايعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غنىّ (قوله تصدّق) بضم أوّله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت فى يد من لايستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتى . قال الطيبى : لما عزم أن يتصدّق على مستحقّ فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدّر له أن يتصدّق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهمّ لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف . قال الحافظ : ولا يخفى بعدُ هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأوّل وأنه سلم وفوّض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لايحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لايعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلى « وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبيّ ، أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأوّل دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) فى رواية للطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا . وفيه أن نية المتصدّق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدّق على غنيّ وهو لايعلم ولم يجزم بالحكم . قال فى الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ . فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدالّ على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكاةَ إلى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْها إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قالَ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَها إلى رَسُولى فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْها إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَكَ أَجْرُها وإِثْمُها على مَنْ بَدَّلَها » مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ . وَقَدِ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى المُعَجَّلَةَ إلى الإمامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمانِ الفُقَرَاءِ دُونَ المُلاَّكِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ فَما تَأْمُرُنا ؟ قالَ : تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ ، وَتَسأَلُونَ اللهَ الَّذِى لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حَجَرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ فَقالَ : أَرأَيْتَ إِنْ كانَ عَلَيْنا أُمَراءُ يَمْنَعُونا حَقَّنا وَيَسأَلُونا حَقَّهُمْ ؟ فَقالَ : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا فإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وفى الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبى داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبى سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة « أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفى رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبى شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر « إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعنى الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفى رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها » . وفى الباب أيضا عند البيهقى عن أبى بكر الصدّيق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور » . وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة « إذا أتاك المصدّق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهمّ إنى أحتسب عندك ما أخذ منى » (قوله أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة : هى اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة فى الباب استدلّ بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى ـ لاينال عهدى الظالمين ـ ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محلّ النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لاتدلّ على مطلوب المجوِّزين لأنها فى المصدق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين فى الباب . وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبى مضر . وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لاتدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفى . ومن جملة ما احتجّ به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولاتعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأوّل بأنه ليس بإجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لاتصريح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قالَ « قُلْنا يارَسُولَ اللهِ إنَّ قَوْما مِنْ أصْحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا ، أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا ؟ فَقَالَ لا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده ديسم السدوسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول . وفى الباب عن جرير ابن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى . والحديث استدلّ به على أنه لايجوز كتم شىء عن المصدّقين وإن ظلموا وتعدّوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم فى حديث أنس الطويل الذى رواه عن كتاب أبى بكر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعلّ المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لربّ المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقرّ فى ذمته .

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُؤْخَذُ صَدَقاتُ المُسْلِمِينَ على مياهِهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وأبى دَاوُدَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إلاَّ فِى دِيارِهِمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدّق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدّق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرّك وراءه الشىء يستحثّ به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحوّل الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والحديث يدلّ على أن المصدّق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « غَدَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ » أخرَجاهُ . ولأحمَدَ وَابْنِ ماجَهْ « دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذانِها ») .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ لِعُمَرَ « إنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ، فَقَالَ أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ؟ قالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ، وَقالَ : إنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدة التي يوسم بها : أي يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلا لئلا يعود في صدقته . قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة . وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتانِ ، إنَّما المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ - لايَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحافاً - » ؛ وفي لَفْظٍ « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِى لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) فى رواية للبخارى « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهىّ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر . وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفى الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظنّ به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا **فهو المستعفف** عن السؤال . وقد استدلّ به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له ، ويؤيده قوله تعالى ــ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ــ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى ــ أو مسكينا ذا متربة ــ قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى : وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذلّ والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعزّ من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذى يسأل ، والمسكين الذى لا يسأل ، حكاه ابن بطال . وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ــ ليس البرّ ــ الآية ، وكذا قرّره القرطبى وغير واحد . ومن جملة حجج القول الأوّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ أحينى مسكينا » مع تعوّذه من الفقر . والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضدّ الغنىّ كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتى تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين : وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شىء له : وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس .

٢ ــ (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « المَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَفِيهِ تَنْبِيهٌ على أنَّ الغارِمَ لا يأخُذُ مَعَ الغِنَى) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَالنَّسائِيَّ ، لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ولأَحْمَدَ الحَدِيثان)

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيارِ « أنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَراهُ أنَّهُما أَتَيا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فيهِما البَصَرَ ورآهُما جَلْدَيْنِ ، فَقالَ : إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيّ وَلا لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وَقالَ أحْمَدُ : هذا أجْوَدُها إسْنادًا) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان انتهى . والأخضر بن عجلان قال يحيي بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيي بن معين . وقال أبوحاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصحّ إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوىّ وبعضها الذى مرّة قوىّ . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث . وحديث أبي هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى ، وعن ابن عمر عند ابن عدىّ . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبي زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مفظع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو مايلزم أداؤه تكلفا لافى مقابلة عوض ؛ والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحدّ (قوله أو لذى دم موجع) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه ، والحديث يدلّ على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لاتحلّ الصدقة لغنىّ) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغنىّ من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال « لاتحل الصدقة لغني » وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه » حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسيأتي . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » وسيأتي . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لايكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرتضى (قوله ولا لذى مرة سوى) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدة العقل ، ورجل مرير : أي قوى ذو مرة . وقال غيره المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذى بعده أعني قوله « ولالقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لايقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوى » أي مستوى الخلق قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدين) بإسكان اللام : أي قويين شديدين . قال الجوهري : الجلد بفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعنى بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته : وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لاتحل لغني ولا لذى قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ ») :

٨ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن علىّ فالذى وقفنا عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوى للحديث الحسن بن علىّ . وفى سنن أبى داود وغيرها أن الراوى للحديث الحسين بن علىّ . وهذا الحديث فى إسناده يعلى بن أبى يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : مجهول . وقال أبو علىّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علىّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التى يرويها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوى فى معجمه نحوا من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علىّ إلا طهر واحد . وحديث أبى سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال المذكور فى إسناده قد وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظنّ بالمسلم الذى امتهن نفسه بذلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظنّ به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدّر أن الفرس التى تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام فى روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة . قال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ، والإلحاف فى المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (قوله فانما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له فى يومه أكلتان كفتاه (قوله خدوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبى داود « أوقيتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدلّ بكل واحد منها طائفة من المختلفين فى حدّ الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون عملا بالزيادة .

٩ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إن المَسْألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطانا أوْ فى أمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠ (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لأنْ يَغْدُوَ أحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَغْنِى بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسألَ رَجُلاً أعْطاهُ أوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أيْضًا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سألَ النَّاسَ أمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فإنَّما يَسألُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله كدّ) هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أبى داود « كدح » وهى آثار الخموش (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخصّ به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو فى أمر لابدّ منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التى لابد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبى هريرة الخ) فيه الحثّ على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح

المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال ومن ذلّ الردّ إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل » وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصحّ عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذى يعطاه خير وهو فى الحقيقة شرّ (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضى عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة .

١١ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِىّ الْجُهَنِىّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى ، فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث خالد بن عدىّ أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرّض للشىء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطينى) سيأتى ما يدلّ على أن عطية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما فى حديث ابن السعدى ، ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال ، وليست هى من جهة الفقر » ولكن شىء من الحقوق » فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموّله » فدلّ على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد إجماعهم على أنه مندوب : قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحبّ فى غير عطية السلطان » وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم » والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لايستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره ، وحديث خالد بن عدى يرده . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة فى السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق فى المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود ـ سماعون للكذب أكالون للسحت ـ وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك ؛ وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ (قوله من هو أفقر إليه منى) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى ، وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا فى كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِىِّ المَالِكِىَّ قَالَ « اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّى عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِى ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن ابن السعدى) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب . وإنما قيل له السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قديما وقال « وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهرى : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملنى) بتشديد الميم : أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لايحلّ أكل ما حصل من المال عن مسئلة ؛ وفى الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له : إنه يستحقّ أجرة المثل وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرّع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرّع أو لم يكن مشروطا اهـ

٢ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّى إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَنْبَغِى لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وَفِى لَفْظٍ لَهُمَا « لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »)

(قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزّه الآل عن أكل الأوساخ ، وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى — تطهرهم وتزكيهم بها — فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرّم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوّع فنقل الخطابى وغيره الإجماع على أنها محرّمة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعى قول أنها تحلّ ، وتحلّ للآل على قول الأكثر ، وللشافعى قول بالتحريم ، وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم ؛ وظاهر هذا الحديث أنها لاتحلّ لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهى كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصّ . قال النووى : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى ردّه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالإجماع . وقد استعمل علىّ عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إنَّ الخازِنَ المُسْلِمَ الأمِينَ الَّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لابدّ من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه إذا لم يكن مسلما لم تصحّ منه نية التقرّب ، وإن لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبى : لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدّق وصاحب المال متصدّق آخر فهما متصدّقان . قال : ويصحّ أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدّق من جملة المتصدّقين . والحديث يدلّ على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره ، بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ على عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقاً فَما أخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لايحلّ للعامل زيادة على مافرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه . وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى :

باب المؤلفة قلوبهم

١ - (عَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْألُ شَيْئاً على الإسْلامِ إلاَّ أعْطاهُ ، قالَ : فأتاهُ رَجُلٌ فَسَألَهُ ، فأمَرَ لَهُ بِشاءٍ

كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شاءِ الصَّدَقَةِ ، قالَ : فَرَجَعَ إلى قَوْمِهِ فَقالَ : يا قَوْمِ أَسْلِمُوا فان مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفاقَةَ » رواهُ أَحْمَدُ باسْنادٍ صَحِيحٍ)

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بن تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فأعْطَى رِجالاً وتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرجلَ ، وأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ ، وأَكِلُ أَقْوَاماً إِلى ما جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عزّ وجلّ . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رحالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم » كما فى صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن مبشر : وقال الشافعى : لا نتألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فاذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة . وقد عدّ ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا .

باب قول الله تعالى وفى الرقاب

١ — (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ المُكاتَبَ وَغَيْرَهُ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكاةِ مالِهِ » ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِى على عَمَلٍ يُقَرِّبُنِى إلى الجنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِى مِنَ النَّارِ ؛ فَقَالَ : أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، قالَ يا رَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسَا وَاحِداً ؟ قالَ لا ؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فى ثَمَنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُ : الغازِى فى سَبِيلِ اللهِ ، والمُكاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

حديث البراء بن عازب قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبى هريرة قال الترمذى : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى — وفى الرقاب — فروى عن علىّ بن أبى طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ؛ وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد ، وإليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فكّ الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرّبة من الجنة والمبعدة من النار (قوله حقّ على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله ، والمكاتب مريدا للأداء والناكح متعففا . وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان ، قالوا : لأنه لا قربة فى إعانته . وقال الشافعى والإمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان ، وهو الظاهر .

باب الغارمين

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيّ قالَ « تَحَمَّلْتُ حَمالَةً ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسألُهُ فيها ، فَقالَ : أقِمْ حَتّى تأتِينا الصَّدَقَةُ فنأمُرَ لَكَ بِها ، ثُمَّ قالَ : يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ ، حَتّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أصابَتْ فُلاناً فاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يأكُلُها صاحِبُها سُحْتاً » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائي وأبُو داوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب ؛ وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا (قوله فنأمر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجرّ على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف : الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسدّ به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهرى : هو الإصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى : وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقة) قال الجوهرى : الفاقة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت : أى يمحق . وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لابد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وفي لَفْظٍ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحقّ للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقى أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدلّ على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ، ويؤيده حديث أبى رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أوغارم) وهو من غرم لالنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما فى حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله فى حديث أنس « أو ذى غرم مفظع » انتهى (قوله فأهدى منها لغنىّ) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها . وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنىّ . وفى هذا الحديث دليل على أنها لاتحلّ الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاصّ كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم فى باب : ما جاء فى الفقير والمسكين :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ لاس الخُزَاعِيّ قالَ « حَمَلَنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على إبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إلى الحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقا) .

٣ — (وَعَنْ أُمّ مَعْقِلٍ الأسَدِيَّةِ « أنَّ زَوْجَها جَعَلَ بَكْرًا فِى سَبِيلِ اللهِ وأنها أرَادَتِ العُمْرَةَ ، فَسألَتْ زَوْجَها البَكْرَ فأبى ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعْطِيَها ، وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أمّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ وكانَ لَنا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وأصابَنا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقالَ : يا أُمَّ مَعْقِلٍ ما مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجِى ؟ قالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنا فَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وكانَ لَنا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نَحُجُّ عَلَيْهِ فأوْصَى بِهِ أبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ، فإنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)

حديث ابن لاس سيأتى الكلام عليه . وحديث أمّ معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده رجل مجهول . وفى إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أمّ معقل عنها : وروى عنه عن أمّ معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبى معقل . والرواية الثانية التى أخرجها أبو داود فى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

فى نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذى فى البخارى أبى لاس . وكذا فى التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد . وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . وأحاديث الباب تدلّ على أن الحجّ والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاجّ والمعتمر عليه . وتدلّ أيضا على أنه يجوز صرف شىء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحجّ والعمرة

باب ما يذكر فى استيعاب الأصناف

١ — (عَنْ زِيَادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائِىِّ قالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فأتى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِىٍّ وَلا غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ حتّى حَكَمَ فِيها هُوَ فَجَزَّأَها ثَمانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فانْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَيُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ « اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيها فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسيأتى من الروايات الصحيحة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاى ، وهذا الحديث مع الآية يردّ على المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى حيث قالا : إنه لايصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفىء والغنيمة ويردّ أيضا على أبى حنيفة والثورى والحسن البصرى حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبوحنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أى لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسّهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « أخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ أما عَلِمْتَ أنَّا لانأكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « إنَّا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ ») .

(قوله فجعلها فى فيه) زاد فى رواية « فلم يفطن له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه » (قوله كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منوّنة وغير منوّنة ، فيخرج من ذلك ستّ لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهى كلمة تقال لردع الصبيّ عند تناوله ما يستقذر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معرّبة . وقد أوردها البخارى فى باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) فى رواية لأحمد « ألقها يا بنىّ » وكأنه كلمه أوّلا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لاتحلّ لنا الصدقة) وفى رواية « لاتحلّ لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علىّ نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوىّ . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه . والحديث يدلّ على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدلّ الشافعى على ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم هم بنو قصىّ ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا فى الفتح ؛ والمراد ببنى هاشم آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحدمنهم فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويردّه ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله عليه وآله

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف . ولهما عقب عند أهل النسب . قال ابن قدامة : لانعلم خلافا فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت . حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان . وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى . حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم . قال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أبى يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وحكاه فى البحر عن زيد بن على والمرتضى وأبى العباس والإمامية . وحكاه فى الشفاء عن ابنى الهادى والقاسم العيانى . قال الحافظ : وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ قل لاأسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ـ وقوله ـ قل ما أسألكم عليه من أجر ـ ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ـ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . أن الصدقة أوساخ الناس . كما رواه مسلم . وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم . فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لاتدل على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير فى المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ؛ وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا

أو غيره . فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرّم المعلوم إلاّ ما صحّ عن الشارع لاما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لاتخلص ولا مالم يصحّ من الأحاديث المروية فى التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم فى الذبّ عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لايرضاه الله ولانقاد العلماء ، فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا وصار يتسلى بها فى أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية . وهو لايشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لاتحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوّع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوّع قولا . وكذا فى رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوّع . وقال فى البحر : إنه خصص صدقة التطوّع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

٢ - (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِى رَافِع : اصْحَبْنِى كَيْما تُصِيب مِنْها . قالَ لا حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأسألَهُ . وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا . وَإن مَوَالِىَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى (قوله من أنفسهم) بضم الفاء . ولفظ الترمذى « مولى القوم منهم » أى حكمه كحكمهم . الحديث يدلّ على تحريم الصدقة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدلّ على تحريمها على موالى آل بنى هاشم . ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعى : حرّم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه ، وبه قال أبوحنيفة وهو مروىّ أيضا عن الناصر والشافعى

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون ؛ وقال مالك ويحيى وهو مروىّ أيضا عن الناصر والشافعى فى قول له إنها تحلّ لهم . قال فى البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ؛ ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « بَعَثَ إلىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إلى عائِشَةَ مِنْها بِشَىْءٍ ؛ فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقالَتْ لا إلاَّ أنْ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إلَيْنا مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِها إلَيْها ، فَقالَ : إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَقالَ : هَلْ مِنْ طَعامٍ ؟ فَقالَتْ لا وَاللهِ ما عِنْدَنا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شاة أُعْطِيَتْها مَوْلاتِى مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقالَ : قَدِّمِيها فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله هل عندكم من شىء) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال فى الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مصغرا : اسم أمّ عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أمّ عمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرّفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محلّ الهدية وكانت تحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال فى الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أى بلغت مستقرّها ، والأوّل أولى انتهى . والحديث يدلّ على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحلّ لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات فى ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلاّل أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لاتحلّ لنا الصدقة » قال : وهذا يدلّ على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن : وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لاتحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا . ولا يقال إن قول البعض بدخولهنّ فى الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهنّ ، فإن ذلك غير لازم . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفى الباب عن عائشة عند البخارى وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » .

باب نهى المتصدق أن يشترى ماتصدق به

١ — (عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ قالَ « حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لاتَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فانَّ العائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عليه

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ » وفى لَفْظ « تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ رآها تُباعُ ، فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَها ، فَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لاتَعُدْ فى صَدَقَتِكَ يا عُمَرُ » رَواهُ الجَماعَةُ . زَادَ البُخارِيُّ : فَبِذَلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَتْرُكُ أنْ يَبْتاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً) .

(قوله عن عمر) هذا يقتضى أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضى أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطنى الثانى (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله « لاتعد فى صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به (قوله فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته » وقيل معناه : استعمله فى غير ما جعل له » والأول أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (قوله لاتعد) إنما سمى شراؤه برخص عودا فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه (قوله كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام . قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (**قوله لايترك أن يبتاع الخ**) أى كان إذا اتفق له أن يشترى شيئا مما تصدق به لايتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، فكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لالمن يردها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبى سعيد فى حل الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم هذا على التنزيه ، احتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » فى خبر أبى سعيد ، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبى سعيد المتقدم ، لأن هذا فى صدقة التطوّع وذاك فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا فى صدقة الفريضة لأنه لايتصوّر الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوّع فانه يتصوّر الرجوع فيها فكره مايشبهه وهو الشراء ، نعم يعارض حديث الباب فى الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدّقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ويجمع بجواز تملك الشىء المتصدّق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات ،

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ — (عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قالَتْ فَرَجَعْتُ إلى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتَ اليَدِ ، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أمَرَنا بالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فاسألْهُ ، فانْ كانَ ذلكَ يُجْزِئُ عَنِّى وَإلاَّ صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ ؛ قالَتْ : فَقالَ عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أنْتِ ، قالَتْ : فانْطَلَقْتُ فاذَا امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ بِبابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاجَتِى حاجَتُها ، قالَتْ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ ، قالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنا بِلالٌ فَقُلْنا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبِرْهُ أنَّ امْرأتَيْنِ بالبابِ يَسألانِكَ : أتَجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما على أزْوَاجِهِما ، وَعلى أيْتامٍ فِي حُجُورِهِما ، وَلا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، قالَتْ : فَدَخَلَ بِلالٌ فَسألَهُ ، قَالَ لَهُ : مَنْ هُما ؟ فَقالَ : امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ وَزَيْنَبُ ، فَقالَ : أىُّ الزَّيانِبِ ؟ فَقالَ امْرَأةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقالَ : لَهُما أجْرانِ : أجْرُ القَرابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَفْظُ البُخارِىِّ « أيُجْزِئُ عَنِّى أنْ أُنْفِقَ على زَوْجِى ، وَعلى أيْتامٍ لى فِي حِجْرِى ؟ »).

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر : وفى لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فاذا امرأة من الأنصار) زاد النسائى والطيالسى « يقال لها زينب » وفى رواية للنسائى « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى » استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عنى » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قولها « أيجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لايحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة: إنها لاتجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ؛ واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ؛ أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لايجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أوواجب فكأنه قال : يجزى عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لايوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لايسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتى الكلام عليها

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ على ذِى الرَّحِمِ ثِنْتانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ).

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا كَانَ ذَوُوا قَرَابَةٍ لَاتَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ).

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وحسنه الترمذى : قال الحافظ : وفى الباب عن أبى طلحة وأبى أمامة عند الطبرانى (قوله الكاشح) هو المضمر للعداوة . وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ؛ ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما فى البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ فى أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ فى الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة فى البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روى عن أبى العباس ومحمد بن الحسن ما فى البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبى دنانير يتصدق بها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن» . وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف فى بنى البنين وفيما فوق الجد والجدة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى إلى أنه لايجزى الصرف إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة فى الباب . وقال الأولون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروى عن ابن عباس فكلام صحابى ولاحجة فيه لأن للاجتهاد فى ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذى تقدم عند البخارى بلفظ « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل :

باب زكاة الفطر

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ على العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذكَرِ والأُنْثَى ، وَالصغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ الجماعَةُ : و لأحْمَدَ وَالبُخارِيّ وأبي داوُدَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى التَّمْرَ إلا عاما وَاحِداً أعْوَزَ التَّمرُ فأعطَى الشَّعِيرَ » و للبُخاريّ « وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ») :

٢ - (وعَنْ أبي سَعِيدٍ قال « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ صاعا مِنْ طَعامٍ ، أوْ صاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صاعا مِنْ أقِطٍ ، أوْ صاعا مِنْ زبيب » أخرجاه وفي رِوايَة « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ إذْ كان فينا رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعامِنْ طَعَامٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتّى قَدِمَ عَلَيْنا مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ ، فقالَ : إني لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، فأخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ قالَ أبُوسَعِيدٍ : فَلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ » رَوَاهُ الجماعَةُ ، لَكِنِ البُخارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ « قالَ أبُوسَعِيدٍ فَلا أزَالُ » الخ ، وَابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ « أوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » : وللنَّسائيّ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعا مِنْ طَعَامٍ أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ » وَهُوَ حُجَّةٌ في أن الأقِطَ أصْلٌ . وللدارَقُطْنِيّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « ما أخْرَجْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ إلا صَاعا مِنْ دَقِيقٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ سُلْتٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فقالَ ابْنُ المَدِينِي لِسُفْيانَ : يا أبا مُحَمَّدٍ إن أحَداً لايَذْكُرُ في هَذَا الدقِيقِ ، فقالَ بَلى هُوَ فيهِ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ على إجْزَاءِ الدَّقِيقِ) :

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لادليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفى نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالا : إن وجوبها نسخ . واستدلّ لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل ، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . قالوا : ومعنى قوله فى الحديث « فرض » أى قدّر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى ـ نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . قال الحافظ : والأوّل أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان» وقد استدل بقوله « زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر والأوّل قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقوّيه قوله فى حديث ابن عمر الآتى : أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها فى يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لاتدلّ على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قوله صاعا من تمر أوصاعا من شعير) قال فى الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان (قوله على العبد والحرّ) ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لايخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتجّ

الشافعى بما رواه من طريق محمد بن علىّ الباقر مرسلا « أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، فزاد فى إسناده ذكر علىّ وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير فى ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا ، فان لم يكن له أب فلا شىء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لاتجب إلا على من صام . واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتى بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال فى الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرّج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لايذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لاتجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية وإسحق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله « فى عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » فى حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعمّ من قوله « فى عبده » من وجه ، وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتجّ بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . ونعقبه بأنه لو صحّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهرى وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهملة والزاى : أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزه الشافعى من أوّل رمضان ، وجوزه الهادى والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخى وأحمد بن حنبل : لاتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لايجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم فى البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده . وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاصّ له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال فى الفتح ، وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال : ظنّ بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أومدّين من قمح ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لاأقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . ويدلّ على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لوكان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ، أو مدّين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أومعتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة» (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدّ هى القمح الشامى . قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البرّ بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسئلة (قوله لم يذكر لفظة أو) يعنى لم يذكر حرف التخيير فى شىء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد : وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف فى إجزائه على قولين : أحدهما أنه لايجزئ لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثانى أنه يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف . وتعقبه النووى فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد أيضا ، ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدّى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك ، من أدّى سلتا قبل منه ، وأحسبه قال : من أدّى دقيقا قبل منه ، ومن أدّى سويقا قبل منه » ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلّ بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن . وقال الشافعى ومالك : إنه لايجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنصّ ورد فى الحبّ وهو يصلح لما لايصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى برودته وطبعه . والروايات المذكورة فى الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة فى الفطرة صاع ولا خلاف فى ذلك إلا فى البرّ والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة فى كلام ابن المنذر وزاد فى البحر أبا بكر ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علىّ والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما . والقول الأوّل أرجح ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البرّ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه . ويمكن أن يقال إن البرّ على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدّان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود

والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري فى جامعه عن عليّ عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص ؛ وحديث أبي سعيد الذى فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله تعالى يقول ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ؛ وقد رواه أبومعشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبومعشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزوه هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلّ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه (قوله طهرة) أى تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لاينعقد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل ؛ وفيه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

الهادى والقاسم وأبو طالب : وقال المنصور بالله : هى كالزكاة فتصرف فى مصارفها ، وقوّاه المهدى (قوله فمن أدّاها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهى صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدّق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحبّ فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يردّ عليهم : وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوّال .

٥ — (وَعَنْ إسْحَقَ بْنِ سُلَيْمانَ الرَّازِى قالَ « قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللهِ كَمْ قَدْرُ صاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أرْطالٍ وَثُلُثٌ بالعِرَاقِىِّ أنا حَزَرْتُهُ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ خالَفْتَ شَيْخَ القَوْمِ ، قالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمانِيَةُ أرْطالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قالَ لِجُلَسائِنا : يا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يا فُلانُ هاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ ؛ قالَ إسْحَقُ : فاجْتَمَعَتْ آصُعٌ ، فَقالَ : ما تَحْفَظُونَ فِى هَذَا ؟ فَقالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أبِى عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أبِى عَنْ أخِيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ الآخَرُ : حَدَّثَنِى أبِى عَنْ أُمِّهِ أنَّها أدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ مالِكٌ : أنا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُها خَمْسَةَ أرْطالٍ وَثُلُثًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) :

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى بإسناد جيد : وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الأوّل » ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرطال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة (قوله أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة : أى قدرته (قوله آصع) جمع صاع . قال فى البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادى والقاسم وأحد قولى المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود فى حديث ابن أبى صعير عن أبيه فى رواية بزيادة « غنىّ أو فقير » بعد « حرّ أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعى فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا ، واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقلّ » وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ » وفسره فى النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به ، فهذا تصدّق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغنىّ والفقير فى ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يغدّيه ويعشيه وهذا هو الحقّ ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصّ غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لا سيما العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنىّ والفقير ، وهى التطهرة من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابدّ منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما أخرجه البيهقى

والدارقطنى عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم فى هذا اليوم » وفى رواية للبيهقى « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات من حديث عائشة وأبى سعيد ، فلو لم يعتبر فى حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه فى ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح : الصيام فى اللغة : الإمساك : وفى الشرع : إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة

باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فأخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنى رأيْتُهُ فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ وقالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

٢ — (وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى رأيْتُ الهِلالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أتَشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أتَشْهَدُ أنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ قالَ : يا بِلالُ أذِّنْ فى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ ، وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً بِمَعْنَاهُ وقالَ : فأمَرَ بِلالاً فَنادَى فى النَّاسِ أنْ يَقُومُوا وأنْ يَصُومُوا »)

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقى وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبى بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم . قال الترمذى : روى مرسلا . وقال النسائى : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة . وفى الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته « فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني : تفرّد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي فى أحد قوليه . قال النووى : وهو الأصحّ ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعي فى أحد قوليه والهادوية : إنه لايقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتى ، وفيه « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتى ، وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأوّلوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما . وأجاب الأوّلون بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى فى البحر عن الصادق وأبى حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لاالصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه .

واختلف أيضا فى شهادة خروج رمضان ، فحكى فى البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لايكفى الواحد فى هلال شوّال . وحكى عن أبى ثور أنه يقبل . قال النووى فى شرح مسلم : لاتجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل انتهى . واستدلّ الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لاتقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرّد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان فى شهادة دخول رمضان . أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكنا بشهادتهما » . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففى بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله « فأكملوا عدّة شعبان » فالكلام فى شهادة دخول رمضان . وأما اللفظ الذى سيذكره المصنف ، أعنى قوله « فان شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف فى العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد فى أوّل الشهر » وبالقياس عليه فى آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد مايدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفى فيه واحد قياسا على الاكتفاء به فى الصوم : وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله فى كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما قاله أبو ثور . ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض فى أوّل الشهر بما تقدّم ، وأما فى آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محلّ نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله فى أوّل رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا ، وفيه نظر .

٣ - (وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّ الهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابىّ غير قادحة . وفى الباب عن عبيد الله أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس « أن عمومة له » وهو وهم كما قال أبو حاتم فى العلل . والحديث يدلّ على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم فى حديث الأعرابى فى أوّل الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلّ بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين فى الإفطار ، وغير خاف أن مجرّد قبول شهادة الاثنين فى واقعة لا يدلّ على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفطروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاصّ بالركب كما فعل الجلال فى رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك فى الاعتراضات التى كتبناها عليها وسميناها : اطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي اليَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ ، وأنهُمْ حَدَّثُونى أن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأتمُّوا ثَلاثِينَ يَوْما ، فانْ شَهِدَ شاهِدَانِ مُسْلِمان فَصُومُوا وأفْطِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسائىُّ وَلَمْ يَقُلْ فيه مُسْلِمان) ؛

٥ — (وَعَنْ أمير مَكَّةَ الحارِثِ بْنِ حاطِبٍ قالَ « عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فانْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشَهادَتِهِما » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِىُّ وَقالَ : هَذَا إسْنادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لاباس به على اختلاف فيه . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجدلى وهو صدوق . وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ستّ وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعمّ من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك فى اللغة : العبادة وكلّ حقّ لله تعالى كذا فى القاموس (قوله فأتموا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدّة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والإفطار . وقد استدلّ بالحديثين على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة فى شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابى المتقدم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرّد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم فى ذلك الوقت ، والإسلام يجبّ ما قبله ، فهو عدل بمجرّد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضمّ إليها عمل فى تلك الحال .

باب ماجاء فى يوم الغيم والشك

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رأيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذَا رأيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » أخْرَجاهُ هُمَا وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ ؛ وفى لَفْظٍ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فان غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وفى لَفْظٍ « أنَّهُ ذَكَرَ رَمَضانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا

(قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ؛ وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين (قوله فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له) قال أهل اللغة : يقال قدرت الشىء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطابى ، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوما ، لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره : إن معناه فذروه تحت السحاب ، فانه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدروه بحساب المنازل . قال فى الفتح : قال ابن عبد البر : لايصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العربى عن ابن شريح أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة ، لأنه كما قال ابن العربى أيضا : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء .

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لاينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأوّل ما وقع فى رواية لأمّ سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » . ويؤيد الثانى قول ابن مسعود « صمنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووى : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لايرى الهلال فيجب إكمال العدّة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة . وفى هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغبرة على ما فى القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشكّ ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ « فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » وَفِي لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لاللتعليل ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غبى) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى غمّ مأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غمّ . ونقل ابن العربى أنه روى عمى بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه ، لأنه

ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات . والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتى ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فانْ حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحابٌ فكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشهْرَ اسْتِقْبالاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِىُّ بِمَعْناهُ وَصحّحَهُ . وَفِيهِ فِى لَفْظٍ للنَّسائىّ « فأكْمِلُوا العِدةَ عدةَ شَعْبانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبى يُونُسَ عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وفى لَفْظٍ « لاتَقَدَّمُوا الشهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ ، إلا أنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أحَدُكُمْ ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُم صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فانْ حالَ دُونَهُ غَمامَةٌ فأتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُم أفْطِرُوا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبانَ ما لايَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فانْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَ ثَلاثِينَ يَوْما ثُم صَامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِىُّ وَقالَ : إسْنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « لاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ « مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَهُوَ للبُخارِىّ تَعْلِيقا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لايأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار » فذكره » وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم » وقد وهم من عزاه إليه : قال ابن عبد البرّ هذا مسند عندهم مرفوع لايختلفون فى ذلك : وزعم أبو القاسم الجوهرى أنه موقوف وردّ عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدىّ فى ترجمة علىّ القرشى وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ « لاتستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم » وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشكّ فيه » وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف : وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدّم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل : وقد استدلّ بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشكّ . قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور : وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لايجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى فى التحقيق ولأحمد فى هذه المسئلة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان : وثانيها لايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر : وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علىّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين » منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادّعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفاء والمهدى فى البحر : وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه : وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم : ومن التابعين وقال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل : واستدلّ المجوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أمّ سلمة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » : وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محلّ النزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشكّ لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا العامّ له

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم . ومنها ما أخرجه الشافعي عن عليّ عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن عليّ وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شكّ . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحبّ صوم يوم الشكّ من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البرّ : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشكّ عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١ — (عَنْ كُرَيْبٍ « أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشَّامِ ، فقال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّامِ فَرَأيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ فَسألَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فقال : مَتَى رأيْتُمُ الهِلالَ ؟ فَقُلْتُ : رأيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، فقالَ : أنْتَ رأيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، ورآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ ، فقالَ : لكِنَّا رأيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : ألا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ ؟ فقال لا هَكَذَا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

(قوله واستهلّ عليّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلّ قاله النووي (قوله أفلا تكتفي) شكّ أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لايلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولايلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية . وثانيها أنه لايلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية . واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى ، وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذّب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوى ، وصححه الرافعى والنووى . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه فى الفتح . رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لايتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه السرخسى . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدّم . سادسها أنه لايلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد فى إقليم حكاه المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية . وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا . ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدلّ ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لايلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لافى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهمابلفظ « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين » وهذا لايختصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف فى عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشكّ عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محلّ النصّ إن كان النصّ معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم . ويمكن أن يكون ذلك فى حكمة لانعقلها ، و لو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر . وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطنى قال فى التلخيص : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لاأدرى أيهما أصح ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه . وقال أبوداود : لايصح رفعه . وقال الترمذى : الموقوف أصح . ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندى ذلك الإسناد . وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق. وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

فى الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفى إسناده الواقدى . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبى ذئب ، ولم يفرّقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوّع ؛ ويروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علىّ عليه السلام والناصر وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى أنها لاتصحّ النية بعد الزوال. وقالت الهادوية وروى عن علىّ وابن مسعود والنخعى أنه لايجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأوّل إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه ، وقد استدلّ القائلون بأنه لايجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق ، والصبىّ يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه ؛

والحاصل أن قوله « لاصيام » نكرة فى سياق النفى فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها ، ويدلّ أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحجّ عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أى يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أى عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت : بمعنى واحد .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقلنا لا ، فَقَالَ : فانى إِذَنْ صَائِمٌ « ثُمَّ أتانا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ ، فَقالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فأَكَلَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ ، وَزَادَ النَّسائيُّ « ثُمَّ قالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ ، فانْ شاءَ أَمْضَاها ، وَإِنْ شاءَ حَبَسَها » وفي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا « قالَ : يا عائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مالِهِ فَجادَ مِنْها بِما شاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْها بِمَا شاءَ فَأَمْسَكَهُ » قالَ البُخارِيُّ : وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ : كانَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعامٌ ، فانْ قُلْنا لا ، قالَ : فانى صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا : قالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وأبو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) :

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي . وفى لفظ لمسلم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فانى صائم » وله ألفاظ عنده : ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدّى ، وإن قلنا لا ، قال : إنى صائم ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس » الحديث (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله فى النهاية . وقد استدلّ بحديث عائشة من قال : إنه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوّع وهم الجمهور كما قال النووى . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لا سيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوّع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوّع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوّع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع : وظاهره أن من أفطر فى التطوّع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور : وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى إنه لا يجوز للمتطوّع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل : واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ « أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنْصارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ : مَنْ كانَ أصْبَحَ صائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كانَ أصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، فَكُنَّا بَعْدَ ذلكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيانَنا الصِّغارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إلى المَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ، فإذا بَكَى أحَدُهُمْ مِنَ الطَّعامِ أعْطَيْناها إيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطارِ » أخْرَجاهُ . قالَ البُخارِيُّ . وَقالَ عُمَرُ لِنَشْوانَ فِي رَمَضانَ : وَيْلَكَ وَصِبْيانُنا صِيامٌ وَضَرَبَهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوّذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان (قوله من العهن) أي الصوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى كسكارى . قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتنشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكرا خفيفا . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم » وفي رواية البغوي « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدل به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد ؛ وقيل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعي : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لايشرع فى حق الصبيان . والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لايطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة فى صحته . قال الحافظ : وإسناده لابأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابى إذا قال : فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه ، لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لايجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادى فى الأحكام أنه يجب على الصبى الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبى عن ابن عباس ، ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بإسْلامِ ثَقِيفٍ » قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ » وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ » فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قالُوا لا ، قالَ : فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبى ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لابأس به ، وفيه عنعنة محمد ابن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبى صلى الله عليه وآله

وسلم وإنزاله لهم المسجد : والحديث الثانى أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره . الحديث الأوّل يدلّ على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان ولا أعلم فيه خلافا . والحديث الثانى فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم فى نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أوزال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوّله . قال فى الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه : وهذا حجة فى أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبىّ فى أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم فى أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف :

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء فى الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَلأَحْمَدَ وَأبِى دَاودَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ مِثْلُهُ : وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أبِى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) :

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ : أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأشْجَعِىِّ أنَّهُ قَالَ « مَرَّ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأنَا أحْتَجِمُ فِى ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلاً يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلافِ النَّاسِى : قَالَ أحْمَدُ : أصَحُّ حَدِيثٍ فِى هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِى : أصَحُّ شَىْءٍ فِى هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أوْسٍ) :

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الترمذى : ذكر عن أحمد أنه قال : هذا أصحّ شيء فى هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندى من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيي بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصحّ ما روى فى الباب . وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعا لعلىّ بن المدينى نقله الترمذى فى العلل . وحديث شدّاد بن أوس أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى من طريق عبيدالله بن بشير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائى وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أوّلا . وحديث معقل بن سنان فى إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الكبير ، وأخرجه أيضا النسائى وذكر الاختلاف فيه . وفى الباب عن أبى موسى عند النسائى والحاكم وصححه علىّ ابن المدينى . وقال النسائى : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائى . وعن علىّ عند النسائى أيضا . قال علىّ بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدىّ فى الكامل والبزار وغيرهما . وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم علىّ وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرّح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يردّ ما قاله المهدى فى البحر ، وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفرانى : إن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لاتفسد الصوم ، وحكاه فى البحر عن جماعة من الصحابة منهم علىّ وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرىّ وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الحازمى : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسن بن علىّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأمّ سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبى وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك . والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر ،

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التى ستأتى : وأجيب عن ذلك بما سنذكره فى شرحها . وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، وردّ بأن فى إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك . وحكم ابن المدينى بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لايخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يئول الأمر إليه كقوله تعالى - إنى أرانى أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوى فى شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرّضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المصّ . وأما المحجوم فلأنه لايأمن من ضعف قوّته بخروج الدم ، فيئول أمره إلى أن يفطر . وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتى التصريح بما هو الحقّ .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وفى لَفْظٍ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً على أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً) .

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه فى التلخيص عن بعض الحفاظ ؛ الأوّل : احتجم وهو محرم . الثانى احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التى ذكرها المصنف . الرابع كالرواية الثانية التى ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأوّل من الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ، وله طرق شتى عند النسائى وغيره من حديث أنس وجابر . والثانى رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع » وأعله أحمد وعلىّ بن المدينى وغيرهما « فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس.وقال أبوحاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك.وقال الحميدى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لأنه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى . وإذا صحّ فينبغى أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لامانع منه،وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام فى رمضان وهو مسافر» .وزاد الشافعى وابن عبدالبرّ وغير واحد « أن ذلك فى حجة الوداع »؛ قال الحافظ وفيه نظر ،لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صحّ« أن أمّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لايدلّ على أن الحجامة لاتفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم فى سفر لافى حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلد . قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافا لمن أبى ذلك ثم احتجّ له ، لكن تعقب عليه الخطابى بأن قوله وهو صائم دالّ على بقاء الصوم . قال الحافظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى . وحديث أنس الأوّل اعترض على البخارى فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت البنانى . وقال الحافظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخارى وبين وجه ذلك . وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق . قال فى الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لاتضرّ . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : نهى . وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال فى الفتح : رواته كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرىّ قال « رخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه النسائىّ وابن خزيمة والدارقطنى ، قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات » لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند الترمذى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لايفطرن : القىء ، والحجامة »

والاحتلام » وفى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردى وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصحّ وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى . وقال الدارقطنى : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصحّ ، وأخرجه فى السنن . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبرانى وسنده ضعيف . وقد استدلّ الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لاتفطر ، ولكن حديث ابن عباس لايصلح لنسخ الأحاديث السابقة أما أوّلا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله فى حجة الوداع . وأما ثانيا فغاية فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصا له من العموم لارافعا لحكم العامّ ، نعم حديث ابن أبى ليلى وأنس وأبى سعيد يدلّ على أن الحجامة غير محرّمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حقّ من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدّ يكون سببا للإفطار ، ولا تكره فى حقّ من كان لايضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجازلهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى .

باب ماجاء فى القىء والاكتحال

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ : قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة تفرّد به عيسى بن يونس . وقال البخارى : لاأراه محفوظا ، وقد روى من غير وجه ولا يصحّ إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظا . قال الحافظ : وأنكره أحمد وقال فى روايته : ليس من ذا شىء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابى ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » (قوله من ذرعه) قال فى التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدا) أى

استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا . والحديث يدلّ على أنه لايبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لايفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لابدّ منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لايفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاصّ ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذى : جوّده حسين المعلم وهو أصحّ شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صحّ فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوّعا ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ في تارِيخِهِ ، وفِي إسْنادِهِ مَقالٌ قَرِيبٌ . قالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقالَ أَبُو حاتِمٍ الرَّازِي : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أوّلا فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلّ بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لايفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لاينتهض للاحتجاج به . واستدلّ

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدىّ : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقى : لايثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأوّل . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتجّ الجمهور على أن الكحل لايفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ، ذكره ابن عدىّ وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرّح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذّب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرّق ابن عدىّ بين سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوىّ ، ولا يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لاتنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروّح هو المطيب فلا يتناول ما لاطيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتحال مكروها ، ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه
(قوله بالإثمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما فى القاموس .

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإنَّمَا اللهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ . وفى لَفْظٍ « إذَا أكَلَ الصَّائِمُ ناسِيا ، أوْ شَرِبَ ناسيا ، فإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ . وفى لَفْظٍ « مَنْ أفْطَرَ يَوْما مِنْ رَمَضَانَ ناسِيا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ » قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الأنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطنى الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواته كلهم ثقات . واللفظ الثانى أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطنى أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلى عن الأنصارى بأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى أيضا ، فالأنصارى هو المتفرّد به كما قال البيهقى وهو ثقة . قال فى الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد مرفوعا « من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقلّ درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم علىّ وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لابنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبى ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة

فى الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوّع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يردّه ما وقع فى حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين فى فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع فى حديث المجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يردّه ما وقع فى أوّل الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدّق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لاعن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لايؤثر فى المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل المجامع . وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » .

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ —(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسائِيَّ) :

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعمّ منها . وفى رواية « ولا يجهل » أى لايفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لايفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكفّ نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرّضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال فى الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع فى رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإنى امرؤ صائم) فى رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إنى امرؤ صائم مرّتين » واختلف فى المراد بقوله « إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى فى الأذكار الأوّل . وقال فى شرح المهذّب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادّعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوّع ، وأما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لقصد التأكيد (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى شرح المهذّب فقال : لايجوز فتح الخاء . واحتجّ غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوّله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البرّ ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هى عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى « المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضى عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضى عياض أيضا . وقال الداودى من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووى ؛ وقد اختلف هل ذلك فى الدنيا أو فى الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثانى ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد » وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور : واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما فى مسلم وأحمد والنسائى « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر » ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم » وقد تقدم البحث عنه فى موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبى : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق إلى الفهم » وقيل إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال فى الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون لتمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقى ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى فى رواية « والجهل » وأخرج الطبرانى من حديث أنس » من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه » قال فى الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فان الله لايحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة لى فى كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لايثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لايقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم » وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر ؛

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « هَشَشْتُ يَوْما فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فأتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْرًا عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وأنا صائم ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : أرأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ وأنْتَ صائم ؟ قُلْتُ : لابأسَ بِذَلِكَ ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَفِيمَ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رأسِهِ مِنَ الحَرِّ وَهُوَ صائم » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أرأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقبيل (قوله يصب الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصبّ الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرّقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخصّ من محلّ النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لايفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن علىّ : يفسد الصوم بعد الثلاث المرّات . وقال الصادق :

يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة . وقال الحسن البصرى والنخعى : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب الرخصة فى القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ؛ وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ؛ وفى إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه . وقال فى التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرّح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووى : ولا خلاف أنها لاتبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة

قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قولا لعائشة ، نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدلّ على أنه لايجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبة الشهوة وظنّ أنه لايملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرّك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت « أهوى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلنى ، فقلت إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلنى » وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لاتتحرّك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايمس شيئا من وجهها وهى صائمة » فدلّ على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لها عن تحرّك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دلّ حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أخصّ منه فيبنى العامّ على الخاصّ . واحتجّ من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى ـ فالآن باشروهنّ ـ قالوا : فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا . وأجيب عن ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآية : الجماع لاما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما فى الآية أن تكون عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل مالم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العامّ بعد الخاصّ ، لأن المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك وإسحق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتجّ له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أولم ينزل ، أمذى أم لم يمذ ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال فى الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل وقوّى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأوّل أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمصّ لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله .

باب من أصبح جنبا وهو صائم

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ رَجُلاً قالَ « يارَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِى الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وأنا تُدْرِكُنِى الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ . فَقالَ : لَسْتَ مِثْلَنا يا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تأخَّرَ . فَقالَ : وَاللهِ إنى لأَرْجُو أنْ أكُونَ أخْشاكُمْ لِلهِ وأعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وأُمّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جماعٍ غَيرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِى رَمَضانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ لاحُلُمٍ ثُمَّ لايُفْطِرُ وَلا يَقْضِي » أخْرَجاهُ) .

هذه الأحاديث استدل بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووى بأنه استقرّ الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة ،

قال الحافظ : ولم يصحّ عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف ؛ وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتمّ صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال فى الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذى نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن عبد البرّ عنه : وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض دون التطوّع : ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حقّ الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفى رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردّه الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور فى أوّل الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأنّ الأمر فى حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى . وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح . وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقوّاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى — أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم — يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولايفسد صومه . ويقوّى ذلك أن قول الرجل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ماتقدّم من ذنبك وما تأخر » يدلّ على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ستّ ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أمّ سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا وقع عند النسائى أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة . وفى رواية للنسائى أن أباهريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك فى البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفى رواية أنه قال : حدثنى بذلك أسامة . وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لايصحّ ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البرّ أنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأمّ سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات

عنه أنه كان يفتى بذلك . وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول ، وهوما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم ، فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولايفسد صومه بل يتمه إجماعا (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخارى ومسلم ولم نجده فى البخارى ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك .

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : وَما أهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على امْرأتِي فِي رَمَضَانَ ، قالَ : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينا ؟ قالَ لا ، قالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قالَ : فَهَلْ عَلى أفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْها أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقالَ : اذْهَبْ فَأطْعِمْهُ أهْلَكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وفِي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ قالَ « أعْتِقْ رَقَبَةً ، قالَ : لاأجِدُها ، قالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قالَ : لاأطِيقُ ، قالَ : أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا » وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلالَةٌ قَوِيَّةٌ على التَّرْتِيبِ . وَلابْنِ ماجَهْ وأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْما مَكانَهُ » وفِي لَفْظٍ للدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ « فَقالَ : هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ ، فَقالَ : ما أهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على أهْلِي » وَذَكَرَهُ ، وَظاهِرُ هَذَا أنَّها كانَتْ مُكْرَهَةً) .

فى الباب عن عائشة عند الشيخين . ولفظ الدارقطنى الذى ذكره المصنف قال الخطابى : إنه تفرّد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقى أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعنى « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعى وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة فى حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغنى فى المبهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . ويؤيده ما وقع عند

ابن أبى شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البرّ فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر (قوله هلكت) استدلّ به على أنه كان عامدا ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدّى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا ، فلا يكون فى الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلكت واحترقت » وأيضا وقوع النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) فى رواية « أن رجلا أفطر فى رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا فى الجماع (قوله رقبة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف فى المسئلة مبسوط فى الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفى ذلك دليل على على أن الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذّ فقال لا تجب ، مستندا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربى لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالفاء يدلّ على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع فى الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدّد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدّد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فأتى

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتى لم يسمّ . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء رجل من الأنصار » وفى أخرى للدارقطنى « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفى رواية القابسى بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكتل . قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط « أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال : تصدّق بهذا » وفى إسناده ليث بن أبى سليم « ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفى مسلم عنها « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال فى الفتح : ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد فى تقدير الإطعام حديث علىّ عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدّ » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدار قطنى من حديث أبى هريرة « قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ماكان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدّق بهذا) استدلّ به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعى وهو الأصحّ من قولى الشافعى . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم فى الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل ؟ واستدلّ الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز « وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة « ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدّق أن يكون المتصدّق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيها) بالتخفيف تثنية لابة : وهى الحرة ، والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهرى وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أى ما بين حرتى المدينة (قوله فضحك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ماأعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل فى مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لاتصرف فى النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره « وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية . وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار ، قالوا : وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذى آذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لاتلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح فى رواية : بالعيال ، وفى أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه فى الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لايجب عليه القضاء ، واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ، ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لايستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِى أُظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِى وَيَسْقِينِى) » .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ » فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِى وَيَسْقِينِى ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِى يُطْعِمُنِى رَبِى وَيَسْقِينِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَاتُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تُوَاصِلُ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنى أبِيتُ لى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَساقٍ يَسْقِينِى » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبُودَاوُدَ) .

وفى الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال فى الفتح : إسناده صحيح . وعن أبى ذرّ عند الطبرانى فى الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبى داود وغيره « قال فى الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمنى ربى ويسقينى) قال فى الفتح : اختلف فى معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « أظل » يدلّ على وقوع ذلك فى النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على المجاز وعلى التنزّل فلا يضرّ شىء من ذلك ، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحال كحالة النائم الذى يحصل له الشبع والرىّ بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة ، فكأنه قال : يعطينى قوّة الآكل الشارب، وهذا هو الظاهر (قوله إياكم والوصال) وقع فى رواية لأحمد مرّتين ، وفى رواية لمالك ثلاث مرّات وإسنادها صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أى احملوا من المشقة فى ذلك ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمزة قطع ولا يصحّ لغة (قوله رحمة لهم) استدلّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لايمنع التحريم ، فان من رحمته لهم أن حرّمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزادتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا فى البخارى وغيره. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ،

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهمّ منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرّم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره ، فانه صرّح بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث سمرة قال « نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدلّ على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لاللتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبى سعيد ، ومن التابعين عبدالرحمن ابن أبى نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمى وأبوالجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر ، فلا أقلّ من أن تكون هذه الأدلة التى ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية. وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد المذكور فى الباب . ومثله ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علىّ ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعمّ من ذلك فيبنى العامّ على الخاصّ ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهارُ وَغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ») .

٢ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ – (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّ أحَبَّ عِبادِى إلىَّ أعْجَلُهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ)

حديث أبى هريرة قال الترمذى : حديث حسن غريب . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وصححه ، إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم » والآخر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرّون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » . وعن أبي ذرّ عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البرّ : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخاري في رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخاري في رواية « من هاهنا » يعني من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » في رواية للبخاري « وغربت الشمس » ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة . فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتهم : إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أي فليفطر . ويرجح الأوّل ما وقع في رواية عند البخاري « فقد حلّ الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذرّ في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتي . وما ظرفية : أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدّها . قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اهـ . وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل . وقد صرّح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة . ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأوّل من إذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد .

- (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فانْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فانْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ ماءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فانْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ فانَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ).

٦ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا أَفْطَرَ قالَ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لايعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه وضعف حديثه . وقال ابن عدىّ : تفرّد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى . قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ أن يفطر على ثلاث تمرات أوشىء لم تصبه النار» وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء» وقال : تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا «من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور» وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدىّ عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» قال الدارقطنى : إسناده حسن : وعند الطبرانى عن أنس قال «كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت» وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبرقان وهومتروك .ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «إن للصائم دعوة لاتردّ» وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدّم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوّى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحلو لايوافق الإيمان ويرقّ القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشدّ منه فى الحلاوة فبفحوى الخطاب ، وما كان مساويا له فبلحنه . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه فى الباب (قوله حسا حسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرّة الواحدة .

٧ — (وَعَنْ أبى ذَرّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ « لاتَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ ما أخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَسَحَّرُوا فانَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

٩ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أهْلِ الكِتابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

حديث أبى ذرّ فى إسناده سليمان بن أبى عثمان ، قال أبوحاتم : مجهول . وفى الباب عن أبى ليلى الأنصارى عند النسائى وأبى عوانة فى صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائى والبزاربنحوه أيضا . وعن أبى هريرة عند النسائى بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزنى عند البزار نحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد فى علل ابن أبى حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة فى سنن أبى داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم سحور المؤمن من التمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرّين » وفى رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخارى بنحوه . وعن أبى سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بلقمة » (قوله ما أخروا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور ، وقد تقدم قول ابن عبد البرّ أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فان السحور بركة) بفتح السين وضمها. قال فى الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به . وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى . وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لايتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث

أبواب مايبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم فى السفر

١ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أأصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وكان كَثِيرَ الصِّيامِ ، فقالَ : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وعَنْ أبِي الدَّرْداءِ قالَ « خرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حتَّى إنْ كانَ أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَمَا فِينا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ») .

٣ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرأى زِحاما ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : ماهذا ؟ فَقالُوا : صَائِمٌ ، فَقالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ») .

٤ - (وعَنْ أنَسٍ قالَ « كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ») .

٥ - (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ وَذلكَ على رأسِ ثَمانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ ، فَسارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إلى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حتَّى إذَا بَلَغَ الكَدِيدَ ، وَهُوَ ماءٌ بَيْنَ عُسْفانَ وَقُدَيْدٍ ، أفْطَرَ وأفْطَرُوا ، وإنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالآخِرِ فالآخِرِ ،

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأحادِيثِ إلاَّ أنَّ مُسْلِما لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةَ آلافٍ وَلا تارِيخِ الخُرُوجِ).

٦ — (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أجِدُ مِنِّى قُوَّةً على الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُناحٌ ؟ فَقالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالى ، فَمَنْ أخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَهُوَ قَوِىُّ الدَّلالَةِ على فَضِيلَةِ الفِطْرِ).

٧ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ وَجابِرٍ قالا « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ على بَعْض » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٨ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيامٌ ، قالَ : فَنَزَلْنا مَنْزِلاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ ، فَكانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلاً آخَرَ فَقالَ : إنكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فَأفْطِرُوا ، فَكانَتْ عَزْمَةً فَأفْطَرْنا ، ثُمَّ لَقَدْ رأيْتُنا نَصُومُ بَعْدَ ذلكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى السَّفَرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو داوُدَ).

(قوله أأصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر. قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوّة وأجد لى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا ، فقال : أىّ ذلك شئت» : وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار فى السفر (قوله فى شهر رمضان) هذا لفظ مسلم : وفى البخارى « خرجنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتمّ المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الردّ على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوّعا ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن

رواحة كان صائما فى هذا السفر ، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وإن كانتا جميعا فى سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم يستثن أبوالدرداء فى هذه الرواية مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة . وفى هذا الحديث دليل على أنه لايكره الصوم لمن قوى عليه (قوله فى سفر) فى رواية للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلاقد ظلل عليه) زعم مغلطاى أنه أبوإسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، وإنما قاه فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البرّ الخ) قد أشار البخارى إلى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه . وفى ذلك دليل على أن الصيام فى السفر لمن كان يشقّ عليه ليس بفضيلة . وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة ، أعنى صوم رمضان فى السفر ، فقالت طائفة لايجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر ، وهو قول بعض الظاهرية ، وحكاه فى البحر عن أبى هريرة وداود والإمامية . قال فى الفتح : وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ـ قالوا : لأن ظاهر قوله فعدّة : أى فالواجب عليه عدّة ، وتأوّله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدّة واحتجوا أيضا بما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفطر فى السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفى رواية له « إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » الحديث . وسيأتى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا . واحتجوا أيضا بما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم فى السفر » . وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه فى الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب » ولكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب » فان مجرد ورود العام على سبب لايقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة إلى بيان المجملات كما فى حديث الباب . وأيضا نفى البر لايستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعى : نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائى بلفظ « ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعنى الزيادة ، ورواها الشافعى ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » . ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه » وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبى حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لايستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به » وبه قالت العترة : وروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص . وقال الأوزاعى وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل . وقال آخرون : وهو مخير مطلقا » والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

فى حجج القائلين بالمنع من الصوم . وأما الطرف الثانى فلحديث « إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه » وقد تقدم . ولحديث « من رغب عن سنتى فليس منى » وكذلك يكون الفطر أفضل فى حقّ من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر . وقد روى الطبرانى عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيّم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذرّ . ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحبّ الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشرى فى تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (قوله أجد منى قوّة) ظاهره أن الصوم لايشقّ عليه ويفوت به حقّ وفى رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوىّ الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث ، وقد أسلفنا تحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدوّ أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدوّ إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدوّ ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدوّ متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ ، وَإنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ ؛ فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ ، فأفطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أنَّ ناسا صَامُوا فقَالَ : أولَئِكَ العُصَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « أتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّماءِ وَالنَّاسُ صِيامٌ في يَوْمٍ صَائِفٍ مُشاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أيُّها النَّاسُ ، قالَ : فأبَوْا ، قالَ : إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّي أيْسَرُكُمْ ، إني رَاكِبٌ ، فأبَوْا ، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أعْناقَهُمْ وَتَتُوقُ أنْفُسُهُمْ إلَيْهِ ، قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ ، فأمْسَكَهُ على يَدِهِ حَتَّى رآهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخارى فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسيأتى وزاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهارا » ؛ وأخرجه من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » والأحاديث فى هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور . قال فى الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن

يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور فى الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالى المدينة ولحديث ابن عباس الذى سيأتى فى الباب بعد هذا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روى عن على عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لاتختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون الفطر فى تلك الحال فى حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدل على هذا قوله فى حديث أبى سعيد « وما كان يريد أن يشرب » (قوله أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله فى يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون فى أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إنى أيسركم إنى راكب) يعنى أنى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله « إنى راكب » (قوله فى نحر الظهيرة) أى فى أول الظهيرة . قال فى القاموس : نحر النهار والشهر أوله ، الجمع نحور انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أى تشتاق . قال فى القاموس : تاق إليه توقا وتوقا وتياقة وتوقانا : اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) فى رواية للبخارى « فرفعه إلى يده » قال الحافظ : وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد . وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده : أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . وفى رواية لأبى داود « فرفعه إلى فيه » (قوله حتى رآه الناس) فى رواية للبخارى « ليراه الناس » وفى رواية للمستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية ، والناس بالنصب على المفعولية .

باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إلى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ دَعا بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ ماءٍ ، فَوَضَعَهُ على رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أفْطِرُوا » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته الخ » وقال الشافعى : من أصبح فى حضر مسافرا فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يوم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لاتقوم به الحجة على إفطار من أصبح فى حضر مسافرا ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياما فى سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، والذى تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح فى حضر مسافرا هو حديث الباب ؛ وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما فى هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال فى الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان ، فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها فى رمضان ؛

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص : والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربى فى العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا ،

وقال أشهب : هو متأول . وقال غيرهما : يكفر ، ونحب أن لايكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرّق بأن المرض لايمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابدّ من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول . والحقّ أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِى رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِى بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدلّ على أن المسافر إذا أقام ببلد متردّدا جاز له أن يفطر مدّة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك فى باب قصر الصلاة أن من حطّ رحله فى بلد وأقام به يتمّ صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لاينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على أنه يقصر فى مثل المدة التى أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف فى مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال فى الإفطار الأصل فى المقيم أن لايفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدلّ على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر يفطر مثل المدة التى أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردّد ، وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم فى القصر لابالمشقة ولعدم انضباطها ؟ قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك فى القصر فليرجع إليه .

باب ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ «وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ»).

الحديث حسنه الترمذى وقال: ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى. وقال ابن أبى حاتم فى علله: سألت أبى عنه، يعنى الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى. قال المنذرى: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة: صحابيان هذا وأبوحمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث فى إسناده نظر، والرابع شيخ حمصى حدث، والخامس كوفى حدّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما انتهى. وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى. والحديث يدلّ على أن المسافر لاصوم عليه، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار. وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتما. قال أبو طالب: ولا خلاف فى الجواز. وقال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحق اهـ. وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله. وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله: إنها تلزم المرضع لاالحامل إذ هى كالمريض.

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ).

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى المُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَايَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ» مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ).

٤ — (وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ « — وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ — قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التي بعدها) هي الاية المذكورة في حديث معاذ الذى بعده (قوله فنسختها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخارى عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشقّ عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى — وأن تصوموا خير لكم — فأمروا بالصيام » . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطوّلا ، وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصحّ الاستدلال على ذلك بقوله — وأن تصوموا خير لكم — والخيرية لاتدلّ على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة فى أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا متكلفا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوّع بالفدية والتطوّع بها كان سنة والخير من السنة لايكون واجبا : أى لايكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولايخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى — فمن شهد منكم الشهر فليصمه — وإلى النسخ فى حقّ غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق فى حقّ من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لايطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع فى الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدّا من حنطة ، فان اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير فى « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ — وعلى الذين يطيقونه —)

هكذا فى هذا الكتاب ، وهو لايناسب قوله آخر الكلام : هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لايطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وعلى الذين يطوّقونه - : أى يكلفونه ولايطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ، وفيه مع ما فى الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف فى قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أىّ قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية ، وقيل صاع من غير البرّ ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله ؛ وقيل مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعى وغيره ، وليس فى المرفوع ما يدلّ على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبى داود أن ابن عباس قال فى قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه - قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأمّ ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره إلى شعبان

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « قَضَاءُ رَمَضَانَ إنْ شاءَ فَرَّقَ ، وإنْ شاءَ تابَعَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قالَ البُخارِيُّ : قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لابأسَ أنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالى - فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ -).

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتابِعاتٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادٌ صَحِيحٌ).

حديث ابن عمر فى إسناده سفيان بن بشر وقد تفرّد بوصله . قال الدارقطنى : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفى إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر . ورواه الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده الواقدى وابن لهيعة : ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو » وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل : وقد روى موصولا ولا يثبت . وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقى ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن على وعائشة وجوب التتابع قال فى الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعا ، وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعنى قوله – متتابعات – قال فى الموطأ : هى قراءة أبى بن كعب ؛ وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرق أساء وأجزأ . وحكى فى البحر عن داود أن القاضى يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقى : لايصح . وفى إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضى وهومختلف فيه . قال الدارقطنى ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى روى حديثا منكرا . قال عبد الحق : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى عنه من وجه آخر

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبانَ ، وَذَلِكَ لِمَكانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَيُرْوَى باسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فأفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَومٍ مِسْكِينا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إسْنادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) .

٤ — (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينٌ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ) :

- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروي عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخاري . قال عبد الحق في أحكامه : لايصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لايجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ للبخاري « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعني قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعني جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك (قوله ويطعم كل يوم مسكينا) استدل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوي عن يحيى بن

أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لاأعلم لهم مخالفا . وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لاتجب الفدية لقوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ، ويدل على ثبوتها قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ـ قال فى البحر : ونسخ التخيير لاينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا . وحكى فى البحر عن الشافعى أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق . وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء وأقوال الصحابة لاحجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لايسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط . والخلاف فى مقدار الفدية ههنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه (قوله إذا مرض الرجل فى رمضان الخ) استدل به على وجوب الإطعام من تركة من مات فى رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لاحجة فيه . ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح فى البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة (قوله وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتى البحث عن هذا قريبا .

باب صوم النذر عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ فأَصُومُ عَنْها ؟ فَقَالَ : أرأيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ يُؤَدِّى ذلكَ عَنها ؟ قالَتْ نَعَمْ ، قالَ : فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » أخرجاهُ . وفى رِوايَةٍ « أنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إنِ اللهُ نَجَّاها أنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فأنجاها اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى ماتَتْ ، فَجاءَتْ قَرابَةٌ لَها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذلكَ ، فَقالَ : صُومِى عَنها » أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « قالَ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ ولِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « بَيْنا أنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ أتَتْهُ امْرأةٌ فَقالَتْ : إنى تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بِجارِيَةٍ وإنَّها ماتَتْ فَقالَ : وَجَبَ أجْرُكِ وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفأصُومُ عَنْها ؟ قالَ : صُومِى عَنْها ، قالَتْ : إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أفأحُجُّ عَنْها ؟ قالَ : حُجِّى عَنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ : ولِمُسْلِمٍ فى رِوَايَةٍ « صَوْمُ شَهْرَيْنِ »).

(قوله إن امرأة) هى من جهينة كما فى البخارى (قوله وعليها نذر صوم) فى رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفى أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفى رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفى رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال فى الفتح : وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذى يظهر تعدّد الواقعة ، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحبّ للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه ، وسيأتى مثل هذا فى الحجّ إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغى أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف . وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولىّ عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان . وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحّ ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه . قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها . والجمهور على أن صوم الولىّ عن الميت ليس بواجب . وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا . وبه قال زيد بن علىّ والهادى والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلّ أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائى بإسناد صحيح من قوله . وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه : قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لايصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره فى التلخيص باللفظ الذى ذكرناه سابقا . والحقّ أن الاعتبار بما رواه الصحابى لابما رآه ، والكلام فى هذا مبسوط فى الأصول . والذى روى مرفوعا صريح فى الردّ على المانعين ، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لايتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأوّل . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تمّ لهم فى حديث ابن عباس لم يتم فى حديث عائشة ، فانه لااضطراب فيه بلا ريب. وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره « فدين الله أحقّ أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر فى الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال فى مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال فى الفتح : اختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأوّل أرجح ، والثانى قريب . ويردّ الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختصّ ذلك بالولىّ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لايدخلها النيابة فى الحياة، فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح .وقيل لايختصّ بالولىّ ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصحّ استقلال الأجنبى بذلك وذكر الولىّ لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقوّاه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لايختصّ بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولىّ لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولىّ ، ومجرّد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور (قوله وردّها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا فى كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحجّ إن شاء الله تعالى .

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبزار : وفى الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذى أشار إليه المصنف ، وفى إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا فى مجمع الزوائد . وعن أبى هريرة عند البزار وأبى نعيم والطبرانى . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطنى . وقد استدلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوّال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظنّ وجوبها وهو باطل لايليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدلّ مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولايخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فان فرّقها أو أخرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوّال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى (قوله ستا من شوّال) على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا ، لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسا وخمسة » وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرّح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد » ويكون المراد بالستّ ثانى الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوّال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لايصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوّال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١ — (عَنْ حَفْصَةَ قالَتْ « أرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيامُ عاشُوراءَ ، والعَشْرِ ، وثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، والرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَداةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبى قَتادَةَ قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ماضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ يُكَفِّرُ سَنَةً ماضِيَةً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ والتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفاتَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ « أنَّهُمْ شَكُّوا فِى صَوْمِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أهْلَ الإسْلامِ وَهِىَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأوّل اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه

عن امرأته عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم فى كتاب العيدين أحاديث تدلّ على فضيلة العمل فى عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رؤيتها له صائما لايستلزم العدم ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدلّ على مشروعية صومها كما فى حديث الباب فلا يقدح فى ذلك عدم الفعل . وحديث أبى قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبرانى . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفى الباب عن أنس وغيره . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده مهدى الهجرى وهو مجهول . ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه . قال : وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصحّ عنه النهى عن صيامه . وحديث أمّ الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس وحديث عقبة فى معناه أحاديث يأتى ذكر بعضها فى باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام عاشوراء) سيأتى البحث عنه ، وكذلك يأتى الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة ، وعلى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبى داود التى قدمنا بلفظ « تسع ذى الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) فى بعض ألفاظ الحديث أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشىء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووى : فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات . والحديث يدلّ على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبى العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لابأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أنه

يستحبّ إفطاره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل آجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاجّ .

واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحبّ صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور فى الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه لايجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحبّ لكلّ أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدّيا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحجّ : وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبى قتادة . وقيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم كما سيأتى ، ويردّ هذا حديث أبىهريرة المصرّح بالنهى عن صومه مطلقا (قوله فشرب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب فى المحافل من غير كراهة . وفى رواية للبخارى من حديث ميمونة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد ،

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

١ — (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَىُّ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عاشُوراءَ ، فَقالَ : ماعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأيَّامِ إلاَّ هَذَا اليَوْمَ ، وَلا شَهْرًا إلاَّ هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِى رَمَضَانَ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجاهِلِيَّةِ ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ : مَنْ شاءَ صَامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ ») .

٤ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ « أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِى النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فإنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ ») .

٥ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ ») .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ ») .

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ») .

٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ) .

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى باب ما جاء فى قيام الليل من أبواب صلاة التطوّع وهو للجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوّع صوم شهر المحرّم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن فى إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوىّ . ومما يدلّ على فضيلة الصيام فى المحرّم ما أخرجه الترمذى عن على عليه السلام وحسنه « أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول

الله أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما اعد شهر رمضان فصم المحرّم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم » وقد استشكل قوم إكثار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرّم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأوّل أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرّم فى آخر حياته . والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال فى الفتح : هو بالمدّ على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لايعرف فى الجاهلية ، وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، كذا فى الفتح . وبحديث عائشة المذكور فى الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لايستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال فى الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضارّ والسارّ والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأوّل اليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية . وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأوّل قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقوّاه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لايسئل عنه ولا يتعلق بالسوءال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ،

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائما لايحتمله » وسيأتى لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرّم » وتقدم أيضا فى الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ولا شك بأن قدومه كان فى ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوّض الأمر فى صومه إلى المتطوّع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يردّ على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبدالبرّ الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحبّ . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم » ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الصبىّ يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) فى حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال فى الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) فى رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة فى ربيع الأوّل . وأجيب بأن المراد أنّ أوّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون فى الكلام حذف وتقديره : قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما : ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود فى ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

عنده الخبر بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك . قال القرطبى : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك فى الوقت الذى يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى . واستدلّ به على أنه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عامّ خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوّل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدلّ على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومنّ التاسع » كما سيأتى ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأىّ تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِى لَفْظٍ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ، يَعْنِى يَوْمَ عَاشُورَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِى رِوَايَةٍ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علىّ عن أبيه عن جدّه ، رواها عنه ابن أبى ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ـ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ـ وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجودى فيه ، فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى ؛ ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى آخر الحديث « صوموا قبله يوما وبعده يوما » فانه صريح فى مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذى رواه أحمد والبيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه فى الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادى عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادى عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعنى يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووى بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعا ، وكذا باقى الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تامًّا إلاَّ شَعْبانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ؛ وَلَفْظُ ابْنِ ماجَهْ « كانَ يَصُومُ شَهْرَىْ شَعْبانَ وَرَمَضَانَ ») ؛

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ فإنَّهُ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وفى لَفْظ « ما كانَ يَصُومُ

فى شَهْرٍ ، ما كانَ يَصُومُ فى شَعْبانَ ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قَليلاً ، بَلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وفى لَفْظ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَما رأيْتُهُ فِى شَهْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ صِياما فِى شَعْبانَ » مُتَّفَقٌ على ذلكَ كُلِّهِ) .

حديث أم سلمة حسنه الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى » ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة » والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائى .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن فى إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان » ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة فى ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم

فى شهرين غيره لما يفوته من التطوّع الذى يعتاده بسبب صوم رمضان . والأولى أن الحكمة فى ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين فأحبّ أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله فى حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحبّ صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه ، فانه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث ، والظاهر الأوّل لأن المراد بالناس الصحابة ، فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص : أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم : وأما على الخصوص فما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثا طويلا فى فضله : وأخرج الخطيب عن أبى ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبى راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخلال عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدّد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا ربّ اغفر له ، وإذا لم يتمّ صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى » . وحكى ابن السبكى عن محمد ابن منصور السمعانى أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر كان يضرب أكفّ الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ويقول : كلوا فانما هو هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن عمر ما يدلّ على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ، ولم يرد ما يدلّ على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب » ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ باهِلَةَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أنا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتُكَ عامَ الأَوَّلِ ، فَقالَ : فَمالِى أرَى جِسْمَكَ ناحِلاً ؟ قال : يارَسُولَ اللهِ ما أَكَلْتُ طَعاما بالنَّهارِ ما أكَلْتُهُ إلاَّ باللَّيْلِ ، قالَ : مَنْ أمَرَكَ أنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنى أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْما بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنى أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنى أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاثَةَ أيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أشْهُرَ الحُرُمِ » رَواهُ أَحْمَدُ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَهذا لَفْظُهُ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة ، فقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر فى موضع آخر هذا الحديث ، وكذلك قال ابن قانع فى معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، فى رواية أبى داود عن أبيها أو عمها : يعنى هذا الرجل ، وهكذا قال أبو القاسم البغوى إنها قالت : حدثنى أبى أو عمى . وفى رواية النسائى مجيبة الباهلى عن عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لاينبغى أن يعدّ قادحا فى الحديث (قوله صم شهر الصبر) يعنى شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحبّ صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرّم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرّم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ، ولكنه ينبغى أن لايستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « إنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَحَرَّى صِيامَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا أبا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُعْرَضُ الأعْمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صائِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ . ولأحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ — (وَعَنْ أبي قَتادَةَ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقالَ : ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشى وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ فى ذلك فهو صحابى . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفى إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أبى هريرة قال الترمذى حديث غريب ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وحديث أبى قتادة أخرجه من ذكر المصنف ، وفى الباب عن حفصة عند أبى داود . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه) الولادة والإنزال إنما كانا فى يوم الاثنين كما جاء فى الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « سألْتُ جابِرًا : أَنَهَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِيّ فِي رِوَايَةٍ « أنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ النَّسائيَّ . وَلِمُسْلِمٍ « وَلا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي ، وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ إلاَّ أنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ » ولأحْمَدَ « يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ إلا أنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَهِيَ صائِمَةٌ فَقالَ : أصُمْتِ أمْسِ ؟ قالَتْ لا ، قالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قالَتْ لا ، قالَ : فأفْطِرِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أن التَّطَوُّعَ لايَلْزَمُ بالشُّرُوعِ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاتَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

٥ - (وَعَنْ جُنادَةَ الأزْدِيِّ قالَ « دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأزْدِ إناثا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقالَ : هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا صِيامٌ ، فَقالَ : أصُمْتُمْ أمْسِ ؟ قُلْنا لا ، قالَ : أفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنا لا ، قالَ : فأفْطِرُوا ، فأكَلْنا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ على المِنْبَرِ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ فَشَرِبَ وَهُو على المِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أنَّهُ لايَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدّم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم وربّ هذا

البيت - وفى رواية النسائى « وربّ الكعبة » ووهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهى المطلق فى الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتى فى بقية الروايات (قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفى رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تفيد مطلق النهى أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتجّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر » والله أعلم انتهى . واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن عليّ عليه السلام وأبى هريرة وسلمان وأبى ذرّ . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة » قال فى الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختصّ بالأمة لا يكون فعله معارضا له » إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل بخصوصه لا بمجرّد التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخصّ منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتجّ به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة » فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

قال النووى : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف فى سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيدا ، ويدلّ على ذلك رواية أحمد المذكورة فى الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّى بالصوم . ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووى ، قال فى الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووى بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لاينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلا ولا قائل بذلك ، وأيضا فكأنّ النهى يختصّ بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق منه القوّة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشقّ عليه . ومنها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال فى الفتح : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال فى الفتح أيضا : وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال فى الفتح : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال فى الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأوّل لما تقدم من حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا ، ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ عليه السلام قال « من كان منكم متطوّعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر»

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ واسْمُها الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فانْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) :

٧ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّما

كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ وُيحْمَلُ هَذا على أنَّهُ كانَ يَصُومُهُ معَ غَيْرِه) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهق وصححه ابن السكن . قال أبوداود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعلّ بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته « وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلوّن فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمرهنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادّعى أبوداود أن هذا الحديث منسوخ . قال فى التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ موافقة أهل الكتاب فى أوّل الأمر ثم فى آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائى والبيهق وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه إلى أمّ سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد « فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتى . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ : والحديث الثانى حسنه الترمذى . وقال ابن عبد البرّ هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس : وروى بسنده إلى أبى هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لايشاكلهنّ أيام الدنيا » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قطّ » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر :

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرّ قال : « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أبا ذَرّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتادَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضانُ إلى رَمَضانَ فَهَذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ).

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ وَالأَرْبِعاءَ وَالخَمِيسَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ).

٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتابِهِ - مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِهَا - اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ).

حديث أبي ذرّ الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصحح عن أبي زرعة وقفه » وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا » قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرّة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالى من أىّ الشهر صام » وعن أبي هريرة غير حديثه الأوّل عند الشيخين بلفظ « أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام » وعن ابن عباس عند النسائى بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر » وسيأتى . وعن قرة بن إياس المزنى وأبى عقرب وعثمان بن أبى العاص أشار إلى ذلك الترمذى (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهى الثلاثة المعينة فى الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحبّ أن تكون الثلاث المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى واختلفوا فى تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر : وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبى ذرّ المذكور فى الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة فى معناه يردّ ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذرّ وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض . ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالى من أىّ الشهر صام » : وأجيب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدّة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده للحديث المذكور فى الباب عنها. وقال البيهقى « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أىّ الشهر صام كما فى حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الرويانى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحبّ » فان اتفقت أيام البيض كان أحبّ . وفى حديث رفعه ابن عمر « أوّل اثنين فى الشهر وخميسان بعده » وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحقّ ، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر » والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحقّ أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا » وفى أىّ وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها فى أيام البيض .

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة » وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين فى شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس فى شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِى حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِىَّ عَنْهَا) .

حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة ، ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضا البزار والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذى (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله لاصام من صام الأبد) استدلّ بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلّ على الكراهية من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لاأفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفى : أى ما صام كقوله تعالى ـ فلا صدّق ولا صلى ـ ويدلّ على ذلك ما عند مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذى بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال فى الفتح : أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما فى الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وقد قال له : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لايستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك فى رواية الجماعة المتقدمة فى باب الفطر والصوم فى السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لاأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرّمة لايقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبى موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزنى ورجحه الغزالى . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال فى الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرّبا « بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لوكان المراد ماذكروه لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع فى بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم فى حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم فى صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدّر لايقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المجوّزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . ومما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازى بالصوم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ لايُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ فِى حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْما فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى وجعفر بن أبى المغيرة القمى وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض فى السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوّعات المرغب فيها . والحديث الثانى يدلّ على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله فى سبيل الله : الجهاد . قال النووى : وهو محمول على من لايتضرّر به ولا يفوّت به حقا ولا يختلّ قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب فى أن صوم التطوع لايلزم بالشروع

١ — (عَنْ أبى جُحَيْفَةَ قالَ « آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمانَ وأبى الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقالَ لَهَا : ما شأنُكِ ؟ قالَتْ : أخُوكَ أبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِى الدُّنْيا ، فَجاءَ أبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعاما ، فَقالَ : كُلْ فانى صائِمٌ ، فَقالَ : ما أنا بِآكِلٍ حَتَّى تأكُلَ فأكَلَ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قالَ : نَمْ فَنامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقالَ نَمْ ؛ فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمانُ : قُمِ الآنَ فَصَلَّيا ، فَقالَ لَهُ سَلْمانُ : إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فأعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذلكَ ، فَقالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمانُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة : أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشميهنى « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فقال كل) القائل أبوالدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ البخارى « فقال كل ، قال فإنى صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية للبزار « فقال : أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الحمل على النفس فى العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ هانئ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَدَعا بِشَرابٍ فَشَرِبَ » ثُمَّ ناوَلَها فَشَرِبَتْ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أما إنى كُنْتُ صائِمَةً ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إنْ شاءَ صامَ ، وَإنْ شاءَ أَفْطَرَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : وفى رِوايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرابًا ، فَناوَلَها لِتَشْرَبَ ، فَقالَتْ إنى صائِمَةٌ وَلَكِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ، فَقالَ : يَعْنِى إنْ كانَ قَضاءً مِنْ رَمَضانَ فاقْضِى يَوْمًا مَكانَهُ ، وَإنْ كانَ تَطَوُّعًا ، فانْ شِئْتِ فاقْضِى ، وَإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِى » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُهْدِىَ لِحَفْصَةَ طَعامٌ وَكُنَّا صائِمَتَيْنِ فأَفْطَرْنا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْناها فأَفْطَرْنا » فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاعَلَيْكُما صُوما مَكانَهُ يَوْمًا آخَرَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ . وَهَذا أَمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ « لاعَلَيْكُما ») ،

حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أم هانئ . قال ابن القطان : لايعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قال ابن عدي : يكتب حديثه . وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « اقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيسا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعني الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد فى الباب : وأجيب عن ذلك بما فى حديث أمّ هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب . ويدلّ على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . قال ابن المنير : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ إلا أن الخاصّ يقدّم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البرّ : من احتج فى هذا بقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولوكان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لاعليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوّع ؟ ويؤيد ذلك قوله فى حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه » (قوله يعنى) هذه اللفظة ليست فى متن الحديث

باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيامُ يَوْمَ كَذَا وكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيَتَأخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وُيحْمَلُ هذَا على التَّقَدُّمِ بأكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ) :

٣ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قالَ لا ، فَقالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فإذَا أفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » مُتفقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لَهُمْ « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » وَيُحْمَلُ هذا على أنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ) ؛

حديث معاوية فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بنى أمية وفيه مقال ، والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لايتقدمنّ أحدكم الخ) قال العلماء : معنى الحديث « لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذى : لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك ، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أوّل السادس عشر من شعبان : واستدلوا بحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوّعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلّ البيهقى على ضعفه بحديث الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ، ويقال أيضا سرار بفتح أوّله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيدة والجمهور : والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوّله. ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور. وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم : ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشىء : وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط ، وإن لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاصّ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووى بأن مسلما أفرد الرواية التى فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحضّ على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

فى شوّال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لن يقصد به التحرّى لأجل رمضان . وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، وهذا هو الظاهر « وقد استثنى من له عادة فى حديث النهى بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم فى ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبدالرحمن المتقدم يدلّ على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوى بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال فى الفتح : وهو جمع حسن . وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هى التقوّى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز : وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم . قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يردّ عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال فى شىء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى . وفى حديث أبى هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهى الليل لا يكون محل الصوم ، وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع فى المجاز الذى فرّ منه ، لأن الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر «

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ — (عَنْ أبى سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِىِّ « لاصَوْمَ فِى يَوْمَيْنِ » ولِمُسْلِمٍ « لايَصِح الصِّيامُ فِى يَوْمَيْنِ ») :

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهى فى صحيح البخارى ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر؟ أو تطوّع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما . قال الشافعى والجمهور لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبوحنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فان صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى . وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيي . وقال زيد بن علىّ والهادوية : يصحّ النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ، ولا يصحّ صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووى : لايجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان : أصحهما لايجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اه ؛ والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وأوْسَ بْنَ الحَدَثانِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنادَيا أنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ « أمَرَني النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أنْ أُنادِيَ أيَّامَ مِنًى إنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشَرابٍ وَلا صَوْمَ فِيها ، يَعْني أيَّامَ التَّشْرِيقِ » رَواهُ أحْمَدُ)

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلاثَةِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ » رَواهُ الدارَقُطْنِيُّ . وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ » رَواهُ البُخارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُما أنهُما قالا : « الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فانْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا وَلَمْ يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى ») .

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار : قال فى مجمع الزوائد : ورجالهما يعنى أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس فى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف ؛

وفى الباب عن عبد الله بن حذافة السهمى عند الدارقطنى بلفظ « لاتصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعنى أيام منى ، وفى إسناده الواقدى . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى ، وفى إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدى . وفيه أن المنادى بديل ابن ورقاء. وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبرانى بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفى إسناده إسمعيل بن أبى حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبى يعلى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الرابذى وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائى « أنها رأت وهى بمنى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علىّ بن أبى طالب » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه لكن قال : إن جدّته حدّثته . وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدّته . وعن نبيشة الهذلىّ عند مسلم فى صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشراب » وأخرجه ابن حبان عن أبى هريرة بنحوه . وأخرجه النسائى عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلّ بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال فى الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعى . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدلّ القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدلّ القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوىّ » ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العامّ على الخاصّ ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها تردّ عليه . قال فى الفتح : وقد اختلف فى كونها « يعنى أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها : أى تنشر فى الشمس ؛ وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور فى الباب يدلّ على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَلِمُسْلِمٍ : قالَ نافِعٌ : وَقَدْ أرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكانَ الَّذِي كانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قال « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاما ، فَلَمَّا كانَ فِي العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووى وغيره . قال مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لاأعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ فى الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لاخلاف فى عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف فى اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط : قوم من العجم ، والفنزج بالفاء والنون والزاى والجيم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحبّ له قضاؤها . وسيأتى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوّال .

٤ - وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . وأنَّهُ أمَرَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أرادَ الاعْتِكافَ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فأمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبائِها فَضُرِبَ وأمَرَتْ غَيْرُها مِنْ أزْوَاجِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبائِها فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ نَظَرَ ، فاذَا الأخْبِيَةُ ، فَقالَ : آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ فأمَرَ بِخِبائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ شَوّالٍ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التّرْمِذِى لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ») :

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدلّ به على أن أوّل وقت الاعتكاف من أوّل النهار . وبه قال الأوزاعى والليث والثورى : وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس . وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أوّل الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بخباء) بخاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبىّ » بعائشة وحفصة وزينب فقط . ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية . قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله آلبرّ) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدّ وبنصب الراء (قوله يردن) بضم أوّله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل لزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس فى بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف (قوله فى العشر الأواخر من شوّال) فى رواية فى البخارى « حتى اعتكف فى العشر الأول من شوّال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : فى العشر الأواخر من شوّال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أوّل شوّال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتى الكلام عليه . وقال غيره فى اعتكافه فى شوّال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن النذر لايلزم بمجرّد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أوّل ليلة لها انتهى ؛ واستدلّ به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكورفتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرّد النية كما قال المصنف :

٥ — (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أوْ يُوضَعَ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع : وفى صحيح مسلم عن نافع أنه قال « وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد ، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف ، فيكون مخصصا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد ، يعنى ملازمته ، وقد تقدم الحديث فى الصلاة .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّهَا كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِها يُنَاوِلُهَا رأسَهُ ، وكانَ لايَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسانِ إذَا كانَ مُعْتَكِفا ») ؛

٧ — (وَعَنْها أيْضًا قالَتْ « إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ للحاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أسألُ عَنْهُ إلاَّ و أنا مارَّةٌ ») ؛

٨ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وكان مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)

(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجيل . والجمهور على أنه لايكره فيه إلا ما يكره فى المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا فى صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القىء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ،وسيأتى الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتى الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أى ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبنى) بفتح أوّله وسكون القاف : أى يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر (قوله فى دار أسامة بن زيد) أى التى صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٠ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال : قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لايقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : لايخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى . وكذلك رجح ذلك البيهقى ، ذكره ابن كثير فى الإرشاد : وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدل بهما على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة . قال فى الفتح : وروينا عن على عليه السلام والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أوعاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة . وقال الثورى والشافعى وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى : وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن فى وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص (قوله ولا يمس امرأة ولايباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية ، يعنى قوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ماكان مباحا أو قربة أو غيرهما ، إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لايصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه فى البحر عن العترة جميعا ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة . وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتى . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لاكما قال ابن القيم : إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف . وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتى ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال فى البدر المنير : هذا حديث غريب لاأعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : لم أر فى إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة فى المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال فى الفتح : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى ، فأجازه فى كل مكان » وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم : وفى وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات . وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتى قول من قال : إنه يختص بالمساجد الثلاثة .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ « فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً ») .

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ) .

الحديث الثانى رجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال : وفى رواية للبخارى أن ذلك كان بالجعرّانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت فى الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفى ذلك ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى بلفظ « نذر أن يعتكف فى الشرك » (قوله أن أعتكف ليلة) استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يفى بنذره على الصفة التى أوجبها . وتعقب بأن فى رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية أبى داود والنسائى بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدىّ والدارقطنى أنه تفرّد بذلك عن عمرو بن دينار . قال فى الفتح : ورواية من روى يوما شاذّة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عند البخارى « فاعتكف ليلة » فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حدّ معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلّ به القائلون بأنه لايشترط الصوم فى الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلّ بعض القائلين بأن الصوم شرط فى الاعتكاف بقوله تعالى — ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد — قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم : وتعقب بأنه ليس فيها ما يدلّ على تلازمهما ، وإلا لزم أن لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفى حديث عمر المذكور فى الباب ردّ على من قال إن أقلّ الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لايسقط عنه بالإسلام وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ « لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاَاعْتِكافَ إلاَّ فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، أَوْ قالَ فِي مَسْجِدِ جَماعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

١٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها مِنَ الدَّمِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفي رِوَايَةٍ « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وكانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي وأَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه ابن أبى شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التى فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعرى ، يعنى المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدلّ على أنه لم يستدلّ على ذلك بحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوّز الاعتكاف فى كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ماخالفه ، وأيضا الشكّ الواقع فى الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه » ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة » لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشدّ الرحال إليها لاتستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى فى الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختصّ بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختصّ بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله « أو قال : فى مسجد جماعة » قيل فيه دليل لمذهب أبى حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أى من النساء المتعلقات به » وهى أمّ حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يردّ عليه ماوقع

فى البخارى فى كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحمنة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبى داود عن عائشة أنها قالت « استحيضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاى فى المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقى أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأى ليلة هى ؟

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا دَخَلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ أحْيا اللَّيْلَ وَأيْقَظَ أهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِها ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفى الترمذى عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشد المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش . وحكى فى الفتح عن الخطابى أنه يحتمل أن يراد به الجد فى العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع فى رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانا وَاحْتِسابا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ).

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، أرأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أقُولُ فيها ؟ قالَ قُولِى : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنى » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وأحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وقالا فيهِ « أرأيْتَ إنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ) .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه فى باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثانى صححه الترمذى كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى - وما قدروا الله حقّ قدره - والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مؤاخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - وبه صدّر النووى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفوّ) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة. وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » أوْ قالَ : تَحَرَّوْها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » يَعْنِى لَيْلَةَ القَدْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ).

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَجُلا أتَى نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا نَبِىَّ اللهِ إنى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ القِيامُ ، فأمُرْنى بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِى فيها لِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فَقالَ : عَلَيْكَ بالسَّابِعَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم في لَيْلَةِ القَدْرِ قالَ : « لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْش قالَ « سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قامَ السَّنَةَ أصابَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، فَقالَ أُبَيٌّ : وَاللهِ الَّذي لاإلَهَ إلاَّ هُوَ إنَّها لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ ما يَسْتَثْنِي وَوَاللهِ إني لأعْلَمُ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيامِها ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وأمارَتُها أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضاءَ لاشُعاعَ لَهَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع مضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبرانى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهبا ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أىّ ليلة هى ، قال عمر : أىّ ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم ، والى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها فى فتح البارى مالم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض ، والفاكهانى عن الحنفية . الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهانى . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

المالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ، واعترض بحديث أبى ذرّ عند النسائى قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هى باقية » واحتجوا بما ذكره مالك فى الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقالّ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل للتأويل ، فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذرّ . والرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرّحة باختصاصها برمضان . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وروى عن ابن عمر ، وأبى حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى ، السادس أنها فى ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفى فى منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ؛ وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال « ليلة القدر أوّل ليلة من رمضان » قال ابن أبى عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان » حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القطبى فى المفهم ، وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال بلا شكّ ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود . الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الوسط ، حكاه النووى وعزاه الطبرى إلى عثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزى فى مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علىّ عليه السلام ، وعزاه الطبرى إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . الرابع عشر أوّل ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من أصحابه . الخامس عشر مثل الذى قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا فليلة إحدى وعشرين ، وهكذا فى جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأبى بكرة وسيأتى . السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتى ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين . الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسى عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكرة . العشرون ليلة ستّ وعشرين ، قال الحافظ :
وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل
فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قال
به . الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر
قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين
وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول ،
وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى .
الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد
عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة
الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال
وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى. القول السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدلّ عليه حديث أبى بكرة الآتى ، وقد أخرج
أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر
الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى
أنه متفق عليه ، ويدلّ عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض
ليالى العشر أرجى من بعض ؛ قال الشافعى : أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون
مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله .
الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله .
الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى ،
وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعدّ من الشهر ؟
قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل
فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين
عن صاحب التقريب . الرابع والثلاثون ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث
ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة
أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس
والثلاثون أوّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن أبى عاصم من حديث
أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين
رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علىّ
بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا . الثامن والثلاثون
أوّل ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، ودليله حديث ابن عباس الآتى ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس الآتى ، وأخرج البخارى نحوه من حديث عبادة بن الصامت : الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى ، وفى الفرق بينه وبين القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخطّ مغلطاى . الرابع والأربعون أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال فى الفتح : والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين . الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أوّل النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ فى الفتح ، أوردناه مختصراً مع زوائد مفيدة .

ومما ينبغى أن يعدّ قولا خارجا عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها فى تسع عشرة ، وفى الإفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها فى الإفراد بعد العشرين بما استدلّ به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا ليلة القدر فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » قال الهيثمى بعد أن ساقه فى مجمع الزوائد : فيه أبو المهزم وهو ضعيف ، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين . وأما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى أن يجعل قولا خارجا عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعنى أنها فى أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (قوله وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس موفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارّة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحرّ فيها ولا برد ، وإنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع » وفى علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبى شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبى هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وعن غيرهم .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِها حَصِيرٌ ، فأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي ناحِيَةِ القُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قامَ إلى الصبحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيها الطِّينُ وَالمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي البُخارِيّ : اعْتِكافَ العَشْرِ الأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا فى أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالى ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر : ووقع فى الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر . ورواه الباجى فى الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله فى قبة تركية) أى قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) فى رواية للبخارى « فخرج فى صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أى من الصبح الذى قبلها وهو تعسف ، وقد وقع فى البخارى ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه »(قوله وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهى طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء فى رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُها ، وأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَها فى ماءٍ وَطِينٍ ، قالَ : فَمُطِرْنا فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ على جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ «وكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلاثٍ وَعِشْرِين»)

وفى الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا عند إسحق فى مسنده قال «قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فمرنى بليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين» وعن ابن عمر مرفوعا «من كان متحرّيها فليتحرّها ليلة سابعة» قال : فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، كذا فى الفتح . وقد استدلّ بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث وعشرون . قال النووى : وهذا ظاهر والأوّل جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا : أى ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْتَمِسُوها فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ . قالَ : وكانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلاتَهُ فِي سائِرِ السَّنَةِ ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد . والحديث يدلّ على أن ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسبع أوخمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذى فى جامعه : وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعى : كان هذا عندى والله أعلم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها فى ليلة كذا . قال الشافعى : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة إحدى وعشرين انتهى .

١١ — (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلى النَّاسِ فَقالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كانَتْ أُبِينَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِها ، فَجاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُما

الشَّيْطانُ فَنَسِيتُها « فالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والخامِسَةِ والسَّابِعَةِ » قالَ : قُلْتُ يا أبا سَعِيدٍ إنَّكُمْ أعْلَمُ بالعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أجَلْ نَحْنُ أحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ ، قالَ : قُلْتُ ما التَّاسِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قالَ : إذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فاذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها السَّابِعَةُ ، فاذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرون فالتي تَلِيها الخامِسَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله يحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشدّدة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدّعى أنه المحقّ ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا فى بعض نسخ مسلم ، وفى أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووى: وهى أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعنى ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير : فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدلّ على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى .

١٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « الْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ « لَيْلَةُ القَدْرِ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خامِسَةٍ تَبْقَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبُودَاوُدَ : وفِي رِوَايَةٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي العَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أو فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله فى تاسعة تبقى) يعنى ليلة اثنين وعشرين (قوله فى خامسة تبقى) يعنى ليلة ستّ وعشرين (قوله فى سبع يمضينَ أو تسع يبقين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الأولى والتاء فى الثانية . قال فى الفتح : الأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأوّل ، وبلفظ المضىّ فى الأوّل والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضىّ فيهما وفى رواية الإسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين انتهى . والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر « أو فى تسع ليال تبقى منها ، فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن رِجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنامِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ فى السَّبْعِ الأَواخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيا فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ » أَخْرَجاهُ . ولِمُسْلِمٍ قالَ « أُرِيَ رَجُلٌ أن لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فاطْلُبُوها فِي الوِتْرِ مِنْها »)

١٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخارِيُّ ، وَقالَ « فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ ») .

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوّله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنها فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أوّلها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأوّل لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدلّ على الأوّل ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر البواقى منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث علىّ مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى » (قوله أرى بفتحتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس . قال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواطأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه : وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرّوا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح :

(فائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك :

الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة ، إذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير بأنه لاينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلايعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شىء ساجدا ، وقيل يرى الأنوار ساطعة فى كل مكان حتى فى المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا أيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقالَ رَجُلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالَهَا ثَلاثا ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ . فِيهِ دَلِيلٌ على أن الأمْرَ لايَقْتَضِي التَّكْرَارَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا أيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ ، فَقامَ الأقْرَعُ بْنُ حابِسٍ فَقالَ : أفى كُلِّ عام يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ : لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِها وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْمَلُوا بِها ، الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى بِمَعْناهُ) .

الحديث الأوّل تمامه « ثم قال : ذرونى ما تركتكم » وفى لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » والحديث الثانى أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحجّ » فقيل يا رسول الله فى كلّ عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولولم تقوموا بها عذّبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علىّ عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحجّ والعمرة) الحجّ بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرّة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة . وقال الخليل : الحجّ كثرة القصد إلى معظم . ووجوب الحجّ معلوم بالضرورة الدينية .

واختلف فى العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعى قولان أصحهما وجوبها ، وسيأتى تفصيل ذلك قريبا . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن الحجّ لايجب إلا مرّة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لاتجب إلا مرّة إلا أن ينذر بالحجّ أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحجّ على الفور أو التراخى ، وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا فى وقت ابتداء افتراض الحجّ ، فقيل قبل الهجرة ، قال فى الفتح : وهو شاذّ . وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ستّ لأنه نزل فيها قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ قال فى الفتح : وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرانى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحجّ ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحجّ كان فى سنة تسع أو عشر . واستدلّ على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لوقلتها لوجبت) استدلّ به على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مفوّض فى شرع الأحكام ، وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول .

٣ - (وَعَنْ أَبِى رُزَيْنٍ العُقَيْلِى أَنَّهُ أَتَى النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إن أبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلا العُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث يدلّ على جواز حجّ الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، وسيأتى الكلام عليه فى باب وجوب الحجّ على المعضوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحجّ والعمرة . قال الإمام أحمد : لاأعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصحّ منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد ، وبه قال إسحق والثورى والمزنى والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن على والهادوية ولا خلاف فى المشروعية .

وقد روى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن علىّ وابنَ عباس وابن عمر وعائشة وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء . واستدلّ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن جابر « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفى رواية « أولى لك » : وأجيب عن الحديث بأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس . قال النووى : ينبغى أن لايغترّ بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى . على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى . وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متهما بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدىّ من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صالح وأبو عصمة قد كذّبوه . وفى الباب عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحجّ جهاد والعمرة تطوّع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شىء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجّ به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحجّ والعمرة فريضتان لايضرّك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفى الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدىّ عن جابر ، وفى إسناده ابن لهيعة . وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ، وفيه « وأن تحجّ وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهنّ جهاد لاقتال فيه الحجّ والعمرة » وسيأتى . والحقّ عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لاينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحجّ فى حديث

« بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جلّ جلاله على الحجّ فى قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقد استدلّ على الوجوب بحديث عمر الآتى قريبا وسيأتى الجواب عنه . وأما قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعى وابن أبى شيبة عن يعلى بن أميه قال « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ، فأنزل الله تعالى على النبيّ صلى الله تعالى وآله وسلم الآية . فهذا السبب فى نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ على النِّساءِ مِنْ جِهادٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لاقِتالَ فِيهِ : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَىُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : إِيمَانٌ باللهِ وَبِرَسُولِهِ ، قالَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضلَ تَنَفُّلَ الحَجِّ على نَفْلِ الصدَقَةِ) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ما الإِسْلامُ ؟ قالَ : الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكاةَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ ، وَتُتِمَّ الوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضانَ ، وَذَكَرَ باقِىَ الحَدِيثِ ، وأَنَّهُ قالَ : هَذَا جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقالَ : هَذَا إِسْنادٌ ثابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُوبَكْرٍ الجَوْزَقِى فِى كِتابِهِ المُخَرَّجِ على الصَّحِيحَيْنِ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد ،

والجهاد أفضل من الحجّ المبرور : وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحقّ ما قيل فى الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فاذا كان المخاطب ممن له تأثير فى القتال وقوّة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالويه : المبرور : المقبول . وقال غيره : الذى لايخالطه شىء من الإثم ، ورجحه النووى . وقيل غير ذلك . وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحجّ الذى وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما برّ الحجّ ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال فى الفتح : وفى إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتحجّ البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات فى أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لايكون مجرّد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرّر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الإسلام يدلّ على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البرّ إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عامّ لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ، وقد جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لايصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحجّ والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحجّ والعمرة ، ولكن الحقّ ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرّد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف . وفى الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرّة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة

فى الشهر من غيرهم ، واستدلّ للمالكية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لاينحصر فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشىء وهو يستحبّ فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحجّ إلا مانقل عن الحنفية أنها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق فقط ، وعن الهادوية أنها تكره فى أشهر الحجّ لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحجّ ، ويجاب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى عمره ثلاث عمر مفردة كلها فى أشهر الحجّ ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب جواز العمرة فى جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ ، يَعْنِى الفَرِيضَةَ ، فإنَّ أحَدَكُمْ لايَدْرِى ما يَعْرِضُ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أوْ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فإنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحاجَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ : وَسَيَأْتِى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ ») .

٣ — (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أبْعَثَ رِجالاً إلى هَذِهِ الأمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ)

حديث ابن عباس الآخر فى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدىّ : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر أو عرج » يأتى إن شاء الله تعالى فى باب الفوات والإحصار ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى . وفى الباب عن أبى أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور فى سننه وأحمد وأبى يعلى والبيهقى بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحجّ » ثم ذكره كما سلف » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف » وشريك وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وكذا رواه ابن أبى شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علىّ مرفوعا عند الترمذى بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه ـ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ـ » قال الترمذى : غريب فى إسناده مقال والحارث يضعف ،وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحق مجهول . وقال العقيلى : لايتابع عليه ، وقد روى عن علىّ موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبى هريرة رفعه عند ابن عدىّ بلفظ « من مات ولم يحجّ حجة الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر » فليمت أىّ الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لايقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتجّ به عند الجمهور ، ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدارقطنى : لايصحّ فى الباب شىء لأن نفى الصحة لايستلزم نفى الحسن ، وقد شذّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة فى الباب ، قال الحافظ : وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا » ومحمله على من استحل الترك » ويتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلّ المصنف بما ذكره فى الباب على أن الحجّ واجب على الفور . ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأوّل والثانى ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أوعرج » (قوله وعليه الحجّ من قابل) ولو كان على التراخى لم يعين العامّ القابل » ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التى ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخى ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ستّ أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير » ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحجّ بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر » ومحلّ النزاع التراخى مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قالَ : فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ شابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلا يَسْتَطِيعُ أَداءَها ، فَيُجْزِى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَها عَنْهُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، والحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أفأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أَرأَيْتَ لَوْ كانَ على أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكانَ يُجْزِى ذلكَ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فاحْجُجْ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائي بِمَعْنَاهُ) .

حديث عليّ أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أدركته فريضة الله فى الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف فى الروايات فى السائل ، فى بعض الروايات أنه امرأة ، وفى بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك فى الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحجّ بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجي عنه) فى رواية للبخارى « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال فى القاموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ فى القول والرأى ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى أبدا ، وفنده تفنيدا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحجّ عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحبّ التنبيه على وجه الدليل لمصلحة . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحجّ . وقد ادّعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختصّ سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد «حجى عنه» وليس لأحد بعده . فلا حجة فى ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال . والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن . وقد ادّعى جماعة من أهل العلم أنه خاصّ به . قال فى الفتح : ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبى : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شكّ فى ترجحه من جهة تواتره انتهى . ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب . ولا تعارض بين عامّ وخاصّ ، وهذه الأحاديث تردّ على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحجّ يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفى المعضوب ، فقال الجمهور : لايجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا عنه . وقال أحمد وإسحق : لاتلزمه الإعادة لئلا تفضى إلى إيجاب حجتين . وأجيب بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ « إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ ، أَفأَحُجُّ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ حُجِّى عَنْها ، أَرأَيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بالوَفاءِ » رَواهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ بِمَعْناهُ . وفِى رِوايَةٍ لأَحْمَدَ وَالبُخارِىِّ بِنَحْوِ ذلكَ ، وفيها « قالَ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الوارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوارِثٌ هُوَ أَمْ لا ، وَشَبَّهَهُ بالدَّيْنِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : إِنَّ أَبى ماتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ أَفأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : أَرأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَباكَ تَرَكَ دَيْنا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ . قالَ : فاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ ») رواه الدارقطنى

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه (قوله إن أمى نذرت الخ) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم فى الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

والحجّ ، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمى » وفيه « يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال : حجى عنها » (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحجّ ممن لم يحجّ ، فاذا حجّ أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحجّ عن النذر . وقيل يجزئ عن النذر ثم يحجّ عن حجة الإسلام . وقيل يجزئ عنهما . وفيه دليل أيضا على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره ، ويدلّ على ذلك قوله « اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء » . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لايحجّ أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك : إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات وعليه حجّ وجب على وليه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال ، فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلحق بالحجّ كل حقّ ثبت فى ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك (قوله فالله أحقّ بالوفاء) فيه دليل على أن حقّ الله مقدّم على حقّ الآدمىّ ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختى الخ) لامنافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعدّدة وأن تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأمّ ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ ؛ وقد استدلّ المصنف بهذه الرواية على صحة الحجّ من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرّر فى الأصول . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حجّ عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى فى باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه . وسيأتى الكلام فيه (قوله إن أبى مات وعليه حجة الإسلام الخ) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتى ؛

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً - قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) ؛

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى . كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ،ولا أرى الموصول إلا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبوقتادة عبد الله بن واقد الحرانى . وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى ، قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . وفى الباب عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجه والدارقطنى ، وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ،بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاى معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . وعن جابر وعلىّ ابن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر . وعند الدارقطنى من طرق قال الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحقّ : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . ولا يخفى أن هذه الطرق يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدلّ من قال : إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة . وقد حكى فى البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لاغير . وقال مالك والناصر والمرتضى ، وهومروىّ عن القاسم إن من قدرعلى المشى لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد . وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعة ليس هذا محلّ بسطها ، والذى دلّ عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاجّ إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَرْكَبِ البَحْرَ إلاَّ حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ غازِيا فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ ناراً ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور فى سُنَنِهِما) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقى ، قال أبوداود : رواته مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم . والحديث الثانى فى إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لايعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علىّ ، يعنى شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة » وبوّب عليه : باب النوم على سطح غير محجر ، وسكت عنه هو والمنذرى (قوله ليس له إجار) الإجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة : هو مايردّ الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواية أبى داود « ليس له حجار » كما تقدم . قال المنذرى : هكذا وقع فى روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدلّ عليه تبويب أبى داود على هذا الحديث كما تقدم ، فانه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجربكسر الحاء : أى ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهى حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا . ورواه الخطابى بالياء « حجى » وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فمن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذرى : وقد روى أيضا حجاب بالباء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأوّل يدلّ على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاجّ والمعتمر والغازى . ويعارضه حديث أبى هريرة المتقدم فى أوّل هذا الكتاب ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر » وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج.

والحديث الثانى يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر فى أوقات اضطرابه .

باب النهى عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا ، قالَ : فانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُسافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةً إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَمَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ قالَ « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصاعِدًا إلاَّ وَمَعَها أَبُوها أَوْ زَوْجُها أَوِ ابْنُها أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائيَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وفِي رِوَايَةٍ « لاتُسافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ « بَرِيدًا ») .

(قوله لايخلون رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال فى الفتح ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لايجوز بل لابدّ من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيده فى الأحاديث المذكورة بعده . قال فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب

السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أوّل العدد ، والاثنان أوّل التكثير ، والثلاث أوّل الجمع . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب ، وقد أخرجها الحاكم والبيهقى . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدلّ على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو الظاهر : أعنى الأخذ بأقلّ ما ورد لأن ما فوقه منهىّ عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه لأن الأقلّ موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدلّ بمفهومه على أن ما دونه غير منهىّ عنه ، والنهى عن الأقلّ منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقلّ ما ورد وهى رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد . وقال سفيان : يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لاالقريبة . وقال أحمد : لايجب الحجّ على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا فى الحجّ ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروىّ عن أحمد : إنه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة . وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحجّ . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغنى وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « لاتحجنّ امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة . وفى رواية للدارقطنى أيضا عن أبى أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحجّ من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو فى حقّ من كانت شابة لافى حقّ العجوز لأنها لاتشتهى . وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر . وقد احتجّ أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحجّ بما فى البخارى من حديث عدىّ بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدلّ على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحلّ لها السفر . قال فى الفتح : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج

بالتأبيد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال : لايكون محرما لبنته المسلمة لأنه لايؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ : لكن فى إسناده ضعف . قال : وينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحجّ مع امرأتك) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال فى الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لايلزمه كالولىّ فى الحجّ عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها ، فصار فى حقها كالمئونة . واستدلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حجّ الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصحّ عندهم أن له منعها لكون الحجّ على التراخى . وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحجّ ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوّع جمعا بين الحديثين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدلّ ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم . وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العامّ على الخاصّ . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ الآية ، عامّ فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة إلا مع محرم » عامّ فى كل سفر فيدخل فيه الحجّ ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لايقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأنا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحجّ بخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض .

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِيهِ «قَالَ: هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وليس فى هذا الباب أصحّ منه، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهى ههنا كذلك، لأن الذى رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتجّ به فى الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى، وكذا رجح عبد الحقّ وابن القطان رفعه، ورجح الطحاوى أنه موقوف وقال: أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة، قال الحافظ: وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطنى فى السنن، وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن غيره، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعى والناصرى. وقال الثورى والهادى والقاسم: إنه يجزئ حجّ من لم يحجّ عن نفسه مالم يتضيق عليه. واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هذه عن نبيشة وحجّ عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا، ولكن الحديث الذى استدلّ لهم به صاحب البحر لاأدرى من رواه ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث المعتمدة، فينبغى الاعتماد على حديث الباب، ومن زعم أن فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه. وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لامخالفا له كما زعم صاحب البحر، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة.

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحاءِ فَقالَ مَنِ القَوْمُ؟ قالُوا: المُسْلِمُونَ ، فَقالُوا مَنْ أنْتَ ؟ فَقالَ : رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرأةٌ صَبِيًّا ، فَقالَتْ ألِهَذا حَجٌّ ؟ قالَ : نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « حَجَّ أبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنا النِّساءُ وَالصِّبْيانُ ، فَلَبَّيْنا عَنِ الصِّبْيانِ وَرَمَيْنا عَنْهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أهْلُهُ فَماتَ أجْزأتْ عَنْهُ ، فإنْ أدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ ، وأيُّما رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أهْلُهُ فَماتَ أجْزأتْ عَنْهُ ، فإنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ » ذَكَرَهُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هَكَذا مُرْسَلاً)

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفى إسناده أشعث بن سوّار وهو ضعيف ، ورواه الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لايلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذى أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم فى الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أى الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ : استدلّ بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حجّ الصبيّ . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ إلا أنه إذا حجّ كان له تطوّعا عند الجمهور . وقال أبوحنيفة : لايصحّ إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحجّ به على جهة التدريب ، وشذّ بعضهم فقال : إذا حجّ الصبيّ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم فى جواب قولها « ألهذا حجّ ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبوحنيفة ذهبت الهادوية . وقال الطحاوى لاحجة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لاحجّ له ، قال : لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حجّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقى وابن حزم وصححه . وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقى : تفرّد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر فى الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو حجّ صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حجّ الصبىّ ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحقّ فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة . قال القاضى عياض : أجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذّت فقالت يجزئه لقوله نعم . وظاهره استقامة كون حجّ الصبىّ حجا مطلقا . والحجّ إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعلّ مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحجّ . قال النووى : وهو مردود لايلتفت إليه لفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتجّ أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبىّ . وقال ابن الصباغ : ليس فى الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمْ ؛ قالَ : فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِيهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ ، وكَذَلِكَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها ») ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِى وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . زَادَ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ « وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ ») .

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض : وقت : أى حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختصّ به وهو بيان مقدار المدّة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدّة ، يقال : وقت الشىء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة : تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال فى الفتح : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر على اه (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال فى الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوستّ . وفى قول النووى فى شرح المهذّب ثلاث مراحل نظر . وقال فى القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته ، وقيل إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القابسى . قال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (قوله يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال فى القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال فى الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهنّ) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (قوله لهنّ) أى للجماعات المذكورة . ويدلّ عليه ما وقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ « هنّ لهم أو لأهلهنّ » على حذف المضاف كما وقع

فى رواية للبخارى بلفظ « هنّ لأهلهنّ » (قوله ولمن أتى عليهنّ) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أراد الشامى الحجّ فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادّعى النووى الإجماع على ذلك . وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية « وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة « فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهنّ) أى بين الميقات ومكة (قوله فهله من أهله) أى فيقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة . قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدّد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحجّ ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحلّ كما سيأتى . قال المحبّ الطبرى : لاأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمره . واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحلّ (قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا « وَإِنْ أَرَدْنا أَنْ نأْتِىَ قَرْنا شَقَّ عَلَيْنا « قالَ : فانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ « قالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٤ - (وَرُوِىَ عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

٥ - (وَعَنِ أبى الزبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عَنِ المَهَلِّ فَقالَ : سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إلى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الآخَرِ الجُحْفَةُ « وَمَهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ

عِرْقٍ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ) .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، تفرّد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشكّ فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتجّ به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبى داود . عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البرّ ؛ وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لايثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتح : لعلّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لايخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة لمالك . وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذّب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البرّ : هى غفلة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العقيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد ابن أبى زياد . قال النووى : ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لاأبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أوّلا فى موضع العقيق الآن ثم حوّلت وقرّبت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق

شيء واحد ، حكى هذه الأوجه صاحب الفتح (قوله لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول . وفى رواية للكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بالبناء للمعلوم ، والمصران تثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء : أى ميل ، والجور : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى - ومنها جائر - (قوله فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف رحمه الله : والنصّ بتوقيت ذات عرق ليس فى القوّة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فانما أَنْتَظِرُكُما هاهُنا ، قالَتْ : فَخَرَجْنا فأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقالَ : هَلْ فَرَغْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فأَذَّنَ فِى أَصْحابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ ماجَهْ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ) .

حديث أمّ سلمة فى إسناده علىّ بن يحيي بن أبى سفيان الأخنسى . قال أبو حاتم الرازى: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن كثير فى حديث أمّ سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره . وأخرج البخارى من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرّتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التى مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التى صدّ عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره . وفى الباب عن أبى هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرّتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوّال » قال فى الفتح : وإسناده قوىّ ، وقولها « فى شوّال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع فى آخر شوّال وأوّل ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » وفى البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهنّ فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط » وروى الدارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه فى قصر الصلاة . قال ابن القيم فى الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهنّ فى رجب وبعضهنّ فى رمضان ، وبعضهنّ فى ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال فى القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدّد الراء . وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله المحصب) هو على ما فى القاموس : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحجّ ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحلّ ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحلّ إلى مكة . ثم روى عن عائشة فى حديثها أنها قالت « فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء فى ذلك . وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قطّ خارجا من مكة إلى الحلّ ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . قال

فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته انتهى . ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطييب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعى فى الأمّ عن عمر والحاكم فى المستدرك بإسناد قوىّ عن علىّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة . قال فى الدر المنثور : وأخرج ابن عدىّ والبيهقى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال . وقد حكى فى التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لايناسب لفظ الإهلال الواقع فى حديث الباب . ولفظ الإحرام الواقع فى حديث أبى هريرة وفى تفسير علىّ وعمر . وقد قدّمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية .

باب دخول مكه بغير إحرام لعذر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إحْرامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعَلى رأسِهِ المِغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ، قالَ مالكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس والجنائز (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام فى روايته « من حديد » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضى عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّى . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله . وقال ابن الكلبي : اسمه غالب « وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين :
والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام « وقد اعترض عليه بأن القتال
فى مكة خاص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت فى الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه
وآله وسلم قال « فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا :
إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه . ويجاب بأن
غاية ما فى هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة
فلا ، وأمته أسوته فى أفعاله . وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا
لايجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما « ومن فعل أثم
ولزمه دم . وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولى الشافعى وأحد قولى أبى العباس
إنه لايجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لاعلى من أراد مجرّد الدخول . استدلّ
الأوّلون بقوله تعالى ـ وإذا حللتم فاصطادوا ـ وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم
محرمون فى قوله تعالى ـ إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ـ وقد علم أنه لا إحرام
إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس فى الآية ما يدلّ على
المطلوب . واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ « لايدخل أحد مكة إلا محرما «
قال الحافظ : وإسناده جيد . ورواه ابن عدىّ مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن
أبى شيبة عنه بلفظ « لايدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها »
وفى إسناده طلحة بن عمرو « وفيه ضعف . وروى الشافعى عنه أيضا أنه كان يردّ من
جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه
موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقى ، ولا حجة فيما عداها ، ثم عارض
ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك فى الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فان صحّ
ما ادّعاه من الوقف فليس فى إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ،
وقد كان المسلمون فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل
أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار
الوحش داخل الميقات وهو حلال « وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ فجاوز الميقات
لابنية الحجّ ولا العمرة ، فقرّره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقضى بعدم الوجوب
من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء فى أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ أنْ لاَ يُحْرِمَ بالحَجِّ إلاَّ فِى أشْهُرِ
الحَجِّ « أخْرَجَهُ البُخارِيُّ ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أشْهُرُ الحَجِّ : شَوَّالٌ

وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الحجَّةِ » وَللدَّارَقُطْنِى مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) .

٢ — (وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : لا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِى الحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ ، فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قالَ : هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله عن ابن عباس) علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحجّ إلا فى أشهر الحجّ » فان من سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ فى أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لايصلح أن يحرم بالحجّ أحد إلا فى أشهر الحجّ » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخارى ووصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر) إنما سمى بذلك لأن تمام أعمال الحجّ يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعنى العمرة . وقد استدلّ المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ . وقد روى مثل ذلك عن عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لايصحّ الإحرام بالحجّ إلا فيها وهو قول الشافعى ، وقد تقرّر فى الأصول أن قول الصحابى ليس بحجة وليس فى الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصحّ ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من سنة الحجّ الخ » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدّمنا فى آخر باب المواقيت ما يدلّ على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحجّ أو بعد دخولها » إلا أنه يقوّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحجّ أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحجّ أشهرا معلومة » والإحرام عمل من أعمال الحجّ ، فمن ادّعى أنه يصحّ قبلها فعليه الدليل . وقدأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أوّلها شوّال » لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأوّل مالك وهو قول للشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ فقال أحمد وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصحّ فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذّ ، ويردّ على من أخرج يوم النحر من أشهر الحجّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم النحر « هذا يوم الحجّ الأكبر » كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب :

باب جواز العمرة فى جميع السنة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذِىَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِى ذِى القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « فِى كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ)

حديث أمّ معقل أخرجه أيضا النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها أمّ معقل قالت « أردت الحجّ فاعتلّ بعيرى » فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان ، فان عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده ، فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا . ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أمّ معقل . ويجمع بين الروايتين بتعدّد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا فى باب المواقيت ما يخالفه : وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علىّ أخرجه البيهقى من طريق الشافعى بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لأنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لايجزئ عن حجّ الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ماجاء « أن - قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وخلوص المقصد (قوله اعتمر أربعا) قد تقدم الكلام فى عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فى ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث أو فى شهر الحجّ ؟ لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقيل إن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحجّ . وأحاديث الباب وما ورد فى معناها مما تقدم تدلّ على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أن العمرة فى أشهر الحجّ مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحجّ فى وقته ، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها ، فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها فى أشهر الحجّ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذى سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرّد كونها تشغل عن أعمال الحجّ لايصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى فى أيام الحجّ وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أىّ شغل لمن لم يرد الحجّ أو أراده وقدم مكة من أوّل شوّال . لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حقّ الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السمّ القتال والداء العضال . وحكى فى البحر عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق : قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ النُّفَساءَ وَالحائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أنْ لاتَطُوفَ بالبَيْتِ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إحْرامِهِ بأطْيَبِ ما أجِدُ » وفي رِوَايَةٍ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بأطْيَبِ ما يَجِدُ ثُمَّ أرى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذلكَ » أخْرَجاهُمَا) .

حديث ابن عباس فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة

ورمى بالإرجاء . وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قذر الحيض ، ولكن فى الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت فى أبواب الغسل فليرجع إليها (قوله عند إحرامه) أى فى وقت إحرامه . وللنسائى حين أراد أن يحرم . وفى البخارى لإحرامه ولحله (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة : وهو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة لا الريح . واستدلّ بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لايضرّ بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرّم ابتداؤه بعد الإحرام . قال فى الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لايجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب . وأجيب عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر فى أن نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور « ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية لها « ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية للنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفى رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتى ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه ، والنزاع إنما هو فى التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحلّ النزاع تطييب البدن ، ولكنه سيأتى فى باب ما يصنع من أحرم فى قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه : ويردّه ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح فى بقاء عين الطيب وفى عدم اختصاصه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتى الحديث فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال فى الفتح : ولا يقال إن ذلك خاصّ بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لارائحة له لما وقع فى رواية عن عائشة « بطيب لايشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لابقاء له ، أخرجه النسائى . ويردّه ما تقدم فى الذى قبله . وأيضا المراد بقولها « لايشبه طيبكم » أى أطيب منه كما يدلّ على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفى أخرى عنها له « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب « بأطيب ماتجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى . والحقّ أن المحرّم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لاما فعله عند إرادة الإحرام وبقى أثره لونا وريحا . ولا يصحّ أن يقال : لايجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما . فهذا قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذا الحديث ذكره صاحب المهذّب عن ابن عمر . قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد . وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذّب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتى فى باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين ، وفى البخارى من حديث ابن عباس قال « انطلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التى تردع على الجلد » (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة : واستدلّ به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس الآتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به : وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس :

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ما أهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفِى لَفْظٍ « ما أهَلَّ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قامَ بِهِ بَعِيرُهُ » أخْرَجاهُ : وللبُخارِىِّ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرَادَ الخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبٍ ، ثُمَّ يأتِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أحْرَمَ ، ثُمَّ قالَ هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ») .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ إهْلالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ ، وَقالَ : رَوَاهُ أنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

٧ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجَبًا لاخْتِلافِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إهْلالِهِ ، فَقالَ : إنى لأعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إنَّما كانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ ، فأهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ أهَلَّ فأدْرَكَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظوا عَنْهُ ، وَذلكَ أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ يُهِلُّ ، فَقالُوا : إنَّما أهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَلَمَّا عَلا على شَرَفِ

البَيْدَاءِ أَهَلَّ ، فأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ ، فقالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلا على شَرَفِ البَيْدَاءِ ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وأَهَلَّ حِينَ عَلا شَرَفَ البَيْدَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَلِبَقِيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ ») .

حديث أنس الذى عزاه المصنف إلى أبى داود أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة ؛ وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبير فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا (قوله بيداؤكم) البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى بقولكم إنه أهلّ منها ، وإنما أهلّ من مسجد ذى الحليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ ؛ وإلى حديث أنس المذكور فى الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشىء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمد (قوله ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الادّهان بالأدهان التى ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ادّهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرّقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدم الكلام فى الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالى (قوله فمن هنالك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهلّ هنالك أنه أهلّ بذلك المكان ، ثم أهلّ لما استقلت به راحلته ، فظنّ من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهلّ على

شرف البيداء : وهذا يدلّ على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلّ فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرّر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمرّ بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل .

باب الاشتراط فى الإحرام

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ إنى امْرأةٌ ثَقيلَةٌ ، وإنى أُرِيدُ الحَجَّ فكَيْفَ تأمُرُنى أُهِلُّ ؟ فقَالَ : أهِلِّى واشْتَرِطى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، قالَ : فأدْرَكَتْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وللنَّسائىِّ فى رِوَايَةٍ « وقَالَ : فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم على ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ ؟ قالَتْ : وَاللهِ ما أجِدُنِى إلاَّ وَجِعَةً ، فقَالَ لَهَا : حُجِّى وَاشْتَرِطى وَقُولِى : اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، وكانَتْ تَحْتَ المِقْدادِ بْنِ الأسْوَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أحْرِمِى وقُولى : إنَّ محلى حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فانْ حُبِسْتِ أوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذلكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن أنس عند البيهقى : وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأمّ سليم عنده أيضا : وعن أمّ سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه علىّ بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلى : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد انتهى . وقد غلط الأصيلى غلطا فاحشا فقال : إنه لايثبت فى الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما فى الصحيحين . وقال الشافعى : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لايحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقى : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة : قال الشافعى : كنيتها أمّ حكيم وهى بنت عمّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالى فقال الأسلمية : وتعقبه النووى وقال : صوابه

الهاشمية (قوله محلى) بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى . وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحجّ جاز له التحلل ، وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علىّ وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى : إنه لايصحّ الاشتراط وهو مروىّ عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزّل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وادّعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، قالَتْ : وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ وأهَلَّ بِهِ ناسٌ مَعَهُ وأهَلَّ مَعَهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجِّ ، وأهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ ، وكُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فى كِتابِ اللهِ تَعالى فَفَعَلْناها مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّى ماتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فى كِتابِ اللهِ تَعالى ، يَعْنِى مُتْعَةَ الحَجِّ ، وأمَرَنا بِها رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حَتّى ماتَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ « أنَّ عَلِيّاً كانَ يأمُرُ بالمُتْعَةِ وعُثْمانَ يَنْهَى عَنْها ، فَقالَ عُثْمانُ كَلِمَةً ، فَقالَ عَلِىٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أنّا تَمَتَّعْنا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خائِفِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وأَهَلَّ أَصْحابُهُ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا مَنْ ساقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْها مُعاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهلّ الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ إفرادا وقرانا وتمتعا . والإفراد : هو الإهلال بالحجّ وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء ، ولا خلاف فى جوازه . والقران : هو الإهلال بالحجّ والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحجّ أو عكسه وهذا مختلف فيه : والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحجّ ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران . قال ابن عبد البرّ : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسخ الحجّ إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأوّل ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ) احتجّ به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا : وأجيب بأنه لايلزم من إهلاله بالحجّ أن لايكون أدخل عليه العمرة :

واعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا ؛ وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ؛ فروى أنه حجّ قرانا من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبى داود . وعنها عند مالك فى الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسيأتى والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلىّ عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبى أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبوسعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأمّ سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص

عند النسائى والترمذى وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتى . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتى وعلىّ وعثمان عند مسلم وأحمد كما فى الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذى كما فى الباب أيضا ، وسعد بن أبى وقاص كما سيأتى . وأما حجه إفرادا فروى عن عائشة كما فى حديث الباب ، وعنها عند البخارى كما سيأتى . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتى أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم :

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا . وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرّح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصحّ أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادى ، وقيل قل عمرة فى حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ، ومهده المحبّ الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أوّل الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حجّ تمتعا وكل من روى الإفراد قد روى أنه حجّ صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحجّ ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شىء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا . ومنها أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا . وفيهم من أخبر عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك . وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى . فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لاباعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا ، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا . فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى وتقىّ الدين السبكى إلى أن القران أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة فى الفضل سواء . قال فى الفتح : وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة فى صحيحه . وقال أبو يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتجّ القائلون بأن القران أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران . ومنها أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدلّ من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، واستمراره فى القران إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحقّ فانه لايظنّ أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدلّ على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمرّ عليه من القران والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوّة ؟ وبالجملة لم يوجد فى شىء من الأحاديث ما يدلّ على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة . واحتجّ من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحجّ وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لايجب فيه دم . قال النووى

بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالايحتاج إلى جبران أفضل : ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران . ويجاب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان أفضل لفعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع ، والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا وأظهر أنه كان يودّ أن يكون حجه تمتعا ، وهذان البحثان : أعنى تعيين ماحجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حرّرناه مع كونه فى غاية الإيجاز ما يغنى اللبيب :

٥ - (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ « قُلْتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إنى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَّدْتُ رأسِي ، فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجِّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ).

٦ - (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ المَازِنِيِّ قالَ « سألْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ ، فَقالَ : فَعَلْنَاها وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ بالعُرُوشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِي مُعاوِيَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وأهْدَى فَساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبدأ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا والمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ، وَطافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أرْبَعَةَ أطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ ، فأتَى الصَّفا فَطافَ بالصَّفا

وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ولم تحلّ) فى رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذّ وفيه لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء ما لتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحلّ من الحجّ) يعنى حتى يبلغ الهدى محله . واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قوله بالعروش) جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما فى القاموس (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهلّ بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أوّلا ويقدّموها قبل الحجّ . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحجّ من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لايفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحجّ) قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحجّ (قوله فانه لايحلّ من شىء حرم عليه) تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحجّ (قوله وليحلّ) هو أمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام (قوله ثم ليهلّ بالحجّ) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهلّ بالحجّ عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فمن

لم يجد الخ) أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووى : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح : وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح : وجوّزه الثورى وأهل الرأى (قوله ثم خبّ) سيأتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوّل الباب (قوله من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذرّ أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم :

٨ — (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أفْرَدَ الحَجَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) :

٩ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أهْلَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِمُسْلِمٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ») :

١٠ — (وَعَنْ أبي بَكْرٍ المُزَنِيِّ عَنْ أنَسٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١١ — (وَعَنْ أنَسٍ أيْضًا قالَ « خَرَجْنا نَصْرُخُ بالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً وَقالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُها عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

١٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ « أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقالَ :

صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ») .

(قوله أفرد الحجّ) قد تقدم أن رواية الإفراد غير منافية لرواية القران ، لأن من روى القران ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بالحجّ مفردا ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ مفردا » فليس فيه ما ينافى قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبى إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد ابن حجر الباهلى (قوله خرجنا نصرخ بالحجّ) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحبّ رفع الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لايرفع الصوت بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث جابر ، وبه استدلّ من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحجّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله أتانى الليلة آت) هوجبريل كما فى الفتح (قوله فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (قوله وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها فى بعضها بإضمار فعل : أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة » فينظر فى هذا ، فان أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لايليق نسبة مثله إلى الشارع .

١٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ

بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقالَ : ما كُنْتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

١٤ — (وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً نَصْرانِيًّا فأَسْلَمْتُ ، فأَهْلَلْتُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، قالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحانَ ، وَسَلْمانُ بْنُ رَبِيعَةَ وأنا أُهِلُّ بِهِما، فَقالا : لَهَذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّما حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِما جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فأَخْبَرْتُهُ ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَلامَهُما وأَقْبَلَ عليَّ ، فَقالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ . وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعلىّ : دعنا عنك ، فقال علىّ : إنى لاأستطيع أن أدعك » وقد تقدم فى أوّل الباب أن عثمان قال « أجل ولكنا كنا خائفين » (قوله عن الصبىّ) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال فى التقريب : صبى بالتصغير : ابن معبد التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد ابن صوحان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل علىّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لايصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ، ومجرّد نسبة بعضها إلى السنة لايدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة فى ذلك .

١٥ — وَعَنْ سُراقَةَ بْنِ مالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِى الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، قالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الوَداعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : وَجَدْتُ فاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقالَتْ : ما لَكَ؟ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أمَرَ أصْحابَهُ فَحَلُّوا ، قالَ : قُلْتُ لَهَا : إنى أهْلَلْتُ باهْلالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : فأتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لِى : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ أهْلَلْتُ باهْلالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فإنى قَدْ سُقْتُ الهَدْىَ وَقَرَنْتُ ، فَقالَ لِى : انْحَرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أوْ سِتًّا وسِتِّينَ ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثا وَثَلاثِينَ أوْ أرْبَعا وَثَلاثِينَ ، وأمْسِكْ لِى مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْها بَضْعَةً » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث سراقة فى إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى عن ابن عباس وسيأتى فى باب فسخ الحجّ . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده يونس بن إسحق السبيعى ، وقد احتجّ به مسلم وأخرج له جماعة . وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى وكذا فى هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم علىّ وإهلاله . وحديث جابر أصحّ سندا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علىّ وذكر إهلاله وليس فيه قرنت . وهو فى الصحيحين (قوله دخلت العمرة فى الحجّ) قد تقدم أنه يدلّ على أفضلية القران لمصير العمرة جزءا من الحجّ أو كالجزء (قوله صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أى مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة : وهى ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) فى رواية مسلم « فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرنى أبى بهذا (قوله أو ستا وستين) هكذا فى سنن أبى داود ، وكان جملة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » قال النووى والقرطبى : ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ماوقع فى رواية أبى داود (قوله بضعة) بفتح الباء الموحدة : وهى القطعة من اللحم . وفى صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت . فأكل هو وعلىّ من لحمها وشربا من مرقها » واستدلّ بحديث سراقة والبراء من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا : وقد تقدم الكلام على ذلك . واستدلّ بحديث علىّ على صحة الإحرام معلقا . وعلى جواز الاشتراك فى الهدى وسيأتى الكلام على ذلك .

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نافِعٍ قالَ « أرَادَ ابْنُ عُمَرَ الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أنْ يَصُدُّوكَ فَقالَ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، إذَنْ أصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كانَ بِظاهِرِ البَيْدَاءِ قالَ : ما شأنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، وأهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بالبَيْتِ وَبالصَّفا ، وَلَمْ يَزِدْ على ذلكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ ، وَرَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حزورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ ، وإما أن يحمل على تعدّد القصة ، وأن الحرورية حجت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأوّل ما فى بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - (قوله أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة) يعنى من أجل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية . قال النووى : معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد) يعنى فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفى الحديث فوائد منها ما بوّب له المصنف من جواز إدخال الحجّ على العمرة ، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضىّ أربعة أشواط صحّ وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البرّ أن أبا ثور شذّ فمنع إدخال الحجّ على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحجّ . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد : ومنها أن القارن يهدى ، وشذّ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البرّ . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّهُ قالَ « أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وأقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إذَا قَدِمْنا مَكَّةَ طُفْنا بالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، قالَ فَقُلْنا حِلٌّ ماذَا ؟ قالَ : الحِلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنا النِّساءَ ، وَتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا ، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أرْبَعُ لَيالٍ ، ثُمَّ أهْلَلْنا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على عائِشَةَ فَوَجَدَها تَبْكِي ، فَقالَ : ما شأنُكِ ؟ قالَتْ : شأنِي أنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أحْلُلْ وَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ ، فَقالَ : إنَّ هذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أهِلِّي بالحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ قالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعا . فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي أجِدُ نَفْسِي أنِّي لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قالَ : فاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذلكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بحجّ مفرد) استدلّ به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدلّ على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وليس فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، و لوسلم أنه يدلّ على ذلك فهو مؤوّل بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله حلّ ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أى الحلّ من أىّ شىء ذا، وهذا السؤال

من جهة من جوّز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحلّ كله) أى الحلّ الذى لايبقى معه شىء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهللنا يوم التروية) هواليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمركتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ « هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرتك » وفى بعضها « دعى عمرتك » متأوّل . قال النووى : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك » يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأوّل . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد « وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح : وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبومحمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أوّل كتاب الحجّ ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحجّ على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها :

باب من أَحرم مطلقا أَو قال أَحرمت بما أَحرم به فلان

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قَدِمَ عَلِيٌّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ، قالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ وَقالَ « فَقَالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») :

٢ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحاءِ فَقالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟

قُلْتُ لا ، قالَ : فَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ ، قالَ : فَطُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » وَذَكَرَهُ أَخْرَجاهُ) .

(قوله فى حديث علىّ : لولا أن معى الهدى لأحللت) قال البخارى : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « بما أهللت ياعلىّ ؟ قال : بما أهلّ به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت » (قوله ثم أتيت امرأة من قومى) فى رواية للبخارى « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرى نسبة . وفى رواية « من نساء بنى قيس » . قال الحافظ : فظهر لى من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لايصحّ الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاصّ بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرّت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصحّ ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العامّ للأمة أولا ، فمن ذهب إلى الأوّل جعل حديث علىّ وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختصّ بهما ، والظاهر الأوّل .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقالَ : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالمُلْكَ لَكَ لاشَرِيكَ لَكَ ، وكانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْباءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدونَ ذَا المَعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائيُّ) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال فى الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدىّ وعلىّ . وردّ بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بلى هى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك . قال ابن عبد البرّ : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن فى الناس بالحجّ ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة فى غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . قال فى الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاصّ ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البرّ : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنبارى وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا : لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحبّ ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى : واحتجوا بما فى الباب من حديث أبى هريرة وجابر وبالآثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لاينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، وبجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى . وقد اختلف فى حكم التلبية فقال الشافعى وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبى هريرة : واجبة . وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . واختلف هؤلاء فى وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحجّ كالتوجه على الطريق . وحكى ابن عبد البرّ عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن فى الإحرام لاينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَتانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوايَةٍ « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا » والعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، والثَّجُّ : نَحْرُ البُدْنِ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ إِذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، وَاسْتَعاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ « كانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٧ - (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ قالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » رَواهُ الجَماعَةُ . وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ « إِنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه . وأخرج نحوه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا . وأحمد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبى شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبحّ أصواتهم » وأخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى بكر الصدّيق « أفضل الحجّ العجّ والثجّ » واستغربه الترمذى ،

وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو إسحق بن أبي فروة . وروى ابن المقرى في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمة في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى ؛ ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيدالله الأموي ، وأخرجه البيهقي والدارقطني . وحديث ابن عباس الأول في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال . وحديثه الثاني قال المنذري : أخرجه الترمذي وقال صحيح ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذري . وليس في الترمذي إلا الحديث الأول الذي عزاه إليه المصنف ، وهو والذي بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن آمر أصحابي الخ) استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابي » النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الروياني : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرني أن آمر أصحابي » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصري مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أي أتم رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

فى الاستلام أبو حنيفة والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : يلبى ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد .

باب ما جاء فى فسخ الحج إلى العمرة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أهْلَلْنا بالحَجّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَها عُمْرَةً ، فَكَبُرَ ذلكَ عَلَيْنا وَضاقَتْ بِهِ صُدُورُنا ، فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ أحِلُّوا فَلَوْلا الهَدْىُ مَعِى فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ ، قالَ : فأحْلَلْنا حَتَّى وَطِئْنا النِّساءَ وَفَعَلْنا كما يَفْعَلُ الحَلالُ حَتَّى إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ « أهْلَلْنا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجّ خالِصًا لا يُخالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ لأرْبَعٍ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الحَجَّةِ ، فَطُفْنا وَسَعَيْنا ، ثُمَّ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُحِلَّ وَقالَ : لَوْلا هَدْيِى لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قامَ سُراقَةُ بْنُ مالِكٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ مُتْعَتَنا هذِهِ لِعامِنا هذا أمْ للأبَدِ ؟ فَقالَ : بَلْ هِيَ للأبَدِ » رَواهُ البُخارِيُّ وأبُو داوُدَ ولمُسْلِمٍ مَعْناهُ) .

٢ — (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بالحَجّ صُراخًا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ ساقَ الهَدْىَ ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنا إلى مِنًى أهْلَلْنا بالحَجّ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِى بَكْرٍ قالَتْ « خَرَجْنا مُحْرِمِينَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُقِمْ على إحْرامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ ، وكانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . ولمُسْلِمٍ فِي رِوايَةٍ « قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بالحَجّ ») .

(قوله وجعلنا مكة بظهر) أى جعلناها وراء أظهرنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى (قوله لايخالطه شيء) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لاتجوز فى غيره أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدلّ بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبوحنيفة والشافعى . قال النووى وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحجّ إلى العمرة هو مختصّ بالصحابة فى تلك السنة لايجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحجّ . واستدلوا بحديث أبى ذرّ وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتى الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتمار فى أشهر الحجّ أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحجّ إلى العمرة فمختصّ بتلك السنة ، وقد عارض المجوّزون للفسخ ما احتجّ به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف فى هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلىّ وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال فى الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشكّ ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الأشعرى ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبى ذرّ لايصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لايطوف بالبيت حاجّ إلا حلّ » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلا بالحجّ فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى » فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هى سنة نبيهم وإن رغموا ، وكأبى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ فى خلافة عمر كما فى صحيح البخارى ، على أن قول أبى ذرّ معارض بصريح السنة كما تقدم فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله « متعتنا هذه» فليس فى ا.قدم متمسك بيد المانعين يعتدّ به ويصلح لنصبه فى مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتى أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرّد الدعوى فأمر لايعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لاسند له ولا متن . أما سنده فما لاتقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدلّ على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحجّ غير محرّمة وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه . وبقول عمر لما سئل « هل نهى عن متعة الحجّ ؟ فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدلّ على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبوسليمان الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوّز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسيأتى فى آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ فمال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم فى الهدى بعد أن ذكر حديث البراء الآتى وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم » بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختصّ بهم ؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد » فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ؛

٤ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرَى إلاَّ أنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ ، وَأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْىَ أنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأحْلَلْنَ » قالَتْ عائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرْ ، وَيَقُولُونَ : إذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُمْ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : حِلٌّ كُلُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِها ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أيْضًا « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ ، فَقالَ : أهَلَّ المُهاجِرُونَ والأنْصارُ وأزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأهْلَلْنا ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا إهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ ، فَطُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ ، وَقالَ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ وَإذَا فَرَغْنا مِنَ المَناسِكِ جِئْنا طُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَما قالَ تَعالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ إلى أمْصارِكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحجّ) فى لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحجّ » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحجّ ، وقد تقدم قولها « فنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ والعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحجّ ، فخرجوا لايعرفون إلا الحجّ ، ثم بين لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوّز لهم الاعتمار فى أشهر الحجّ (قوله ونساؤه لم يسقن) أى الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهى كما فى البخارى وغيره ، فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أرانى إلا حابستهم ، قال : عقرى حلقى ، أوما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى ، قال : لابأس انفرى ، قالت عائشة : فلقينى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » (قوله من أفجر الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون المحرّم صفر) قال فى الفتح : كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين . قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لابدّ من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور فى اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لايصرف فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه ، لكن فى المحكم كان أبو عبيدة لايصرفه ، فقيل لايمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة ، وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرّم صفرا لما كانوا عليه من النسىء فى الجاهلية . فكانوا يسمون المحرّم صفرا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرّم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عزّ وجلّ فى ذلك فقال - إنما النسىء زيادة فى الكفر يضلّ به الذين كفروا - (قوله إذا برأ الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحجّ (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ أنها لما جعلوا المحرّم صفرا وكانوا لايستقرّون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية ، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحجّ (قوله قال حلّ كله) أى الحلّ الذى يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوّله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحجّ ، وهو على قول من لايرى العمرة واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران : أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحجّ إذا جمع بينهما بالقران . والثانى معناه لابأس بالعمرة فى أشهر الحجّ . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ . وقد تقدم البحث فى ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ المَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث الفسخ التى قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التى قال أحمد بن حنبل : إن عنده فى الفسخ أحد عشر حديثا صحاحا (قوله بات بذى الحليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهلّ الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبى داود « ثم أهلّ الناس بهما » (قوله فحلوا) أى أمر من فسخ الحجّ إلى العمرة ممن كان معه أن يحلّ من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياما) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدية كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتى إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر منيا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام فى المبالغة (قوله وسطعت المجامر) فى رواية لابن أبى شيبة عن أسماء بنت أبى بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول سكت عنه أبوداود ورجاله رجال الصحيح والمنذرى . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبويعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال فى مجمع الزوائد، وهو من الأحاديث فى الفسخ التى صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال فى الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفى رواية لأبى داود « كأنما وفدوا اليوم » أى كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعنى فإنه لايحل حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لايغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لالمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولاسيما وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما آمركم به فافعلوا » فإن ظاهر هذ أن ذلك أمر حتم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لَنَا خَاصَّةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ « أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ

إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلَالُ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ» وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا) :

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعامّ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذرّ فى اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى ، وقد حمل ما قالاه على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لامجرّد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة ؛ وثانيها أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاصّ بالصحابة ، وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختصّ بالصحابة إذا لم يكن الثانى منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه ، وأقلّ الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به ؛ وأما مافى صحيح مسلم عن أبى ذرّ من أن المتعة فى الحجّ كانت لهم خاصة فيردّه إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتجّ به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذرّ لايقال بالرأى : ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ، ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحجّ من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاصّ أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع » فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجّ حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه ، ومن أهلّ بحجّ فليتمّ حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حجّ مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها ، وبينوا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحلّ . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال فى الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فان كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة » ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بدّ ، وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن فى الإفراد فهذا محال قطعا فانه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الإحرام الأوّل وهذا باطل قطعا فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لايجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما فى لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت « فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهلّ بحجّ أو جمع بين الحجّ والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » : وأجيب بأن هذا من حديث أبى الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش فى هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لاخفاء فى نكرة حديث أبى الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه : قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرّج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحجّ أو بحجّ وعمرة لم يحلوا إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهرى قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة

ثم إن حديثهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ولا حجة فى أحد دون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحّ ما ذكراه . وقد صحّ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لايحلّ حتى يحلّ منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها . فان الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة : ولا يخفى رجحان الثانى على الأوّل . قال فى الهدى : وأيضا فان الاحتياط ممتنع ، فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه محرم . الثانى أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحبّ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ؛ وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحجّ لمخالفته الجاهلية . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحجّ كما سلف وبأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل » الحديث فى الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ للأبد » كما تقدم : وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتجّ به المانعون منه ، فمن أحبّ الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه ، وإذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو إفراد الحجّ فالحازم المتحرّى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به ، فان وقع فى ذلك فالسنة أحقّ بالاتباع * وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تمّ الجزء الرابع من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء الخامس ، وأوّله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح

فهـــرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

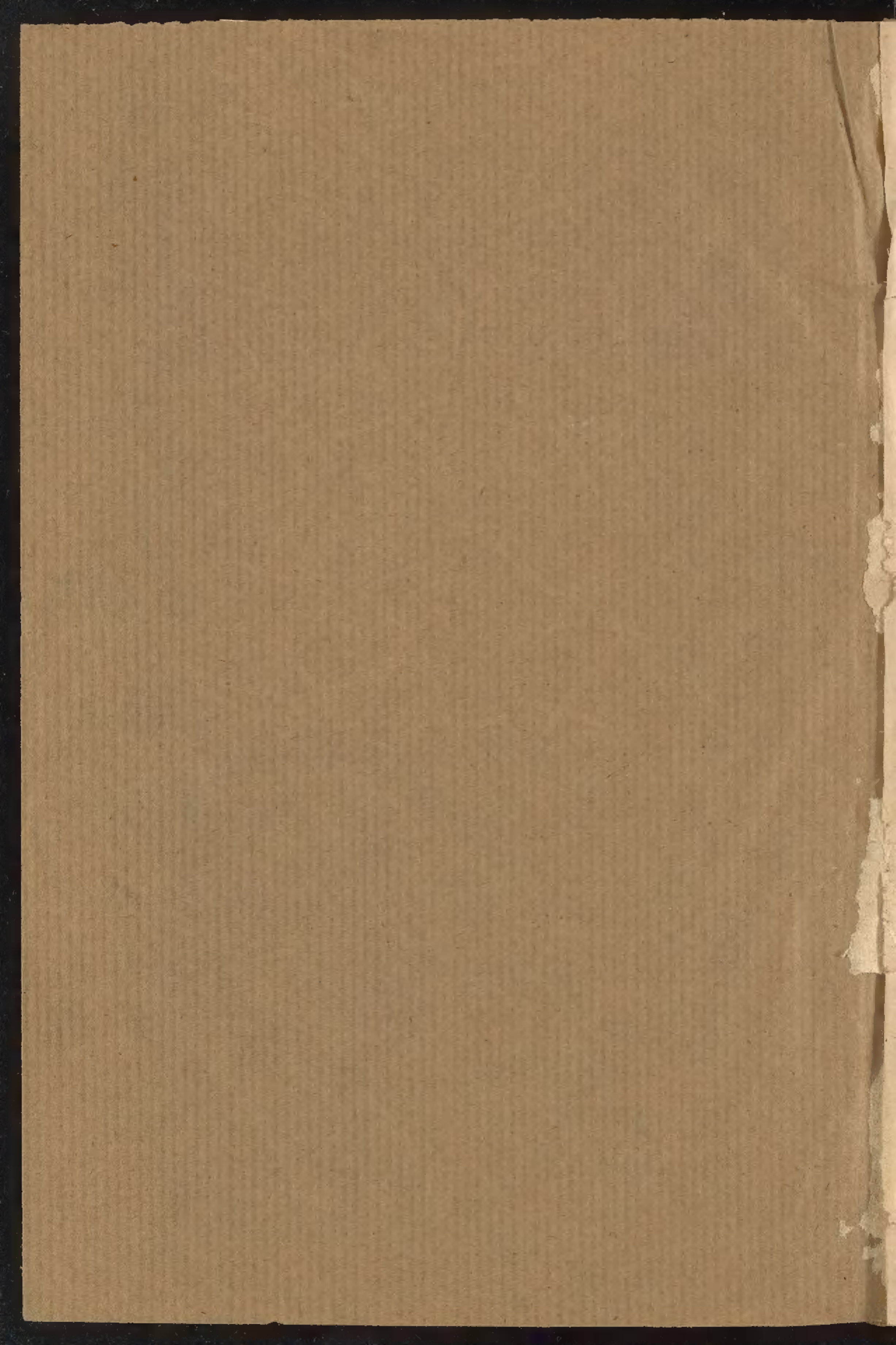
٢- منتهى آمال الخطباء

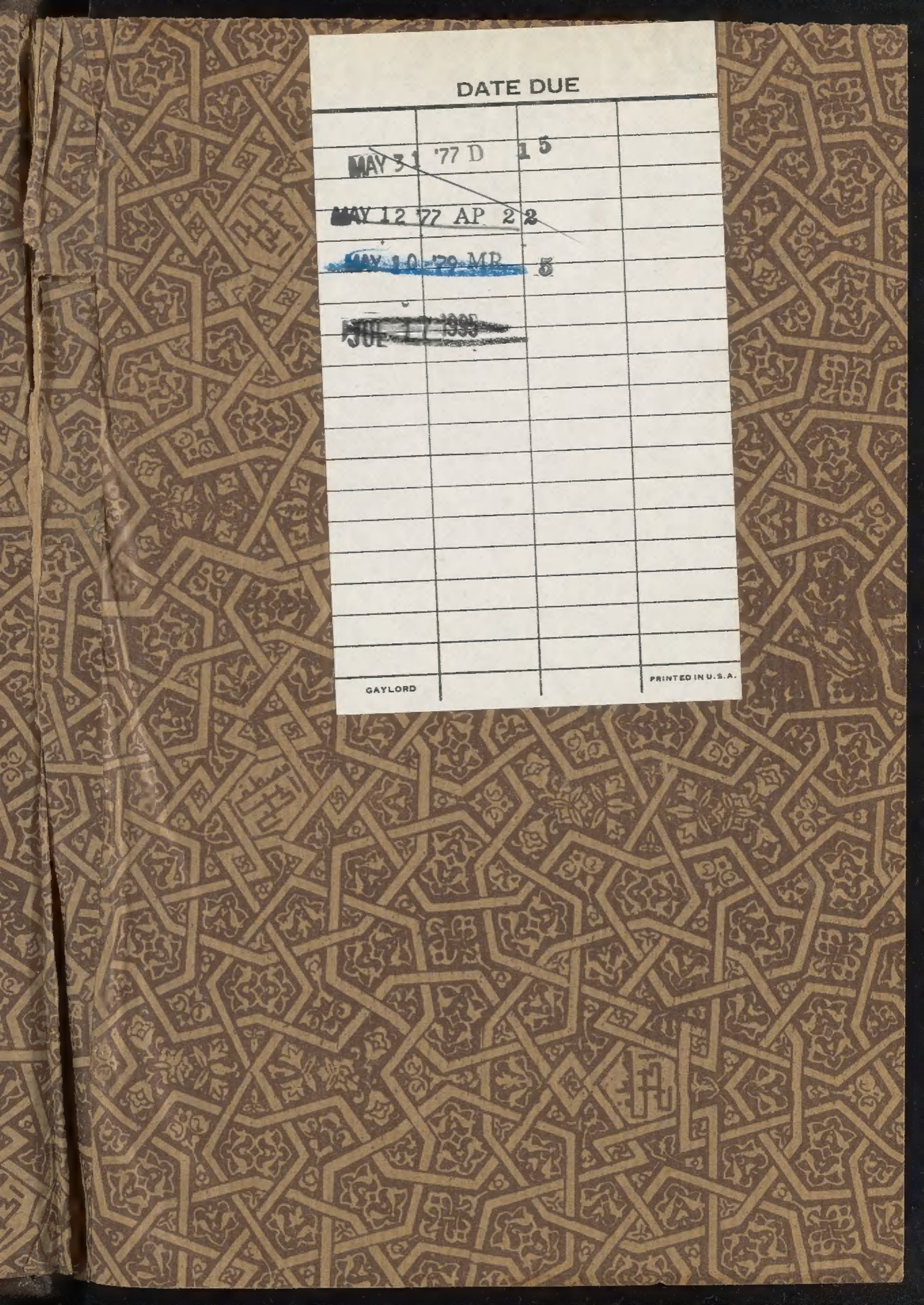
و

منار المرشدين النبلاء

تأليف

مصطفى أبو سيف الحمامي




DATE DUE
MAY 31 '77 D 15
MAY 12 '77 AP 22
MAY 10 '79 MR 5
GAYLORD
PRINTED IN U.S.A.



